الواضح

في أصول الفقه

للمبتدئين

مع أسئلة للمناقشة وتمرينات

تأليف
د. محمد سليمان عبد الله الأشقر

دار النفائس
للنشر والتوزيع ـ الأردن

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الواضح

في أصول الفقه

للمبتدئين

مع أسئلة للمناقشة وتمرينات

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الثانية

لدار السلام

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٠٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب: ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الخامسة

أحمد الله تعالى على واسع نعمه وجزيل أفضاله. وأشهد أن لا إله إلاّ هو كما شهد هو بذلك وملائكته وأولو العلم من خلقه، وأشهد أن محمدًا عبده المجتبى ورسوله المصطفى صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه.

لقد كان للقبول الذي حظي به هذا الكتاب لدى الناشئة المسلمة في صحوتها المباركة، أثره في الحاجة إلى إعادة النظر فيه المرة بعد المرة، لزيادة تنقيحٍ في عباراته، وزيادة تحرير لمضموناته، وزيادة تنظيمٍ وتقويمٍ لمسائله.

ثم إنني قد باشرت تدريسَهُ مَرّات لطلبة العلم بالكويت وعمّان، وكانت تثور أثناء تدريسه إشكالات لدى الطلبة من جهة غموض تعبير، أو دليل حُكم، أو تطبيق على استنباط فقهي، أو نحو ذلك. فحاولت معالَجَة ذلك كله في هذه الطبعة ليكون الكتاب سهلاً ميسّرًا، وخاصة عند تدارسه في المجالس الخاصّة التي لا يحضرها شيخ ممارس لهذا الفن. وزدت فيه زيادات تهم الطالب المقبل على التفقه في أحكام الشريعة.

وإني أسأل الله تعالى أن يكون ما بُذِل في هذا الكتاب من الجهد لوجهه خالصاً، وأن يجعله فيما يتقبله من صالح أعمال عباده. وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

د. محمد سليمان عبد الله الأشقر

عمّان في ٢٢جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

فاتحة القول

للطبعة الأولى

الحمد لله وحده. وصلاة الله وسلامه على نبيه المصطفى محمد، وآله الطاهرين، وصحبه المجاهدين، أهل الفقه في الدين.

وبعد، فهذا مختصر في أصول الفقه، أقدمه للناشئة المسلمة، كمدخلٍ ميسَّر لدراسة أصول الفقه الإسلامي، لم أُرد به الاستقصاء، وإنما قصدت تعريفهم بمصطلحات هذا العلم وأفكاره الرئيسية. وأسير فيه غالباً على طريقة الجمهور، وربما تناولت بعض أبحاثه على طريقة الحنفية، على حسب ما يظهر لي فيه الصواب أو الرجحان. وما توفيقي إلا بالله.

وقد ذيَّلت أبحاثه بمسائل للمناقشة، تعين على مزيد من التفهم والتفكير والتدبر، وتمرينات يتمرس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام.

والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه. وجزى الله خيراً من دعا لمؤلفه دعوة خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكويت في ٩ ربيع الثاني ١٣٩٥هـ

د. محمد سليمان عبد الله الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات

التعريف بعلم أصول الفقه:

علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. ولنضرب لذلك أمثلة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

هذا دليل تفصيلي، يستفاد منه حكم شرعي فرعي، وهو: (وجوب إقامة الصلاة) و(وجوب إيتاء الزكاة). إن طريق استفادة الحكم الأول من الدليل التفصيلي هي هكذا:

(١) أقيموا الصلاة: أمر. (٢) والأمر يقتضي الوجوب.

إذن - إقامة الصلاة واجب.

وللحكم الثاني:

(١) آتوا الزكاة: أمر. (٢) والأمر يقتضي الوجوب.

إذن إيتاء الزكاة واجب.

فقولنا: (أقيموا الصلاة: أمر). (آتوا الزكاة: أمر)، هذا يُفهم من اللغة، وليس من علم أصول الفقه.

أمّا قولنا: (والأمر يقتضي الوجوب) فهذه قاعدة عامة لا بد منها لفهم الحكم، بل إن فهم ينبني عليها، أو يتفرع عنها. ويتفرع عنها مسائل كثيرة جدًا، وردت فيها أوامر شرعية، في أبواب العبادات وغيرها. وهي -لذلك- قاعدة من قواعد علم أصول الفقه، ومسألة من مسائله.

أما نتيجة هذا الاستدلال، وهي: (وجوب إقامة الصلاة) مثلاً، فهي قاعدة فقهية فرعية، لأنها في مسألة فرعية خاصة، وليست من علم الأصول في شيء، بل من علم الفقه.

وهكذا يكون من علم أصول الفقه أيضاً القواعد التالية:

١- النهي يقتضي التحريم.

٢- السنة الفعلية حجة على العباد.

٣- الإجماع السكوتي لا يحتج به.

٤- الأمر بالأداء ليس أمراً بالقضاء.

علم أصول الفقه وعِلم أصول الدين:

درجت عادة العلماء أن يطلقوا عبارة (علم أصول الدين) على علم العقائد، وهي أصول الإيمان الستة وما أُلحق بها، وهي شيء آخر غير علم أصول الفقه، وقد يُعبِّرون عن النوعين بمصطلح: (الأصلين).

الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه:

علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد[1]، في عباداتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم الأسريّة، وجناياتهم، والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم، في السلم والحرب، وغير ذلك. والحكم

(١) هٰذا الاصطلاح هو للمتأخرين، أمّا في الكتاب والسنة فإن «الفقه» أشمل من هٰذا، فهو يعم جميع الشريعة والعقيدة. ومن جملة ذلك: معرفة حقوق الله، ووحدانيته، وتقديسه عن النقائص، وخشيته، ومعرفة أنبيائه ورسله، ويعُمّ أيضاً علم الأخلاق والآداب، والقيام بحق العبودية لله تعالى. قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾. وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرد الله به خيراً يُفقههُ في الدين». وقال: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

على تلك الأفعال بأنها واجبة، أو محرّمة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة، وأنها صحيحة، أو فاسدة، أو غير ذلك، بناء على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة.

فعلم الفقه هو العلم الذي يبيِّن لنا أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة واجبة، وأن من شروط وجوبها الأهلية، ودخول الوقت، وأن من مفسداتها الكلام فيها، وانتقاض الطهارة، إلى غير ذلك، ويبين لنا حرمة أكل لحم الخنزير وشحمه وسائر أجزائه. وهكذا، فإن العلم بأي خطاب لله تعالى يتعلق بفعل الإنسان هو من علم الفقه، سواء كان الخطاب يطلب الفعل أو يمنعه، أو يعلق طلبه أو منعه أو صحته أو فساده على أمر آخر، فكل ذلك من علم الفقه.

ومن علم الفقه أيضاً العلمُ بالدليل الشرعي التفصيلي، من الكتاب أو السنة أو غيرهما، لكل مسألة من هذه المسائل.

والفقيه: هو المجتهد، القادر على الإفتاء، بشروطه التي يأتي ذكرها في الباب التاسع. والمقلد ليس فقيهاً.

أمّا علم أصول الفقه: فهو الذي يبيِّن لنا ما هي طبيعة الأحكام الشرعية بصفتها الإجمالية، وما خصائص كل نوع من الأحكام، وكيفية ارتباط أنواعها بعضها ببعض.

ويبين لنا كيف نستنبط الحكم من دليله، كاستنباطه من صراحة نص الآية القرآنية، أو الحديث النبوي، أو من مفهومهما، أو من القياس عليهما، أو بغير ذلك. وكيف نصنع إذا كان الدليل فعلاً نبوياً.

ويبين لنا مَن الشخص الذي يستطيع الاستنباط، وما هي مؤهِّلاته.

ويبيِّن لنا كيف يصنع المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة: من الجمع بينها إذا أمكن، وتقديم الخاص منها على العام، ومتى يجوز اعتبار بعضها ناسخاً لبعض، ونحو ذلك من المباحث.

وقد سمي علم «أصول الفقه» بهذا الاسم لأن قواعده «أصول»، أي أُسس يبنى عليها علم الفقه. ومن هنا سمي علم الفقه أيضاً «علم الفروع» لأنه يتفرع عن علم الأصول.

وسمي علم أصول الفقه أيضًا «علم الاجتهاد»، لأنه هو الذي يفتح باب الاجتهاد، ويذلل السبيل للمجتهدين، ليستنبطوا الأحكام الفرعية والفتاوى الشرعية في الأمور المستجدة على هدى وبصيرة، ويبين لهم كيفية الترجيح عند تعارض الأدلة في نظرهم.

فموضوع علم الفقه الذي تدور عليه مسائله هو: أفعال المكلَّفين. وموضوع علم أصول الفقه الذي تدور حوله مسائله هو: الحكم الشرعي من حيث استنباطه من الأدلة المعتبرة، إجمالاً.

لا بد للقاعدة الأصولية من دليل:

القواعد الأصولية، كما قلنا، تنبني عليها الفروع التشريعية. ولما كان الحكم الفرعي بحاجة إلى دليل لإثباته، فلا يثبت حكم إلا بدليل، فإن القاعدة الأصولية أحوج إلى الدليل.

فلا يجوز إثبات القاعدة الأصولية بغير دليل. بل إنه ينبغي أن لا تثبت القاعدة الأصولية بدليل فيه ضعف، كالحديث الحسن ونحوه، وذلك لأنها ينبني عليها مجموعة كبيرة من الأحكام، فلا بد أن تكون راسخة قوية الثبوت لكي تحصل الطمأنينة بما ينبني عليها من الأحكام[1].

---

(١) قال الغزالي وبعض العلماء: الأدلة على القواعد الأصولية يجب أن تكون قطعية. ولكن الحق أن ذلك غير لازم، لأنها مهما كانت أهميتها، لا تخرج عن أن تكون عملية، والعملية خلاف الاعتقادية. ويكفي في العملية غَلَبة الظن. وقد صرح الغزالي بأنّ الأدلة التي تثبت كل أصل من أصول الأحكام -يعني الأدلة الإجمالية- لا يجوز أن تكون من قبيل أخبار الآحاد (المستصفى -قول الصحابي، وأيضاً: أوائل باب الاستحسان.) وراجع ما يأتي في السنة في حجية أخبار الآحاد والحق أن الحديث الصحيح كافٍ في ذلك.

أدلة القواعد الأصولية:

باستقراء ما صنعه علماء الأصول في الأمة الإسلامية نجد أنهم استدلوا لإثبات القواعد الأصولية بأدلة مختلفة، ترجع إلى أربعة أنواع:

١- نصوص من كتاب الله تعالى:

فالقاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بمقدور عليه) دليلها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- نصوص نبوية:

فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب) دليلها قول النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمتي لأمَرْتُهم بالسواك مع كل صلاة»[1].

٣- اللغة العربية وعلومها:

فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الفور) دليلها أن ذلك يفهمه أهل اللغة، فلو قال السيد لخادمه: اسقني ماء، فتأخر، كان ملوماً.

٤- العقل:

فالقاعدة الأصولية (إذا اختلف مجتهدان في حكم فأحدهما مخطىء) دليلها العقل، فإن العقل يحكم باستحالة صدق النقيضين.

تصنيف مباحث علم الأصول:

قدمنا أن علم الأصول هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

---

(١) حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم...» أخرجه البخاري ٣٠٣/١، ومسلم ٢٢٠/١.

وليس من المناسب أن تسرد هذه القواعد سرداً كيفما اتفق، بل المناسب لتسهيل تصورها ودراستها أن يكون إيرادها حسب ترتيب معين.

وتختلف طرائق الأصوليين في ترتيبهم لها.

غير أن الطريقة المثلى في رأينا أن يُبنى الترتيب حسب تصور معين. فنقول:

إن كل حكم شرعيٍّ فرعي لا بد له من دليل يدل عليه.

ولا بد له من مستنبِط يستنبطه، قادر على الاستنباط.

ولا بد للمستنبِط من طريقة سليمة في الاستنباط.

ومن أجل ذلك تجتمع مباحث علم الأصول في أربعة أمور أساسية، نستطيع القول إنها الأركان الأربعة لعلم أصول الفقه، ويتعلق بكل منها مباحث.

الركن الاول: الحكم الشرعي. وفيه أن الحاكم هو الله تعالى، ونبيِّن حقيقة الحكم الشرعي، وأنواعه، وتعريف كل نوع وخصائصه، ونبين من هو المحكوم عليه، وهو المكلف الذي تتوجه إليه أحكام الله تعالى، ونبين ما يصح أن يكون محكومًا فيه، وهو أفعال المكلفين.

الركن الثاني: وهو الأدلة، وهي ما يصلح أن تستنبط منه الأحكام الشرعية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، وهي الأدلة المتفق عليها. ونذكر الأدلة المختلف فيها، كالمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، والاستحسان، ونحوها.

الركن الثالث: وهو يشتمل على كيفية دلالة الأدلة على الأحكام، كالدلالة النطقية، والدلالة بالفحوى والإشارات، والدلالة بالمعاني والعلل، وهي الدلالة القياسية.

الركن الرابع: وهو الاجتهاد، فنبين معناه وحقيقته، ومجالاته التي يمكن إعمالُـهُ فيها. ونبين من هو الشخص المتأهل الذي له أن يباشر الاجتهاد، بذكر شروط المجتهد. وكيف يصنع إذا تعارضت عنده الأدلة. ونذكر تبليغ المجتهد الحكم إلى من يسأله، وهو ما يسمى الإفتاء. ثم نذكر الواجب على من لم يكن متأهلاً لنيل درجة الاجتهاد، وهو ما يسمى التقليد.

وهكذا نرى كيف استوعبتِ الأركانُ الأربعةُ جميعَ الأفكار الرئيسية لعلم أصول الفقه.

فنقسم الكتاب على هذه الأركان الأربعة:

ونلحق -إن شاء الله- بآخره باباً تطبيقيّاً، نوضح فيه كيفية استخدام بعض القواعد الأصولية في الاستنباط بالأمثلة.

نشأة علم أصول الفقه

كان الصحابة بعد عهد النبي ﷺ إذا استنبطوا أحكاماً شرعية لتطبيقها على وقائع جديدة، يصدرون في استنباطهم عن أصول مستقرَّة في أنفسهم، عَلِموها من نصوص الشريعة وروحها، ومن تصرفات النبي ﷺ التي عايشوها وشاهدوها. وربما صرّح بعضهم في بعض المسائل بالأصل الذي استند إليه في استنباطه للحكم الفرعي، كقول ابن عمر لمن سمعه ينهى عن التمتع بالحج اتِّباعاً لنهي عمر -رضي الله عنهما- عنه: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء!! أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!!»، فابن عمر هنا يقول: إن التمتع جائز، وهذا حكم فقهي فرعي، وهو يستند في دفع القول بعدم جوازه إلى قاعدة أصولية يصرح بها، وهي أن «الدليل من السنة النبوية مقدم على قول الصحابي، ولو كان قائله أحد الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما».

وكقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- عندما ولاّه القضاء: «اعرف الأشباه والأمثال، وقِس الأمور برأيك»، فهو تصريح بالعمل بالقياس، وهي مسألة أصولية.

وفي عهد التابعين ومن بعدهم كثرت الحاجة إلى الاستنباط، لكثرة الحوادث التي نشأت عن دخول بلاد شاسعة تحت الحكم الإسلامي. فتخصص في الفتيا كثير من التابعين، فاحتاجوا إلى أن يسيروا في استنباطهم على قواعد محدّدة، ومناهج معروفة، وأصول واضحة. وكان لبعضهم في ذلك كلام واضح في أثناء كلامهم في علم الفقه.

غير أن علم الأصول لم يتميز عن غيره إلا عندما جَمَع مسائله الإمام الشافعي رضي الله عنه (-٢٠٤هـ) في كتاب له سماه (الرّسالة)، أفردها للكلام في أصول الاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وتكلم في الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، وما يكون حجة من الأحاديث وما لا يكون. فجمع الشافعي في رسالته أشتات هذا العلم مما كان العلماء يتداولونه قبله، وأثبته في رسالته بعد أن نَقَدَهُ نقْدَ البصير بالحق منه من الباطل. وأثبت في رسالته مناقشته لأرباب الاتجاهات المخالفة[1]. فَضَبَطَ هذا العلم. وصنع له هيكلاً حذا فيه مَنْ بعده حذوه. فكثرت المؤلفات الأصولية بعده، وحرَّرَ أئمةُ الأصوليّين مسائله. ونما علم الأصول. وأصبح الاجتهاد والاستنباط من الأدلة ميسراً، لأن الأحكام أصبحت محصورة، والأدلة كذلك أصبحت محصورة معلومة، وطرق الاستنباط أصبحت واضحة منضبطة، وأمكن معرفةُ الاجتهاد الزائف، وتمييزُه من الاجتهاد الصحيح، لأن الزائف اعتمد على أدلة زائفة قد درس العماء زيفها وحدَّدوا مواضع الزلل فيها، أو استخدمت فيه دلالات زائفة غير مستقيمة، أو قام باستنباطه شخص غير مؤهل فانحرف فهمه عن الطريق السويّ.

فرحم الله الإمام الشافعي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

تنبيه: للتوسع في مبحث نشأة علم أصول الفقه يُراجَع مقدمة ابن خلدون، ففي أواخرها فصل مهم عن تاريخ علم أصول الفقه وتطوره ومدارسه والكتب الرئيسية المؤلفة فيه.

حكم تعلّم علم أصول الفقه:

تعلّم علم أصول الفقه، كأغلب العلوم الصحيحة النافعة، الشرعية وغير الشرعية، واجب على الكفاية.

---

(١) رسالة الشافعي في أصول الفقه مطبوعة بالقاهرة، نشرتها مكتبة عيسى الحلبي، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، وأعيد إصدارها في بيروت مؤخراً.

وإنما كان تعلّم أصول الفقه واجباً لأنه لا يتأتّى فهم نصوص الشرع لأجل العمل بها، واستنباط الأحكام للوقائع، إلا به، إذ لو تُرِك تعلمه لتخبَّط الناس في فهم الكتاب والسنة، وكان عملهم بهما على غير هدى، وربما عملوا به على خلاف الوجه الصحيح المطلوب.

وإنما لم يكن واجباً عينياً لأنه ليس كل فرد من المسلمين بحاجة إليه، بل يحتاج إليه أولو العلم والفقه، والذين نصبوا أنفسهم للفتوى، أو نُصبوا للقضاء والحكم بين الناس حسب شريعة الله تعالى. فإذا قام به من يكفي، فإن سائر الناس يمكنهم الاستغناء عن دراسته. ومن تعلمه ممن لم يجب عليه، فهو في حقه مستحب وحسن، يُثاب عليه إن حَسُنَت نيّته فيه.

أسئلة للبحث:

١- من المعلوم أن أول من قام بتدوين علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي في آخر القرن الثاني الهجري:

فاذكر ثلاثة من الأسباب التي دعت الشافعي إلى هذا التدوين.

٢- هل كان لقواعد علم الأصول وجود قبل الشافعي، وماذا كان دوره الحقيقي إذ قام بتدوينه.

٣- اذكر اسم اثنين من كتبه التي ألفها في علم أصول الفقه.

٤- اذكر ثلاث فوائد لدراسة علم أصول الفقه.

٥- ما رأيك فيما قيل إن باب الاجتهاد قد أُغلق فلا يحتاج إلى دراسة علم الأصول.

٦- يرى بعض الأصوليين أن علم أصول الفقه حقيق بأن يسمى (علم الاجتهاد) فحاول أن توجّه هذه المقولة.

القسم الأول

الأحكام الشرعية

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: الحاكم

الباب الثاني: حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه

الباب الثالث: المحكوم عليه وهو المكلف

الباب الرابع: المحكوم فيه وهو فعل المكلف

الباب الأول

الحاكم

الحاكم هو الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١] وقال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [يوسف: ٤٠]. وحق الحُكم لله ناشىء من كونه تعالى هو الخالقَ لما عداه، والمنشئَ لهم من العدم، المُرَبِّيَ لمخلوقاته بنعمه، وكلّ شيءٍ منها تحت ملكه وتصرفه. فيتبع ذلك وينشأ منه أن له أن يتصرف فيها كما يشاء، تصرُّفَ المالك في ممتلكاته، لا حجر عليه أن يحكم فيها بما يشاء. وهو يجزي على الطاعة إحساناً ومثوبة، وعلى الإساءة عقوبة في الآخرة، أو في الدنيا، ما لم يتجاوز عن المسيء بفضله وإحسانه.

العقل ليس بحاكم:

العقل آلة الإدراك والتمييز، يستطيع إذا صفا أن يميز بعض التمييز بين الحسن والقبيح. ولكن إذا قدَّر العقلُ في الفعل المعيَّن نفعاً أو مصلحة لم يأمر به الشرع، لم يتعلق بذلك الفعل ثواب أخروي. وكذا لو قدر فيه ضرراً أو مفسدة لم يتعلق بفعله عقاب في الآخرة، إذا لم يحكم الشرع بتحريمه، وذلك أنّ العقل ليس حاكماً، والثواب والعقاب الأُخرويّان إنما يعلمان بالوحي. ولذلك يتعلقان بالحكم الشرعي الوارد من الله تعالى عن طريق الرسل.

ويستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] ونحوهما من الآيات.

ومما تُتَصَوَّر به هذه القاعدة تصوراً سليماً أن الخمر كانت في الأصل غير محرَّمة، وقد عرف ضررها كثير من العقلاء، وامتنعوا من شربها لما فيها من الضرر، لكن لم تصر محرَّمةً إلا بعد أن نزل تحريمها.

فكل من شَرِبَها قبل التحريم لم يكن آثماً، ومن شربها بعد أن حرِّمت يكون مستحقاً للعقوبة. ولهذا ورد أن الصحابة رضي الله عنهم لمّا نزل تحريم الخمر، وأنها رجسٌ من عمل الشيطان، قالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهي في بطونهم؟ فنزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فَعَذَرَ الذين شربوها قبل التحريم بكونهم كانوا متقين، وإنما يكون الإثم في فعل المحرَّم بعد التحريم لا قبل ذلك.

ولك أن تقول مثل هذا في جميع الواجبات والمحرمات.

الرسول ﷺ ليس بحاكم:

الرسول مبلِّغ عن الله تعالى أحكامه، فهو ليس مُشرّعاً، وإنّما هو مبلّغ وناقلٌ ومبيِّنٌ للتشريع. قال الله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ . لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ﴾ [الشورى: ٤٨].

ويفهم ذلك أيضاً من الآية المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ فهي إثبات ونفي، أي: الحكم لله، وليس لغير الله حكم. فهذا نفي لأن يكون الحكم لأحد غيره تعالى. وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] فليس معناه تخويلَ النبي ﷺ الحقّ في أن

يحكم بما رأى من عند نفسه[1]، بل معناه: أنك تطبق حكم الله عليهم، فالحكم الإلهيّ عامٌّ مجرَّد، والرسول ﷺ إنما يبيّن انطباقه على الوقائع المفردة، ويُلزِم به، وذلك يحتاج إلى رأي منه واجتهاد. ويؤيِّد هذا الفهم قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]. ومن هنا كانت السُّنَّة دليلاً شرعياً لا من حيث إنها صادِرةَ عن محمد ﷺ لذاته، بل من حيث إنها دالة على أحكام الله تعالى.

الأدلة المختلف فيها لا تعني أن ثمّةَ حاكماً غير الله:

من قال مثلاً (الإجماع حجة) فليس معناه أن الأمة إذا أجمعت على أمر فقد جعلتْه شرعاً، بل معناه أنها إذا أجمعت على أمر فذلك أمارة على أن حكم الله في تلك المسألة هو ما أجمعوا عليه. وهكذا يقال في (قول الصحابي)، و(القياس)، و(الاستصلاح)، و(الاستحسان) وغيرها من الأدلة، عند من أخذ بها. فهي عند القائلين بها دلائل على حكم الله، وليست موجبة للأحكام لذاتها.

وكذا كلُّ آمرٍ ممن تجب طاعتهم شرعاً يطاعون إن كان الله أمر بطاعتهم. ويكون الإثم الثابت على مَنْ خالفهم لما يتضمنه ذلك من مخالفة أمر الله تعالى الذي أمرَ بطاعتهم[2].

---

(١) يرى بعض الأصوليين أنّ الرسول ﷺ قد حكم من عند نفسه في أمور مختلفة، بتفويض من الله تعالى. ويسمون هذه المسألة: «مسألة التفويض» وسماها القرافي «مسألة العصمة». ويستشهدون لذلك بقول النبي ﷺ لما سئل عن الحج: أهو في كل عام؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ولعل الصواب أن النبي ﷺ كان يجتهد. وفَرْقٌ بين الحكم بالتفويض وبين الحكم بالاجتهاد، فإن الاجتهاد هو البحث والتحري عن حكم الله تعالى في المسألة، فلا يحكم من عند نفسه، إلاّ أن يكون بمعنى التطبيق، كما تقدم أعلاه. وقد استعرضنا مسألة التفويض في الجزء الأول من رسالتنا (أفعال الرسول ﷺ ١/١٢٦-١٣٠) في قاعدة: «ما يصدر عنه النبي ﷺ في أفعاله»، فليرجع إليها من شاء الاستزادة.

(٢) المقصود بالحصر أنّ مَن يطاع حكمه رغبةً في رحمة الله في الآخرة وخوفاً من عذابه فيها، إنّما هو الله وحده. أمّا ما سوى ذلك، فقد يُلزِم إنسانٌ غيره بأمر، فيلتزم، ولكنه ليس التزاماً=

المجتهدون أيضاً ليسوا حاكمين:

المجتهد إذا استنبط حكماً في مسألة اجتهادية، فهو ليس حاكماً، وإنما هو مُخبِر عن أنه يظهر له أن حكم الله تعالى في المسألة هو كذا وكذا مما أخبر به. ثم إنّ شرع الله يأمره بالعمل في خاصة نفسه بما غلب على ظنه أنه الحق، وأن يفتي به من استفتاه، وأن يبينه للناس بقدر الحاجة.

أثر فهم هذه القاعدة:

١- من أثار فهم هذه القاعدة أن يكون المتكلم في بيان الأحكام الشرعية متثبتاً فيما يقول. فهو إن قال: كذا حرام، أو كذا حلال، إنما يخبر عن الله تعالى أنه حرّمَ أو أحَلّ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فيحمله هذا على طلب الدليل المثبت لما يقول. فإن لم يجد دليلاً صحيحاً كفّ عن القول، إلا عند الضرورة، ويقول حينئذ: هذا رأيي، أو أُحبّ كذا، أو أكره كذا، ولا ينسبه إلى الشرع، كما هو أدب الأئمة في مثل ذلك- رضي الله عنهم.

وقد غفل عن ذلك كثير من متأخري الفقهاء.

٢- ومن آثار فهم هذه القاعدة أيضاً أن نفهم أن كل قول قاله قائل ينسبه إلى الشرع فلسنا ملزمين به، ما لم يأتِ بما يُثبت ما يقول. فإن الشرع لا يَثْبُت بأقوال الرجال. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ. . . إلى قوله: وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

= شرعياً، ولا يترتب على فعله ثواب، أو على مخالفته عقاب في الآخرة إلاّ مِن الوجه الذي بيّناه أعلاه. وقد أشار الغزالي إلى شيء من ذلك في المستصفى ١/ ٤٥٣.

فإن كان القائل ذا سلطة شرعية تنفيذية، كالقاضي، والأمير، وقائد الجيش، ونحوهم، وأخذ برأيٍ معيّن في مسألة خلافية بالنسبة إلى واقعة معينة، وجبت طاعته في تلك الواقعة، ما لم يخالف نَصّاً شرعياً أو أصلاً صحيحاً. والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فنطيعه، وإن كنا نرى أنه مخطىء، ويكون ذلك حفظاً لنظام الجماعة.

سؤال للمناقشة

ما رأيك في قول بعض الأصوليين (كل مجتهد مصيب) اربط ذلك بمادة هذا الباب الذي درسته.

الباب الثاني

الحكم الشرعي

الأحكام الشرعية قسمان:

الأول: أحكام اعتقادية، وتبحث في علم العقائد.

والثاني: أحكام فرعية.

تعريف الحكم الشرعي الفرعي:

الحكم الشرعي الفرعي: هو خطابُ الله الذي يتعلق بأفعال العباد بالطلب أو التخيير أو الوضع.

أقسام الأحكام الفرعية:

انظر الأمثلة الآتية:

أ	ب
١- إقامة الصلاة واجبة.	١- بزوال الشمس تجب الظهر.
٢- أكل الميتة حرام.	٢- لا تصح الصلاة إلا بالطهارة.
٣- ركعتا الفجر مستحبتان.	٣- الأمومة مانعة من صحة الزواج.
٤- الالتفات في الصلاة مكروه.	٤- بيع اللبن صحيح.
٥- الأكل من الغنائم حلال.	٥- بيع الخمر فاسد.

إذا نظرنا إلى أمثلة الطائفة (أ) نجد أن القائل لها يُخبر عن الشرع أنه يطلب منّا فعلاً أو تركاً. ففي **المثال الأول**: يطلب منا الصلاة حتماً. وفي **المثال الثاني**:

يطلب ترك أكل الميتة حتماً، وفي الثالث: يطلب فعل ركعتي الفجر ترغيباً، وفي الرابع: يطلب ترك الالتفات في الصلاة ترغيباً.

أما في المثال الخامس فهو يخيِّرنا بين فعل الأكل وبين الترك لذلك الأكل.

ولما كان أداء كلّ من الفعل، والكف عنه، يقتضي كلفة ومشقة، سُمِّي طلبه تكليفاً. ويسمى الحكم حينئذ حكماً تكليفياً. والضابط لذلك أن: الحكم التكليفي ما طُلِبَ به فعلٌ، أو كفٌّ، أو خيِّر بينهما.

أمّا الأمثلة الخمسة الأخرى (ب) فليس فيها طلب ولا تخيير، مع أنها أحكام فرعية، لأنها خطابات من الله تعالى متعلقة بأفعال العباد. فالمثال الأول فيه: أن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة، ونُسب إليه وجوب الصلاة: كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[1] [الإسراء: ٧٨] فـ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ حكم تكليفي، كما تقدم، و﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ بيانٌ للسبب الذي ربَط الله تعالى به وجوب الصلاة.

وإيجاب الصلاة شيء آخر غيرُ جَعْلِ زوالِ الشمسِ علامةً لوجوبها.

وكذلك في المثال الثاني: وضع الله تعالى الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، فلو فقدت الطهارة لم تصحّ الصلاة. وليس ذلك طلباً، إنما هو حكم بفساد الصلاة عند فقد هذا الشرط.

وفي المثال الثالث: الأمومة جعلت مانعة من صحة العقد.

وفي المثال الرابع: جعل صحة العقد علامة على ترتب آثاره من حِلِّ الانتفاع للمتعاقدين.

---

(١) دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء عند منتصف النهار.

وفي المثال الخامس: جُعل فساد العقد علامة على عدم ترتب آثار العقد الصحيح.

فهذه أنواع أخرى من الأحكام، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

وليست هذه الأحكام أحكاماً تكليفية، بل هي أحكام (وضعية)، لأنها موضوعة من الله علاماتٍ للأحكام التكليفية.

والخلاصة: أن الحكم الفرعي على نوعين:

الأول: الحكم التكليفي، وهو ما فيه طلب أو تخيير.

الثاني: الحكم الوضعي، وهو الخطاب بجعل الشيء علامةً لشيء آخر.

فنجعل الكلام على كل قسم من هذين في فصل.

الفصل الأول

الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية خمسة أنواع:

الحكم الأول: الإيجاب[1]؟

وهو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام. وكثيراً ما يعبر عنه بالفرض، والمكتوب، والحق، وكلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء[2].

قاعدة: حقوق الله وحقوق العباد:

الواجبات نوعان:

النوع الأول: واجبات على المكلفين هي حقوقٌ لله تعالى.

وهي إمّا عبادات، كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج.

---

(١) الإيجاب هو التعبير السليم، وهو طريقة الأصوليين، لا: الوجوب، ولا: الواجب، لأن الحكم خطاب الله، فمنه «الإيجاب» ومن قال: «الوجوب» فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوباً. فالوجوب صفة الفعل الذي وجب، فهو أثر الإيجاب، ومن قال: «الواجب» فقد نظر إلى الوصف الذي ثبت للموجَب نفسه: أي قد وجب، فصار واجباً. وهكذا يقال في التحريم والاستحباب والكراهة والإباحة: المحرم والحرمة، والمستحب، والمكروه، والمباح، على الترتيب.

(٢) عند الإمام أبي حنيفة: «الفرض» غير «الواجب». والفرض عنده يَكْفُرُ منكِرُه، والواجب لا يكفر منكره. والفرض عنده: الأمر اللازم إذا كان دليله قطعياً لا شبهة فيه، كالصلاة والزكاة والصوم والحج. والواجب عنده: الأمر اللازم إذا كان دليله ظنّياً فيه شبهة، كالوتر. ولا حرج في الاختلاف في الاصطلاح، وليس ذلك خلافاً في الحقائق. ويوجد في بعض كلام غير الحنفية التفريق بين الفرض والواجب، على قلّة.

وإمّا عقوبات، كالحدود.

وإمّا عقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارات.

وإمّا غير ذلك، كعِدّة الطلاق وعدة الوفاة.

النوع الثاني: واجبات على المكلفين هي حقوق لغيرهم من العباد، كحق القصاص، وحدّ القذف عند الحنابلة، وضمان المتلفات.

وحقوق الله تعالى لا يجوز لأحد إسقاطها، وإنما تسقط بالمسْقِطات الثابتة بالأدلة الشرعية، فدين الصوم يسقط بالقضاء، ويسقط عن الكبير الذي لا يستطيع القضاء بالفدية. وحقوق العباد تسقط بإسقاط مستحقيها.

قاعدة: تفاوت الواجبات:

الواجبات متفاوتةٌ في الأهمِّيّة وتحتُّم الفعل. فمنها فرائض عظيمة، كالإيمان بالله، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج. وهي أركان الإسلام. وهي تتفاوت فيما بينها. ثم يتلوها غيرها، على درجات، كما قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». وأنواع الواجب الواحد قد تتفاوت فيما بينها، فليس وجوب الصدقة على المسكين الأجنبي، كوجوب الصدقة على القريب الفقير المضطر إلى لقمة طعام، لو تركتَه لهلك.

الأجر والثواب على فعل الواجبات:

مَنْ فَعَلَ الواجبات الشرعية بنية التقرب بها إلى الله تعالى فله أجره. أمّا مَنْ فعلها بدون هذه النية فلا أجر له، ومع ذلك فقد تسْقُط عنه المطالبة، كمن أُخذت منه الزكاة كرهاً، أو أعطى نفقة قريبه الواجبة عليه مكرهاً، أو قاصداً بها وجه غير الله تعالى. ومَنْ ترك الواجب أثِمَ إن تركه وهو يعلم بوجوبه عليه. بخلاف من تركه غير عالم، فمن ترك صلاةً مفروضةً ناسياً، وبقي ناسياً لها إلى أن مات، فلا إثم عليه.

أنواع أدلة الوجوب:

١- صيغ الأمر، وهي ثلاث:

أ- فعل الأمر، نحو ﴿أقيمُوا الصلاة﴾.

ب- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، نحو: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ج- اسم فعل الأمر، نحو: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]، أي الزموا كتاب الله.

٢- ألفاظ موضوعة في اللغة للإيجاب والإلزام، منها لفظ: (فَرَضَ) وما اشْتُقَّ منه نحو: «خَمْسُ صَلَواتٍ افترضهُنَّ الله»[1].

ولفظ (كَتَبَ) وما اشتق منه، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولفظ (وَجَب) وما اشتق منه، نحو حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حَدٍّ فقد وجب»[2].

ولفظ (الأمر) وما اشتق منه، نحو: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨].

ولفظ (الحَقّ) وما اشتق منه، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ونحو: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»[3].

---

(١) حديث: «خمس صلوات افترضهن الله على العباد» أخرجه أبو داود ١/ ١١٥ والبيهقي ٢/ ٢١٥. وهو صحيح. (صحيح الجامع الصغير).

(٢) حديث: «تعافوا الحدود...» أخرجه أبو داود ٤/ ١٣٣ والنسائي ٨/ ٧٠. وهو حديث حسن (صحيح الجامع الصغير).

(٣) حديث: «أتحلفون وتستحقون...» متفق عليه (جامع الأصول ١٠/ ٢٨٠).

٣- الوعيد على الترك، نحو: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح: ١٣].

الحكم الثاني: التحريم:

وهو مقابل الإيجاب. وهو طلب الكفِّ عن الفعل على وجه الحتم والإلزام.

ويعبَّر عنه بأسماء مختلفة: كالحظر، والحَرَج، والحِجر، والمعصية، والذَّنْب، والخطيئة، والإثم.

وعلامة كون الشيء حراماً: ورود الوعيد على فعله.

أنواع أدلة التحريم:

يُدَلّ على التحريم بأمور، منها:

١- النهي، نحو: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ما لم تقم قرينة تبين أن النهي لغير ذلك. (وانظر مبحث النهي).

٢- الوعيد على الفعل، نحو: «مَن عادَى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب»[(١)].

ومثل الوعيد على الفعل: الإخبار بأن الله يغضب على فاعله، نحو الحديث: «اشتدّ غضب الله على مَن زَعَمَ أنه مَلِكُ الأملاك، لا مَلِكَ إلا الله»[(٢)].

ومثل الوعيد على الفعل أيضاً: لعن فاعله، نحو الحديث: «لعن الله من ذَبَح لغيرِ الله، لعن الله من غيَّرَ مَنارَ الأرض»[(٣)].

---

(١) حديث: قال الله تعالى: «من عادى لي ولياً...» أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٨٤ وانفرد به، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) حديث: «اشتد غضب الله...» أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير).

(٣) حديث: «لعن الله من غير منار الأرض» أخرجه أحمد ١/ ٣٠٩ ومسلم ٣/ ١٥٦٧ والنسائي من حديث علي مرفوعاً.

٣- تسمية الفعل كفراً أو معصية أو فسقاً أو خطيئة أو ذنباً أو كبيرة، نحو الحديث: «اثنتان في الناس هما بهم كُفْر: الطَّعن في الأنساب، والنيَّاحَة على المَيِّت»[(١)]. وقول عمار بن ياسر: «مَنْ صامَ اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»[(٢)]. ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ونحو الحديث: «إنَّ مِن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه... الحديث»[(٣)].

٤- لفظ التحريم وما اشتق منه، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾ [المائدة: ٣]، ونحو الحديث: «إنّ الله حرّمَ عليكم عقوق الأُمّهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات»[(٤)].

٥- تشريع العقوبة لفاعل الفعل، نحو: قطع يد السارق.

٦- تسوية الفعل بفعل آخر قد عُلِم تحريمه كما في الحديث: «مَن لعبَ النَّرد فكأنّما غمس يده في لحم خنزيرٍ ودمه»[(٥)].

٧- الإخبار بأن ذلك الفعل محبط للعمل الصالح، نحو حديث: «مَن أتى كاهناً أو عرافاً فسأله عن شيء لَمْ تُقْبَلْ له صلاة أربعين ليلة»[(٦)].

---

(١) حديث: «اثنتان بالناس...» أخرجه أحمد ٢/٤٩٦ ومسلم ١/ ٨٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير).

(٢) قول عمار: «من صام...» أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٠ والترمذي والنسائي (جامع الأصول -صوم يوم الشك).

(٣) حديث: «إن من أكبر الكبائر...» أخرجه أبو داود ٤/ ٣٣٦ مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٨٤٨ ومسلم ٣/ ١٣٤١.

(٥) حديث «من لعب النرد...» أخرجه أحمد ٥/ ٣٦١ ومسلم ٤/ ٣٣٦ وأبو داود ٤/ ٢٨٥ من حديث بريدة مرفوعاً.

(٦) حديث: «من أتى عرافاً...» أخرجه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

ثم إنَّ المحرمات على درجات، أعظمها: الشرك بالله، ثم سائر الكبائر، وهي تتفاوت فيما بينها، ثم الصغائر. وقد سئل النبي ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقَك»، قيل: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، قيل: ثم أيّ؟ قال: «أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خشيةَ أن يَطْعَمَ معك»(١).

الأجر على ترك الحَرام والإثم على فعله:

إن الله عز وجل يُثيبُ من كفّ عن الحرام بنيّةٍ، أي لوجه الله تعالى وامتثالاً لخطابه. أمّا الترك العدميّ الصِّرف فليس لدينا -في ما نعلم- دليل يدل على الإثابة عليه.

والترك العدمي الصرف هو أن يترك الإنسان من المعاصي ما لم يعرفها ولم تدعُهُ نفسه إليها.

وكلما عظمت دواعي النفس إلى المحرَّم، وكفَّ عنه العبد ابتغاء ثواب الله، عَظُمَ أجره، كما في الحديث: «سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظِلّ إلاّ ظلّه: شابٌ نشأَ في عبادة الله، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنّي أخاف الله... الحديث»(٢)، وعلى العكس من ذلك: مَن قلت دواعيه إلى الحرام عظم وزره إذا قارفه، كما في الحديث: «ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله يوم القيامة: شيخٌ زان، ومَلِكٌ كذاب، وعائِلٌ مستكبِر»(٣).

والإثم على فِعْل الحرام لا يثبت إلاّ على من فعله وهو يعلم بتحريمه، فإنْ فعله جاهلاً بذلك، لم يستحق إثماً، ولا يمنع ذلك ثبوت الضمان في حالة الإتلاف، أو إيقاع العقوبة الدنيوية على مَن مِن شأنه أن يعلم التحريم.

---

(١) حديث: «سئل النبي ﷺ...» أخرجه البخاري ١٦٢٦/٤ ومسلم ٩٠/١.
(٢) حديث: «سبعة يظلهم الله...» أخرجه البخاري ٥١٧/٢ ومسلم ٧١٥/٢.
(٣) حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله...» أخرجه مسلم ١٠٢/١ والنسائي ٨٦/٥.

الحكم الثالث: الاستحباب:

وهو طلب الفعل لا على سبيل الإلزام والحتم.

ويعبَّر عنه بالسّنة، والنفل أو النّافلة، والفضيلة، والرَّغِيبَة، والتطوع، والندب[1].

ومن علامات المستحب أن يُثبِت الشرع على فعله ثواباً، دون عقاب يلحق المرء من جراء تركه.

ويدل الشرع للمندوبات بأمور منها:

١- الترغيب في الفعل، نحو حديث: «خيركم مَنْ تعلّم القرآن وعلَّمه»[2].

٢- ذكر الثواب عليه، نحو حديث: «مَن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»[3].

٣- الأمر مع قرينة صارفة له عن الوجوب، نحو حديث: «صلّوا قبلَ المغرب، صلّوا قبلَ المغرب، ثم قال: لِمَن شاء»[4].

٤- فِعل النبي ﷺ لما يُتَقَرّب به، دون دليل يدل على الوجوب، كصومه «يوم الاثنين والخميس»[5].

---

(١) بعض الفقهاء يجعل هذه المذكورات أقساماً للمستحب، بعضها أعلى في قوة الاستحباب وفي الفضل من بعض.

(٢) حديث: «خيركم من تعلم القرآن...» أخرجه أحمد ١/٥٨ وأبو داود ٢/٧٠ والترمذي٥/١٧٣، وهو حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٣) حديث: «من بنى لله مسجدا...» أخرجه أحمد ٢/٢٢١وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٤) حديث: «صلوا قبل المغرب...» أخرجه أحمد ٥/٥٥ والبخاري ١/٣٩٦وأبو داود.

(٥) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير).

ما يثبت به الاستحباب:

يرى بعض الفقهاء التساهل في إثبات الاستحباب، فيثبتون النوافل، كصلاة التسابيح، بالأحاديث الضعيفة ونحوها.

والصواب أن الاستحباب، كغيره من الأحكام الشرعية، لا يثبت إلاّ بدليل صحيح.

تفاوت المستحبات:

كما تتفاوت كل من الواجبات والمحرمات، كذلك تتفاوت المستحبات في تأكدها، بعضها أعلى من بعض.

فتطوعات الصلاة مثلاً تتفاوت، فالوتر وركعتا الفجر لم يكن النبي ﷺ يتركهما حضراً ولا سفراً. وهذا يدل على أنهما أشد تأكّداً. وهناك سُنَنٌ رواتبُ كان ﷺ يواظبُ عليها في الحضر، ويتركها في السّفر، فهي سنن مؤكدة. وهناك نوافل ذوات أسباب، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصوم عاشوراء، وعرفة. وهناك نوافل مطلقة تُفعل عندما ينشط لها المرء، وإن تركها فلا حَرَج.

والأفضل لمن فعل المستحبّات أن يداوم عليها، لأن النبي ﷺ: «كان إذا عمل عملاً أثبته»[1]، وكان يقول: «أَحَبّ العملِ إلى الله أدْوَمُه وإنْ قَلّ»[2].

أمّا السنن المؤكدة، فإن تاركها المداوم على تركها ملوم، كمن ترك صلاة الجماعة كلية على القول بسنيّتها-أو ترك السنن الرواتب. نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنّه قال فيمن يترك الوتر: إنّه رجل سوء.

---

(١) حديث: «كان إذا عمل عملاً. . .» أخرجه مسلم ١/ ٥١٥ وأبو داود ٢/ ٤٨ (صحيح الجامع الصغير).

(٢) حديث: «أحب العمل. . .» أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٧٣ ومسلم ١/ ٥٤١.

الحكم الرابع: الكراهة:

وهي مقابل الاستحباب، فهي طلب الترك لا على سبيل الحتم والإلزام(١).

ومن علامات الكراهة: أن يَضعَ الشرع ثواباً للترك، ولا يضع عقاباً على الفعل. كما في حديث «أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنّة لمن ترك المِراء وإن كان مُحقّاً»(٢).

وكثيراً ما يطلق العلماء «المكروه» على ما وقعت الشبهة في تحريمه أو إباحته، فإذا استشكل العالِمُ ذلك عبَّر عنه بالكراهة، أخذاً من قول النبي ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه. . . الحديث».

وقد يطلقون المكروه أيضاً على ترك الأولى، أي ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهياً عنه، كالصلاة بغير أذان ولا إقامة.

أدلة الكراهة:

يدل الشرع للكراهة بأمورٍ منها:

١- ذكر الثواب على ترك الفعل، مع عدم دليلٍ يدل على التحريم كما تقدم.

٢- النهي مع القرينة الصارفة عن الوجوب، نحو النهي عن الحديث بعد العشاء، ثم كان النبي ﷺ يتحدث بعدها.

٣- ومن علاماته أيضاً أن يترك النبي ﷺ الفعل تنزّهاً، مع عدم دليل يدل على التحريم، كما في الحديث: «إنّي لا آكُلُ مُتّكِئاً».

---

(١) قسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام: الأول: المحرمات: وهي ما كان دليل الكف عنها قطعياً، وكان ملزماً. الثاني: المكروهات كراهة تحريم، وهي ما كان دليلها ظنياً فيه شبهة، مع كون مضمونِ الدليل الطلبَ الجازمَ للكف، وهذا النوع الثاني هو من أقسام الحرام عند غير الحنفية. الثالث: المكروه كراهة تنزيه. وهو ما يسميه غيرهم: المكروه.

(٢) حديث: «أنا زعيم ببيت في الجنة. . .» أخرجه أبو داود ٤/ ٢٥٣ والضياء في المختارة (الفتح الكبير).

الحكم الخامس: الإباحة:

وهي التخيير بين الفعل والترك.

ومن علامات كون الفعل مباحاً ورود الدليل برفع الإثم والثواب عن كلتا حالتي الفعل والترك. فهو ما استوى طرفاه.

وقد يعبَّر عنه بالحلال، والحِلّ، والمطلق، والجائز.

كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ويدل على الإباحة أمور منها:

١- لفظ: أحل لكم، أذِنْتُ لكم، لا جُناحَ عليكم، أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى. سواء ورد في القرآن أو السنة. ومثله أمر الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥] وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

٢- فعل النبي ﷺ لماذا لا يظهر فيه قصد القرُبة، مع عدم القرينة المرجِّحة لجانب طلب الفعل أو طلب الترك.

٣- إقرار النبي ﷺ أحد أصحابه على فعل أمرٍ، إذا بلغ ذلك النبي ﷺ، أو رآه فلم يُنْكِرْ فعله، ولم يكن فيه أمارة الوجوب أو الاستحباب.

٤- سكوت الشرع عن فعلٍ ما، فلا يطلبه ولا يطلب تركه، كأكل السكر مثلاً، أو النوم على فراش القطن، يستفاد منه إباحته. ويُسمَّى هذا النوع «إباحة عقلية»، أو «إباحة أصلية» لأنه باقٍ على حكمه الأصلي الذي كان عليه قبل ورود الشرع. ولا تكون إباحةً «شرعية». وسُمِّيَ في بعض الأحاديث: «العفو» نحو ما روى سلمان: «أن النبي ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا» ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]. [مريم: ٦٤].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم ١/ ٦٠٤، و قال الترمذي (٥/ ٢٩٧): حديث غريب.

والحديث الآخر: «إنّ الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيانٍ فلا تسألوا عنها»[1]. والله أعلم.

أمّا ما نصّ الشرع على جواز فعله وتركه فيسمّى «الحلال»، وإباحته حينئذ «شرعية». ومثالها تحليل صيد البحر المذكور في الآية المتقدمة.

وقد قيل في ما سكت الشرع عن طلب فعله أو تركه إن إباحته «شرعية» كذلك[2].

قواعد أصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي:

١-قواعد الواجب:

قاعدة الوجوب في الذمة ووجوب الأداء:

إذا وجد سبب العبادة الواجبة شُغِلت بها ذمة المكلف، ثم قد يجب عليه الأداء في الحال، وهو الأكثر، وقد لا يصح منه الأداء في الحال، كالحائض يجب عليها الصوم ولا يصح منها، بل تقضي. وكذا الصلاة بالنسبة إلى المغمى عليه والنائم وغيرهما.

قاعدة الواجب الموسّع والواجب المضيّق والواجب المطلق:

قد يكون الوقت المقدّر للواجب يسعه ويسع من جنسه مقداراً آخر، فيقال له حينئذ (الواجب الموسَّع). ومن ذلك (الصلاة)، فإنّ وقت الظهر مثلاً من زوال الشمس إلى صيرورة ظل الشيء مثله. وهذا الوقت يَسعُ صلاة الظهر وصلوات

---

(١) حديث: «إن الله حد حدوداً...» أخرجه الحاكم عن أبي ثعلبة مرفوعاً، وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير).

(٢) عملا بالأدلة الشرعية العامة الدالة على أن الأصل الإباحة نحو قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

أخرى. وآخر الواجب الموسع قد يكون محدداً كما في الصلاة، وقد يكون نهاية العمر، كالحج والزكاة عند مَنْ قال بأنهما لا يجبان على الفور.

والواجب المضيق كالصوم، فإن وقته ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وذلك الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد.

والحنفية يسمون الواجب الموسع (الظرف)، ويسمون الواجب المضيق (المِعْيار).

ولا يأثم مَن أخّر الواجب الموسَّع إلاّ إذا أخرّه بحيث لا يبقى من الوقت ما يسعه، أو أخّره إلى وقت يغلب على ظنه فواته بعده. وإن مات قبل أداء ما وقته العمر، قبل أدائه، مات عاصياً.

ويتضيق الواجب الموسع بمرور الوقت، إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الفرض لا غير، أو بغير مروره، كمن حُكِمَ عليه بالإعدام في منتصف الوقت، أو مَن غلب على ظنها ظهور الحيض كذلك.

وهناك بعض الواجبات لم يُقدَّر لها وقتٌ بالكلية، بل تفعل بحسب الحاجة، فتسمى: **الواجبات المطلقة**، كبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قاعدة الواجب المقدّر والواجب غير المقدر:

من الواجبات ما هو مقدّر بحدٍّ محدود، كفريضة صلاة الصبح مثلاً، فإنها ركعتان. وكفريضة الزكاة، فإنها في الذهب والفضة ربع العشر، وفي الإبل والغنم والبقر والزروع مقدرة بمَقادير محددةٍ من قِبَل الشرع.

ومن الواجبات ما ليس له تقدير وارد في الشرع، كنفقة القريب، إنما يُطلبُ بها سَدُّ الحاجة لا غير. وإذا رفع الأمر إلى القضاء، فحكَمَ بقدْرٍ معيّن من النفقة، فإنه يتقدر بذلك. وكذا إن حصل التراضي من المنفِق والمنفَق عليه على قدر معلوم، فإنه يتقدر به، وكصلة الرحم، فليس لها تقدير بحدّ معلوم.

والواجب المقدر يترتّب في الذمّة إذا فات ولم يؤدَّ في وقته، كالصلاة والزكاة. أمّا الواجب غيْر المقدر فلا يترتب في الذمة، كالإنفاق على المضطرين، وإنقاذ الغرقى، ونفقة القريب قبل تقدير القاضي لها، أو التراضي عليها.

قاعدة الواجب المعيّن والواجب المخيّر:

الأكثر في الواجبات التعيين. ولكن قد يكون الواجب مبهماً بين أشياء، كما في كفارة اليمين. قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد جعل الكفّارة مبهمة بين أشياء محصورة تبرأ الذمّة بأي منها. ولكن يأثم الحانث في يمينه إذا ترك الكلّ[(١)].

قاعدة الواجب على الكفاية والواجب على الأعيان:

الصلاة والصوم وبِرُّ الوالدين والصدق، كلُّها واجبة على المسلمين المكلفين فرداً فرداً، فهي واجبة على الأعيان، أو -كما هو التعبير المشهور لدى الأصوليين والفقهاء- واجباتٌ عينيّة. وهكذا كثير من الواجبات الشرعية.

ومصلحة هذا النوع تعود من حيث الأصل على الفرد القائم بالعمل نفسه، وقد تعود منفعته على المجتمع تبعاً لا أصالة.

ولكن هناك أنواعاً من الواجبات يكون الغَرَضُ من إيجابها أداءَ العمل من حيث هو عمل لا بد منه لمصلحة الجماعة في دينهم أو دنياهم، كغسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه. فإن المهم هو أن يوجد الغسل والدفن والصلاة، وليس من الغرض أن يكون القائم بالعمل واحداً معيناً من المسلمين، بل المهم أن يوجد العمل بذاته، لما فيه من المصلحة العامّة.

---

(١) استشكل بعض المعتزلة اجتماع الوجوب والتخيير، قالوا: لأن كل واحد من الأشياء المخير بينها يجوز تركه،فينتفي الوجوب، لأن التخيير يناقض الوجوب. وجوابه أنّ الوجوب يتعلق بالمبهم بمعنى أن براءة ذمة المكلف تحصل بأي واحد من الأفعال المخير بينها (البحر المحيط ١/١٨٦).

ويسمى هذا النوع: واجب الكفاية. ومعناه أنه يجب أن يقوم به من يكفي، فإذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً.

ومن هذا النوع من الواجبات جميعُ الوظائف والأعمال التي لا بد منها لانتظام حياة الجماعة الإسلامية، كالطبّ، والقضاء، والزراعة، والصناعة، والإدارة، والجهاد، والإفتاء، والولايات وغيرها.

وواجب الأمة، كمجموع، أن تهيىء الفرص للذين يقومون بهذه الأعمال العامة، وتؤهلهم لذلك، وتضعهم في الأماكن اللائقة بهم، وتتعاون معهم ليقوموا بمهماتهم خير قيام. فإن واجبات الكفاية تحتاج غالباً إلى التأهيل وتهيئة الظروف المناسبة، التي فيها يستطيع أهل المقدرة أداء أعمالهم. وهذا واجب على الأمة ككل. ولو لم تهيّىء لهم الأمة تلك الظروف لم يستطيعوا هم غالباً -كأفراد- أن يهيئوها. وإثم الأمة حينئذ بتقاعسها عن أداء واجبها هذا، لا من حيث إن كل فردٍ لم يقم بالتطبيب أو بالقضاء أو نحو ذلك.

ضابط واجب الكفاية:

واجب الكفاية ما لا بد من فعله، فإن قام به من يكفي سقط عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أَثِمَ الجميع.

وقد يؤول واجب الكفاية إلى أن يكون واجباً عينياً، فلو كانت البلد مضطرة إلى قاضيين، وكان هناك عشرة يصلحون للقضاء، فإنَّ تولِّيه واجب كفائي على العشرة. أمّا إن لم يكن هناك غير اثنين، فإنه يكون واجباً عينياً عليهما.

قاعدة: المقدور عليه الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس تحصيله بواجب:

إن تنفيذ بعض الواجبات قد يستحيل إلا بعمل شيء آخر معه أو قبله، فهذا الشيء الآخر يكون حينئذ واجباً.

وهو واجب لغيره، وليس واجباً لذاته.

ومثاله: أن الله تعالى أوجب الحج، والحج يستحيل عقلاً تنفيذه بدون السفر إلى مكة. فيكون السفر إليها واجباً، ولو لم ينص الشرع على وجوبه.

وهكذا لما أَمَرَ الله تعالى بغسل الوجه في الوضوء، يستحيل عادةً أن تصل إلى تمام غسل الوجه كما أمر الله بدون أن تغسل معه جزءاً، ولو يسيراً، من الرَّأس.

ومن هذا الباب أن الوضوء للصلاة واجب، لأن الصلاة لا تصح شرعاً إلا به. وكذلك سائر شروط صحة الصلاة، وشروط صحة العبادات الأخرى، إن كانت تلك الشروط مقدورة للمكلف. أما ما لا يكون من ذلك تحت قدرة المكلف، كدخول الوقت -لصحة الصلاة- فليس ذلك واجباً.

أمّا شروط الوجوب، كالاستطاعة بالنسبة للحج، فلا يجب تحصيلها إن لم تكن حاصلة بالفعل، لأنّ الوجوب لاحِقٌ لها لا سابق.

وهكذا (أسباب) الوجوب لا يجب تحصيلها، ولو كانت مقدورة، وإن كان الواجب يتوقف عليها، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، وكتمام النصاب بالنسبة للزكاة. وكذلك انتفاء (الموانع) كالدَّين، فإنه يمنع وجوب الزكاة، فلا يلزم المكلف السعي لاكتساب ما يكفي لسداد ما عليه من الدّين لتجب عليه الزكاة.

٢- قواعد الحرام:

قاعدة: قد يكون الشيء واجباً حراماً، وقد يمتنع ذلك:

الفعل الواحد قد يكون حراماً واجباً، أو حراماً حلالاً، وذلك في مواضع:

١- الواحد بالنوع: فالسجود واجب إن كان لله، محرّم إن كان لغير الله. ومن ذلك أن يقع الفعل في وقتين، أو حالتين، أو بقصدين، أو من شخصين، فيكون واجباً في إحدى الصورتين، ومحرماً في الأخرى:

فالأكل في رمضان حرامٌ في النهار، غير حرام في الليل، حرام من المرأة الطاهِر، حلال من الحائض، حرام من المريض بقصد انتهاك الحرمة، حلال بقصد استباحته لما أباحه الله له.

والقتل للكافر الحربيّ حلال أو واجب في أحوال معينة، والقتل للمسلم حرام.

٢- أمّا الفعل الواحد بالشخص، فيصعب تصور كونه واجباً حراماً، وهو مع ذلك ممكن. ومعنى (الفعل الواحد بالشخص) أن يفعل رجل فعلاً معيّناً، كصلاة معينة، فهل يمكن أن تكون صلاته حراماً واجبة؟ فيثاب عليها من جهة أدائه للواجب، ويعاقب عليها من جهة كونها محرمة؟ لقد أجاز بعض الأصولِيين ذلك.

وقد مثّلوا لها بالصلاة في الدار المغصوبة، وقالوا إنها منظورٌ إليها من جهتين منفكّتين، وعبّروا عن هذا بقاعدة (انفكاك الجهتين).

ونمثِّل لذلك بقصة سريّة عبد الله بن جحش رضي الله عنه إلى نخلة، ونَـزَل فيها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] [البقرة:٢١٧،٢١٨]. فقد دلّت الآيتان على أنهم أثِموا وأُجِروا

---

(١) وانظر تفسير ابن كثير في هذا الموضع لتعلم القصة الواردة فيها.

على عملٍ واحد. أثموا على قتالهم في الشهر الحرام، وأجروا على أنهم كانوا في جهاد في سبيل الله.

أمّا الفعل الواحد بالشخص، من جهة واحدة، فيستحيل كونه حراماً واجباً، أو حراماً حلالاً، لأن ذلك تناقض.

قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب:

فما لا يمكن تركه من المحرمات إلا بترك غيره مما لم يُذكر تحريمه، حرم هذا الشيء الآخر. فلو اشتبه عليك لحمٌ حلالٌ بلحم حرام، وجب الكفُّ عن الجميع، لأنَّ ترك اللحم المحرَّم هذا لا يتم إلا بترك اللحم الحلال الذي معه.

٣- قواعد المندوب:

قاعدة: هل يجب المندوب بالشروع فيه؟

رأى الحنفية أن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، يدل على تحريم قطع المندوب بعد شروع المكلف فيه، حتى يتمه، لئلا يكون بذلك قد أبطل أجر الجزء الذي فعله.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فَعَرَضَ بنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء النبي ﷺ، فبدرتني حفصة إليه، وكانت بِنتَ أبيها، فذكرت ذلك له، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه»(١) فأمرهما بالقضاء.

ومن هنا يجب عند الحنفية قضاء النفل إذا شرع فيه المكلف، ثم أفسده.

ورأى بعضٌ آخرون من الأئمة أن القاعدة المذكورة غير ثابتة. أما الآية، فالاستدلال بها على هذا فيه نظر، والسياق يدل على أن المراد بها أن معصية الله ورسوله تُبطل الأعمال السابقة لها حيث ترجح عليها في الميزان.

---

(١) حديث «اقضيا يوماً مكانه» أخرجه مالك عن الزهري عن عائشة مرسلاً. قال ابن حجر: قال الخلال: اتفق الثقات على إرساله (فتح الباري٤/ ٢١٢).

وأمّا الحديث فإن معناه الإرشاد إلى أن صوم يوم آخر يحصل به الأجر المطلوب، وليس على ظاهره من الوجوب، بل هو مُعارض بحديث آخر يدل على أن الأمر فيه ليس للوجوب.

والحديث المشار إليه: «الصائم المتطوع أمير نفسه»[1].

وعلى هذا فلا يجب قضاء النوافل التي شرع فيها ولم يتمها[2].

ويستثنى من هذه القاعدة الحج والعمرة، فإن المكلف إذا دخل فيهما بالإحرام، حرم عليه رفضهما، ووجب عليه الإتمام، إجماعاً، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]. وإذا أفسدهما بعد الشروع وجب عليه إتمامهما وقضاؤهما.

قاعدة: سنة الكفاية:

يقال هنا ما قيل في واجب الكفاية. ومن سنن الكفاية: صلاة التراويح، وإلقاء السلام إن كان القادمون جماعة، والأذان والإقامة لصلاة الجماعة.

٤- قواعد المباح:

قاعدة: دخول المباح تحت التكليف:

تقدم لنا بيان الإباحة. وفي تصور دخول الإباحة في الأحكام التكليفية عسر، لأن التكليف هو طلب فعلٍ ما فيه كلفة ومشقة. وليس في التخيير بين الفعل والترك مشقة.

---

(١) حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه» أخرجه أحمد والترمذي والحاكم (الجامع الصغير).

(٢) لكن دلت الأحاديث على استحباب قضاء ما فات من النوافل التي يداوم عليها الإنسان، كقضاء السنن الرواتب وصلاة الليل والوتر.

ومن هنا يرى بعضهم أنّه لا يصحّ اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية، بل قالوا: إن قسم مستقلٌّ برأسه، وتكون الأحكام الفرعية ثلاثة أقسام: التكليف، والتخيير، والوضع.

ويرى بعض الأصولين أن ما نص الشرع على أنه حلال، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، أو مأذون فيه، كقول الصحابي: أذِنَ النبي ﷺ في لحوم الخيل. فهذا النوع داخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقاد حِلِّه. وليس هذا مرضياً، لأن وجوب التصديق هو لجميع ما أتى به النبي ﷺ، كالقصص، وأخبار الآخرة، والقدر، وغيرها، فهذا يقتضيه أصل الإيمان. والأحكام التكليفية شيء آخر. أما ما سكت عنه الشرع، ولم يدل على أن له حكماً معيناً، فيبقى على الأصل من أن كل شيء مسكوتٍ عنه فهو مباح. فهذا لا يدخل في الأحكام الشرعية أصلا، كما تقدم، بل «إباحته عقلية».

قاعدة: المباح قد يكون واجباً من حيث الأصل:

أكل أنواع الأطعمة، كالفواكه والحلويات والخبز وغيرها، مباح بالنظر إلى كل فردٍ منها، فللإنسان أن يأكل الخبز مثلاً، أو يتركه ويأكل غيره. لكن أصل الأكل واجب، لأن تركه بالكلية يؤدي إلى الهلاك وقتل النفس، فيجب عليه إحياءً لنفسه.

قاعدة: انقلاب المباح مستحباً أو واجباً أو محرماً أو غير ذلك، باختلاف النيات والأحوال:

أكل الطعام مباح، ولكن إن استحضر الطاعم نيّةَ التقوّي على العبادة، أو الجهاد، انقلب مستحباً، ويؤجر عليه.

وكذلك اكتساب المال مباح، فإن قصد المسلم كفَّ وجهه، والإنفاق على أهله، وتربية أولاده لينشأوا عباداً صالحين، انقلب الاكتساب في حقه مندوباً، ويؤجر عليه.

فإن أراد التقوّي على المعصية حرم.

وينقلب المباح واجباً إذا تعيّن طريقاً لأداء الواجب، كما تقدم في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب).

وينقلب المباح حراماً إن كان فعله يؤدي إلى حرام، كسقي الزرع ماءً يحتاجه قوم لإحياء نفوسهم.

قاعدة: الأصل في العبادات التحريم، والأصل في غيرها الإباحة:

إنه لما كانت العبادة لله عز وجل رسوماً معينة بكيفيات معينة، فلا يجوز لإنسان أن يفعل فعلاً يقصد به التعبد لله، ما لم يكن لذلك الفعل دليل شرعي، لأن الله تعالى «لا يُعْبَدُ إلا بما شَرَع».

والذي يدعي أن الفعل المعيَّنَ مشروع كعبادة، يقال له: هات الدليل على كونه عبادة. وليس له حينئذ أن يقول: إن كان هذا الفعل غير مشروع فما دليل عدم مشروعيته؟.

أعني أن مُثْبِتَ العبادة عليه أن يأتي بالدليل، لأنّ الأصل في العبادة المنع. والنافي للعبادة لا دليل عليه، لأنَّ الأصل معه. ومن يوافق الأصل فليس عليه أن يأتي بالدليل.

وعلى هذا فمن تعبَّد لله تعالى بما لم يجعله الله تعالى عبادة، فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، وكل بدعة ضلالة.

أما ما سوى العبادات فالأصل فيها الإباحة، ليس التحريم، لأنّ الله تعالى خَلَق الأرض وما عليها لمصلحة بني آدم، وسخّرها لهم. كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وإنما فعل ذلك لنستفيد منها، وجعلنا خلائف الأرض، وسلَّطَنا على ما فيها. فالتصرف فيها ينبغي أن يكون مباحاً بهذا

الأصل العام. فلو وجدنا مادة جديدة صالحةً للأكل جاز لنا أن نأكل منها. ولا يلزمنا أن ننتظر حتى نعلم في إباحتها دليلاً خاصّاً. وكذلك المراكب المستحدثة، والمرافق، والأدوات، والعادات.

ومن هذا أيضاً المعاملات: الأصل فيها الإباحة، فمن أباحها فلا يلزمه إقامة الدليل على الإباحة يخالف ويدخل في هذا العقود المستحدثة التي ليس فيها ما خالف دليلاً شرعياً.

ومن ادّعى تحريم شيء من ذلك طولب بالدليل. فإن لم يكن معه دليل على التحريم، فقوله مردود، وهو آثم. ومن حرَّم ما لم يحرِّمه الله فهو كمن أحلّ ما حرَّمه الله. ودليل القاعدة قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

أسئلة للمناقشة

١- اذكر أحكام الأفعال التي في تركها أو فعلها عقاب.

٢- يذكر بعض العلماء أن كلاًّ من الأحكام التكليفية الخمسة واجب من جهة الاعتقاد. فحاول أن تبين وجه ذلك، وتذكر أمثلة له، مع التوضيح.

٣- جاء في الحديث النبوي الشريف «أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو إسرائيل، نَذَر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، وأن يصوم، وأن لا يتكلم. فقال: مُروه فليتكلم، وليستظلّ، وليقعدْ، وليتمَّ صومه»(١).

هذا الحديث دليل لقاعدة أصولية تقدم ذكرها. فاذكر تلك القاعدة، وبيّن وجه دلالة هذا الحديث عليها.

---

(١) حديث «رأى النبي ﷺ رجلا قائما...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤/ ٤٠١).

٤- قد يكون الواجب موسَّعاً من وجه، مضيقاً من وجه آخر، ويسمونه «ذا الشَّبَهين». ومثّلوا له بالحج. وضّح ذلك فيه. وهل مثله صوم الكفارة؟

٥- للبحث: حرّم الله تعالى شرب الخمر. وقبل تحريمها قد شربها قوم من المسلمين. فهل كانت مباحة لهم؟ وهل يقال إنها كانت حلالاً؟ وهل أَثِمُوا بشربها؟ اذكر الأدلة الدالة على ما تقول من الكتاب والسنة.

٦- قد نفى الله تعالى أن يكون على من أخطأ جُناح، بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والجُناح: الإثم. فهل يكون من أخذَ مال غيره على وجه الخطأ قد فعلَ أمراً مُباحاً؟

الفصل الثاني

الأحكام الوضعية

الحكم الوضعي -كما تقدم- هو خطاب الله بجعل أمرٍ ما علامة على أمر آخر.

والأحكام الوضعية خمسة، هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

الحكم الأول: السبب:

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] فجعلَ دلُوكَ الشمس، وهو الزوال، سبباً، أي علامة، يثبت بها وجوب الظهر. وهكذا جَعَلَ النصاب سبباً لوجوب الزكاة، والإتلاف سبباً لوجوب لضمان، والجنابة سبباً لوجوب الغسل، والحنث في اليمين سبباً لوجوب لكفارة. والنطق بالطلاق سبباً لوقوع الفُرْقَة، وعقد البيع سبباً لتملُّك المشتري للسلعة، وتملك البائع للثمن.

وهذه الأسباب لم تكن موجِبَةً لهذه الأحكام لذاتها، بل لجعل الشرع لها موجبة، فقد جعل الجنابة موجبةً للغسل، ولو شاء لجعل النوم موجباً له، لكنه لم يجعل النوم موجباً له، فلم يلزم الاغتسال من النوم.

والوضع هو هذا الجعل المذكورة أمثلته.

وإذا فعل العبد السبب نَتَجَ عنه مسبَّبه، سواء قصد العبد حصول المسبَّب، أو لم يقصده، لأن ارتباط المسبب بالسبب ارتباط شرعي، ومنشأ الارتباط هو الوضع الذي ثبت بالدليل الشرعي. فمن قتَل مؤمناً عمداً عدواناً وجب عليه القصاص، ومن قتل مؤمناً خطأً فعليه الدية والكفارة، ومن طلَّقَ وقعت الفرقة بطلاقه، ووجبت العدة والنفقة، ولو لم يقصد الفرقة، ولا خطرتْ بباله العدَّة ولا النفقة. ومن أتلف شيئاً

ضَمِنَهُ ولو جهل وجوب الضمان بالإتلاف. وهكذا.

وقد عرّفوا السبب بأنه: «وصف ظاهر، منضبط، يثبت الحكم به، من حيث إن الشارع علقه به».

وعلامته أنه: يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

ثم قد يظهر لنا كون السبب مناسباً للحكم، كجعل الإتلاف سبباً للضمان. وهذا النوع من الأسباب يسمّى «العلة» أيضاً، كما يأتي في باب القياس.

وقد تخفى المناسبة، كما في جعل الزوال سبباً لوجوب صلاة الظهر، إذ العقل لا يدرك حِكمة ذلك. وهذا النوع من الأسباب لا يسمى عِلَّة.

فالسبب أعمُّ من العلة مطلقاً[1].

وقد يكون الشيء سبباً لغير الوجوب: كالإسكار، هو سبب تحريم الخمر؛ والضرورة هي سببٌ لِحِلِّ الميتة؛ والقرابة، هي سببٌ للولاية، وللإرث، ولندب الصِّلة والبِرّ؛ والجهالة، هي سبب لفساد عقد بيع المنابذة والملامسة؛ وعقد البيع، سبب لحل انتفاع المشتري بالسلعة، وانتفاع البائع بالثمن؛ وعقد الزواج سبب لحِلِّ الاستمتاع بين الزوجين.

ونحب أن نبين أنّ الشرع قد يجعل الأحكام مرتبة على أسباب لا دخل للمكلفين بها، ولا هي في مقدورهم، كجعل الدلوك سبباً للصلاة، وجعل القرابة سبباً للميراث.

---

(١) وهناك اصطلاح آخر في السبب والعلة، فعليه: يسمّى الوصف الذي يثبت به الحكم «علة» إن كان فيه مناسبة للحكم ظاهرة، كالإتلاف هو علة للضمان...الخ. ويسمّى الوصف «سبباً» إن لم تظهر مناسبته، كجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر. فعلى هذا الاصطلاح تكون النسبة بين «السبب» و«العلة»: المباينة، إذ لا تداخل بينهما.

أدلّة السببية:

تدل النصوص الشرعية على كون شيء سبباً للحُكْمِ بأمور مختلفة فصلناها في باب العلة في القياس. وسميت (مسالك العلة).

الحكم الثاني: الشرط:

الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فالطهارة شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة، فقد تفسد الصلاة لفقد شرط آخر.

هذا، والركن أيضاً يلزم من عدمه عدم الحكم، فهو كالشرط في ذلك.

والفرق بينهما أن الركن، كالركوع والسجود في الصلاة، جزء من الحقيقة، أمّا الشرط فهو خارج عن الحقيقة.

والشرط نوعان أيضاً:

الأول: شرط وجوب، كالحَول، فإنه شرطٌ لوجوب الزكاة.

والثاني: شرط صحة، كما في الطهارة للصلاة(١).

---

(١) تنبيه: هذا الذي ذكرناه في صلب البحث هو الشرط الشرعي، وهناك: نوعان آخران من الشروط، وهما: الشرط التعليقي، كقول المكلف: إن جاءني ولد فعليّ لله تعالى صوم شهر، وهو النذر. وكذا قوله في الطلاق: أنت طالق إن خرجت بغير إذني، وهو معتبر ويلزم شرعاً في المثالين المذكورين، ونحوهما. ولا يلزم في نحو تعليق عقد الزواج أو البيع أو الإجارة، كما لو قال: زوّجتك ابنتي إن رضي فلان، أو: إن جاء فلان فقد بعتك كذا. وهذا ال نوع من الشروط هو في الحقيقة بمعنى السبب إن كان مما يلزم شرعاً. والنوع الثاني: الشرط التقييدي، وهو أن يشترط أحد العاقدين في العقد شرطاً لمصلحته، كأن يشترط البائع أن يسكن الدار شهراً بعد البيع.

وقد يكون الشيء الواحد شرط وجوب وشرط صحة، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة.

أدلة الشرطية: يدل الشرع على شرطية شيء لشيء بأمور:

١- بنفي الثاني عند عدم الأول، مثاله قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» دل على أن الطهارة شرط صحة الصلاة، وقوله: «ولا صدقةَ مِن غُلول» دل على أن كون المال المتصدَّق به حلالاً شرط صحة الصدقة. وقوله: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» يدل على أن الحول شرط وجوب الزكاة. ومثله قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل».

٢- بنص الشرع على الشرطية.

٣- بالإجماع على كون الشيء شرطاً، كإجماعهم على كون استقبال القبلة وستر العورة شرطين لصحة الصلاة.

٤- بورود النهي عن الشيء في عبادة أو عقد، وهذا عند من يقول إن النهي يقتضي الفساد. أما من لا يقول بذلك فلا يكون النهي دالاً عنده على الشرطية.

الحكم الثالث: المانع:

المانع هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم. **وبتعبير آخر**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود.

وهو نوعان: مانع وجوب، ومانع صحة.

فلو قتل رجلٌ رجلاً عمداً عدواناً وجب عليه القصاص، فإن علمنا أن القاتل أبٌ للمقتول امتنع القصاص. **فيقال**: الأبوة مانعة من وجوب القصاص. وكذا الدَّيْنُ مانع من وجوب الزكاة.

ومثال مانع الصحة: العدَّة مانعة من صحة نكاح المرأة إذا وقع العقد أثناءها.

تنبيه: الشرط- كما هو ظاهر- ضد المانع، فعدم المانع شرط، وعدم الشرط مانع. ولذا يقع في كلام بعض الفقهاء الاجتزاء عن ذكر الموانع بأن الشرط عدمها، كقولهم في شروط صحة البيع: أن لا يكون في المبيع جهالة، يعنون أن الجهالة مانع من موانع صحة البيع. أما التحقيق فهو أن كلاً من الشرط والمانع أمرٌ وجودي لا عدميّ، فلا يتداخلان.

قاعدة: لا بد لإثبات السببية أو الشرطية أو المانعية من دليل:

وذلك أنّ السبب مثلاً، هو حكم شرعي. فمن ادّعى سببية شيء لشيء فلا بدّ له من إثبات ذلك بدليل، وإلا كان قولاً على الله تعالى بلا علم.

فلو قال قائل: يجب على تارك الصلاة حتى يخرج وقتها استهتاراً، أن يقضي، فقد ادعى سببية ذلك الترك للقضاء، ولا بد من إيراد الدليل لذلك، فهذا في سببية الوجوب.

ومثله سببية الندب، فمن ادعى ندبية صيام (الثلاثاء) أو عمرة (رجب) فقد ادّعى أن (يوم الثلاثاء) سبب لندبية الصوم، وأن (شهر رجب) سبب لندبية العمرة. فيطالب على كل من ذلك بدليل. وكذا سببية التحريم وسببية الكراهة. وهكذا في الموانع والشروط.

الحكم الرابع: الصحة:

الصحة تكون في العبادات، وفي المعاملات.

فالصحيح من العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام الموانع.

فإذا وُجدت الصحة في العبادة أجزأت عن فاعلها وأسقطت المطالبة بها.

ولا تلازم بين صحة العبادة وبين حصول الأجر بها وقبولها من قِبَل الله تعالى. فمتى استكملت العبادة أركانها وشروطها، وانتفت مفسداتها، صحَّت وأجْزَأَت. ولكن لا يثبت الأجر إلا بصحة التوجه إلى الله وانتفاء الرياء، لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

والصحة في المعاملات: أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

وإذا وقعت المعاملة صحيحة أفادت المقصود من العقد، وترتبت آثاره عليه. فإذا صح عقد النكاح مثلاً حلّ لكل من الزوجين التمتع بالآخر، واستحقت المرأة النفقة والسكنى، وثبت نسب ولد المرأة من زوجها، وتوارثا بالزوجية.

الحكم الخامس: الفساد:

الفاسد هو ما فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، أو وُجد مانع من صحته. فمن صلى بغير وضوء، أو صلى إلى غير القبلة، أو ترك ركوعاً، أو سجوداً في الصلاة، فصلاته فاسدة. وكذلك إن أحدث فيها. وكذا إن تزوجت المرأة بغير وليّ فنكاحها فاسد، أو تزوجها بغير شهود، أو تزوّجها وهي في عدتها.

والفاسد من العبادات لا تبرأ به الذمة.

والفاسد من المعاملات لا ينتج آثاره.

ويحرم على المسلم الإقدام على عقد فاسد، أو عبادة فاسدة، وهو يعلم، لأن الفاسد منهي عنه شرعاً

وقد يكون سبب الفساد سابقاً للفعل مستمراً فيه، كالصلاة لغير القبلة، أو يكون طارئاً في أثناء الفعل، كالكلام في الصلاة، أو لاحقاً، كالردة عن الإسلام -والعياذ بالله- فإنها مبطلة للأعمال التي قبلها.

بين الفاسد والباطل:

الباطل مرادف للفاسد في اصطلاح جمهور الفقهاء، إلا في النكاح. فحيث يقولون: نكاح باطل، فهو ما أجمعت الأمة على بطلانه، كزواج الرجل أمَّه أو أخته من الرضاعة. والفاسد من النكاح ما اختلفوا في فساده، كالنكاح بغير وليّ. أما في غير النكاح فكل عقدٍ حُكِمَ عليه بأنه فاسد، فهو عندهم باطل لم ينعقد أصلاً، فلم تنتقل به ملكية المبيع إلى المشتري مثلاً.

وقد خالف جمهور الحنفية في هذين المصطلحين: **فالباطل** عندهم ما كان أصله مختلاً لوجود خلل في العاقد أو المعقود عليه أو الصّيغة، **والفاسد** ما اختلّ وصفه بفقد شرطه أو نحو ذلك. قالوا: والعقد الفاسد في مرتبة بين الصحيح والباطل. والبيع الفاسد مثلاً يحصل به الملك للمشتري إذا اتصل به القبض، ويكون ملكاً خبيثاً، فلا يحل للبائع الانتفاع به. ويمكن تصحيح الفاسد إذا أزيل الشرط المفسد في المجلس، فمثلاً: إذا باع درهماً بدرهمين، فهو عقد رباً فاسد، ويمكن تصحيحه بردّ أحد الدرهمين.

وهذا التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنفية مجاله العقود دون العبادات، أما العبادات فإن الحنفية يتفقون مع الجمهور في أنها لا تكون إلا صحيحة أو باطلة.

والنكاح الباطل لم ينعقد أصلاً، ولا يعترف الشرع بوجوده بوجه من الوجوه، ولذا لا يحتاج الفراق فيه إلى طلاق. ولا يستتبع أيَّ أثر من نسب أو غيره.

إلاّ أن يكون قد حصل بشبهة، بأن جهلا أن بينهما رضاعةً محرمةً مثلاً. وتعتد المرأة في النكاح والباطل للاستبراء، لا لحرمة العقد الباطل. أما الفاسد فيستتبع بعض الآثار، وتجب المفارقة فيه بطلاق.

تكملة في مصطلحات مشابهة:

أولاً-الحكمة:

حكمة الحُكْمِ هي المصلحة التي تترتب على الفعل المطلوب، وهي الغرض المراد تحصيله من تشريع الحكم. فوجوب القصاص حكم، فأمّا سببه فهو القتل، وأما حكمته فهي حفظ النفوس من أن تزهق بغير حق، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وأصول المصالح التي تهدف إليها الأحكام الشرعية ثلاثة أنواع:

١- **الضروريات:** وهي حفظ الكليات الخمس: النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل، بإيجادها، والمحافظة عليها من كل ما يفوّتها ويقضي عليها، أو ينقصها. فشرعت أحكام العبادات لتحصيل الدين ومصالح الدنيا والآخرة، وشرع القصاص والديات لحفظ النفوس، وأحكام الجهاد والردة لنشر الدين وتثبيته، وحد الخمر لحفظ العقل، وحد السرقة والضمان لحفظ المال، وحد الزنا لحفظ النسل.

٢- **الحاجيات،** وهي تيسير سبل الحياة على الناس، لتكون حاجاتهم ميسّرة، ولا يكونوا في تدبير أمور حياتهم في حرج من أمرهم. فقد شرع البيع، والإجارة، والتجارة، والوكالة، والعارية، وغير ذلك، كلها لتيسير أمور الناس. وشرع الفطر والقصر في السفر ليحصل نوع من الترفّه حتى يكون به المسافر في يُسر من أمره، ليقضي حاجته من سفره دون مشقة.

٣- **التحسينيات،** فقد شُرِعَ التنظُّف والتطهُّرُ والتزيُّنُ لتحسين المظاهر، وشرعت الآداب المختلفة ليجري المسلمون على جميل العادات ومحاسن الأمور.

تعليق الأحكام بالأسباب دون الحِكَم:

الغالب أن الأحكام الشرعية تُناط بأسبابها، وهي الأوصاف الظاهرة المنضبطة، دون حِكَمِها، وهي المصالح والمفاسد.

فالقصاص مثلاً منوط بسببه، وهو القتل العمد العدوان، فإن وجد وجب القصاص، ولو لم توجد حكمته وهي الزجر عن القتل وتحصيل الأمن، بأن لم يكن هناك من يعلم بإيقاع القصاص مثلاً.

والإفطار منوط بعلته وهي السفر، دون حكمته وهي دفع المشقة، فمن كان في سفر غير شاق فإنّ الفطر جائز له. أما لو وجدت المشقة دون سفر ولا مرض لم يجز الفطر إن كانت مما يمكن احتمالها.

وعُلّق نَسَبُ الأولاد من أبيهم بالزوجية، لأنها أمرٌ ظاهر منضبط، دون الوطء، لأنه أمر يخفى ولا يُطّلع عليه.. وهكذا.

هذا وقد ألّف العلماء في حِكمة التشريع كتباً منها (حجّة الله البالغة) لوليّ الله الدهلوي، ومنها (حكمة التشريع) للشيخ محمد الخضري.

ثانياً- الأداء:

الأداء فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً. وإن أدرك المكلّف من الصلاة ركعة في الوقت فكلها أداء.

ثالثاً-الإعادة:

الإعادة فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً مرة أخرى لنوع من الخلل، مفسداً كان أو غير مفسد. والإعادة إن فُعلت في الوقت فهي نوع من الأداء إن كان الفعل الأول فاسداً.

رابعاً-القضاء:

القضاء فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها لفساد الأداء، أو لتركها في الوقت بالكلية لعذر، كترك الحائض الصوم، أو ترك المريض الصوم كذلك. ولا يجب القضاء إلاّ بأمر جديد، كقول النبي ﷺ: «مَنْ نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها»(١).

---

(١) حديث «من نام عن صلاته...» أخرجه الدارمي ١/٣٠٥.

وما ليس له وقت محدد، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يسمى فعله أداءً ولا قضاء.

والقضاء يكون في السنن أيضاً إذا ورد به الدليل(١).

خامساً- العزيمة والرخصة:

العزيمة: هي الحكم الوارد على فعلٍ غير منظور فيه للعذر، كوجوب الصلاة تامة، في الأحوال العادية، ووجوب صيام رمضان كذلك، وتحريم أكل الميتة.

والرخصة: هي الحكم الوارد على فعل، لأجل العذر، استثناءً من العزيمة، كقصر المسافر للصلاة، وإفطاره في رمضان، وإفطار المريض المقيم، وأكل المضطر للميتة.

وإذا كان سبب الرخصة السفر لم يترخص العاصي بسفره، لأنّ الرخصة إعانة، والعاصي لا يستحق العون، فلا يترخص، ما لم يتب من معصيته.

ثم الرخصة منها ما هو واجب كأكل المضطر للميتة.

ومنها ما هو مستحب كالقصر والفطر.

ومنها مباح كبيع العرايا، فهو مستثنى من قاعدة الربا.

ومنها مكروه كالجمع بين الصلاتين عند الحرج، تركه أولى. وكالفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم عند من يقول إن الصوم أفضل.

وأسباب الرخص مختلفة، منها: السفر، والمرض، والإكراه، والجهل، والنقص الحكمي كالرق، والنقص العقلي أو البدني، والعسر والمشقة، كترَخُّص المستحاضة ومَن به السلس، وعموم البلوى، كالترخيص بالحكم بطهارة طين الشوارع وطهارة الهرة ونحوها.

---

(١) يخالف المالكية في هذا، فالنوافل عندهم لا تقضى، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات.

والأصل في الترخص أنه يجوز لمن قام به العذر أن يأخذ بالعزيمة، وأن يأخذ بالرخصة. ويترجح أحد الأمرين، فيكون أفضل من الآخر، لظرفٍ يقتضيه. ولا يجب الأخذ بالرخصة إلا بدليل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الذي يمنع ترك أكل الميتة لمن خشي الهلاك، فيكون الأكل حينئذ رخصة واجبة.

أسئلة للمناقشة

١- الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

أ- اذكر أحكام الأصناف الأربعة المذكورة في الآية الأولى.

ب- ذكَرَ بعضُ العلماء أنْ هذه الآيات عبّرت عن الحرمة بخمس تعبيرات، بعضها أوضح من بعض. حاول أن تذكرها.

ج- هل أحكامها هذه أصولية أم فرعية؟

د- ذكرت الآيتان (حِكَماً) للتحريم، فبيّنها، وبين مِن أيِّ أنواع الحِكمةِ هي، وحاول أن تعرِّف هذا الاصطلاح (الحكمة) وتفرق بينه وبين السبب.

هـ- هل تعلم أنّ الشرع يرخّص في شيء من هذه المحرمات في بعض الأحوال؟ بيّن ذلك.

ثم بيّن أحكام تلك الرخص.

وما الأعذار التي تثبت عندها تلك الرُّخَص؟

٢- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

أ- استخرج من هذه الآية حكمين تكليفيين، واذكر نوع الصيغة الدالة على كل منهما.

ب- اذكر حكمة الحكم الأول، ونوع المصلحة المبيَّنة.

٣- قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

في هذه الآية عزيمة ورخصة، وسبب تلك الرخصة. بيّن ذلك مِن الآية. ثم بيّن الفعل الذي تغير حكمه، وكيف تغير.

٤- هل يجوز الأخذ بالعزيمة مع قيام العذر.

مثِّل لعزيمةٍ لا يجوز الأخذ بها مع قيام العذر.

٥- عقد النكاح سبب لأحكام شرعية كثيرة، منها حِلُّ الاستمتاع، وتحريم المصاهرة.

فبيّن معنى هذه السببية.

ثم اذكر ثلاثة أحكام أخرى مسببة عن النكاح.

واذكر بعض شروط وجوب النكاح حيث يجب، وشروط صحته حيث يصح، وموانع صحته حيث تمتنع.

٦- الأسباب منها ما هو اختياري. ومنها ما ليس اختيارياً. مثّل للنوعين.

الباب الثالث

المحكوم عليه

قدَّمنا في الباب السابق أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالطلب، أو التخيير، أو الوضع.

والتكليفيُّ منه لا بد له من منفِّذٍ، هو المحكوم عليه.

فالخطاب يوجَّه من المخاطِبِ، وهو الله تعالى، إلى المخاطَب، وهو الإنسان ذكراً كان أو أنثى، ليفهمَهُ وينفِّذه. فالفهم أساسٌ لتنفيذ الحكم. فمن لا يفهم لا يتمكن من أن يمتثل، فلا يكون مكلفاً.

وامتثال أحكام الله تعالى له دوافع تدفع إليه، منها: العلمُ بربوبيةِ الله تعالى، وفهمُ معناها، وفهمُ معنى الآخِرةِ وتصوّر ما فيها من نعيمٍ للممتثلين، وعذابٍ للعصاة المذنبين. وذلك كلّه لا يكون إلا بإدراكِ معنى رسالةِ الرُسُلِ وبشارتِهم ونذارتهم. وذلك الإدراك لا يكون إلا بالعقل الذي به معرفة هذه الأمور، وبه أيضاً يمكن أن يفهمَ المكلّفُ ما يكلّفُ به على التفصيل. فبالعقل تكون الأهلية لفهم الخطاب، وبالتالي الأهلية للتكليف بالأحكام.

ومؤاخذة الشخص بأقواله وأفعاله لا بدّ لها من أن يكون على قدر وافرٍ من النضج العقلي لتتحقق المسؤولية. ولا بدّ مع ذلك من انتفاء ما يحول بينه وبين فهم الخطاب، كجهله بلغة القرآن والسنة، ما لم يجد من يفسِّر له أدلة ما يلزمه من الأحكام.

وبناءً على ما تقدم يعرف أن المكلف بالأحكام الشرعية هو الشخص البالغ، ذكراً كان أو أنثى، إذا بلغ مستوى النضج العقلي.

ولما كان مستوى النضج العقلي أمراً خفِيّاً فقد رأى عامة الفقهاء أن النضج الجنسي (وهو بُلُوغُ الحُلُم) يصلح أمارةً له، فإن بلغ الإنسانُ الحُلُمَ عاقلاً فهو مكلف إن بلغه خطاب الشرع وفَهِمَهُ.

وبناء على ذلك تتبين لك الحقائق التالية:

١- **الجماد**: لا يكون محكوماً عليه. وكذا النبات والحيوان، لعدم وجود العقل.

٢- **الجنين والطفل غير المميز**[١]: لا تكليف عليهما ألبتة. وقيل: حجُّ الطفل غير المميز يصح وثياب عليه.

ملاحظة: يجب على وليّ الطفل، مميّزاً كان أو غير مميز، أن يجنّبه المحَرّماتِ من الأطعمةِ والملابس وغير ذلك، وأن لا يُمَكّنه من تعاطي ذلك، فإن مكّنه منها فالإثم على الوليّ، لأنه خالف ما هو مكلَّف به. أما الطفل فلا إثم عليه لعدم تكليفه. وهكذا يقال في وليّ المجنون ونحوه.

٣- **الطفل المميّز**: هو مكلَّف تكليفاً جزئياً-بمعنى أنه يجري عليه قلم الحسنات ولا يجري عليه قلم السيئات، فلا تُكْتَبُ عليه معصية. وهو معنى قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن الصغير حتى يكبر».

وإذا أُطلق وصف (المكلَّف) فإن المراد: المكلف تكليفاً كاملاً، فلا يدخل فيه الصغير. وهذا يقتضي أمرين:

أ- أن الصغير المميز ليس عليه واجب.

ب- أنه ليس عليه محرم.

---

(١) التمييز أن يميز الطفل بين ما يضره وما ينفعه ويكون غالباً في السادسة أو السابعة من عمره.

فإن عمل عملاً هو مطلوب شرعاً، وأتى بأركانه وشروطه كالصلاة والصوم، يصح منه العمل ويثبت له الأجر.

وإن كفَّ عن محرم كالخمر، كُتِبَ له الأجر. وهو في الحالين-والله أعلم- أجر تطوّع، لا أجر واجب.

وإن فعل ما هو محرّم على المكلفين لم يُكتَب عليه شيء من السيئات.

وأما تصرفات الصغير المميز، فإن كانت نافعة له نفعاً محضاً فهي صحيحة، كقبول الهبة، وتملك المباح. وإن كانت ضارة له ضرراً محضاً فهي لاغية، كالتبرع لغيره بالهبة أو الصدقة أو الوقف الطلاق. وإن كانت دائرةً بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والزواج، فهي لاغية كذلك عند الجمهور، وقال الحنفية: هي موقوفة على رأي الولي، إن أجازها صحت، وإن أبطلها بطلت، فإن لم يفعل تكون موقوفة على رأي المميِّز نفسِهِ بعد بلوغه.

ولا يلزم المميِّزَ القصاصُ ولا الحدودُ. وكل هذا لأنّ إدراكه قاصر عن الكمال.

فإذا بلغ الحلم كمل تكليفه، لأن عقله يتكامل في تلك الحال غالباً. ولذا جعل الشارع البلوغ مبدأ تمام التكليف. قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(١).

فإذا دخل الصغير في مرحلة البلوغ، وهو عاقل، أصبح مكلَّفاً. فيلزمه حَجّةُ الإسلام وإن كان قد حج قبل، لأنه يكون قد حج تطوعاً، ولكن لا تُسْلم إليه أمواله ولا تصح معاملاته المالية حتى يثبت رشده في المال بعد بلوغه، كما سيأتي بيانه.

٤- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: إذا خَرِفا وفقَدَا الاتزان العقلي وصحّة الإدراك زال تكليفهما، ولو كان ذلك مع صِحَةِ البَدَنِ وقُوّته.

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أحمد ٤/١٠٠ وأبو داود ٤/١٤١ والنسائي ٦/١٥٦ وأصحاب السنن.

٥- **الميت غير مكلف.**

تنبيه: كل إنسان حي ممن تقدم ذكرهم ممن قلنا إنهم غير مكلفين لا يمنع عدم تكليفهم أن تثبت لهم الحقوق، من ميراث أو وصية أو عطية أو نفقة أو غير ذلك، ولا يمتنع أن تثبت عليهم الحقوق، كضمان ما أتلفوه، والإنفاق على القريب المستحق، وغير ذلك. وهذا لأن ثبوت هذه الحقوق هو من خطاب الوضع، إذ هي من باب تعليق المسببات بأسبابها، لا من باب خطاب التكليف.

٦- **أهل الآخرة**، سواءٌ أهلُ الجنة وأهلُ النار، هم غير مكلفين، لأنهم جميعاً يؤمنون، فإيمانهم إيمانٌ اضطراريّ لا يقدِّم ولا يؤخِّر. وقيل يكلف مَن مات طفلاً أو مجنوناً أو لم تبلغه الدعوة، في عرصاتِ القيامة[1].

وكذلك في الدنيا إذا غَـرْغَـرَ المحتـضَـرُ زال تكليفه، لرؤيته من أمور الاخرة ما لا يمكن مع العصيان. قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ قال الله له: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١].

ومثل ذلك إذا رأى الناسُ علاماتِ الساعة الكبرى يزول التكليفُ، قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٧- **الإكراه:**

الإكراه: حمل الغير بالتهديد بأمر فيه ضررشديد على أن يقول أو يفعل ما لا يرضاه ولا يختار فعله لو خلِّي ونفسه.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولا يؤثّر الإكراه في التكليف إلا إن كان المكرَه يعتقد وقوع ما هُدِّد به، وكان المكرِه قادراً على إيقاع ما هدَّد به، سواء هدّده بقتل أوحبس أو ضرب أو نحو ذلك.

والإكراه نوعان:

١- الإكراه بحق: وهو لا يسقط التكليف ولا يؤثر فيه. فلو أُكرِه على أن يوفي الدين الذي امتنع من أدائه، ففعل ، صح الوفاء، وكذا لو أُكره على بيع ماله لوفاء دينه ، فباعه، صح البيع والوفاء، ولو أُكرِه المرتد على الرجوع إلى الإسلام صح رجوعه ظاهرًا، ولوأُكرِه من آلى من زوجته عند نهاية المدة على أن يطلق أو يفيء ، فطلق، صح طلاقه ووقع، ولو أكرِه على إيتاء الزكاة التي منعها، فآتاها مكرهًا، صحت واعتبرت زكاة وأجزأت عنه.

٢- الإكراه بغير حق: ويختلف أثره في التكليف باختلاف درجة الإكراه، ونوع الأمر المكرَه عليه:

أ- فإن كان التهديد على تصرُّفٍ قوليّ لم يصح تصرفه ولم يستتبع أثره، لأن الأصل أن التصرفات القولية لا تصح إلا بالرضا، فإن هُدِّد إنسان بقتله أو ضربه أو الزنا بأهله، إن لم يقر بمال، فأقرّ به لم يصح إقراره؛ أو على أن يطلق زوجته أو يزوج ابنته، لم يقع الطلاق، ولم يصح التزويج؛ أو على أن يبيع داره أو يؤجرها لم يصح البيع ولا الإجارة؛ أو على أن يكْفُر بقول أو فعل، فقاله أو فعله، لم يكفر؛لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فلا يكون عليه إثم ولا حدّ.

ب- أما إن كان الإكراه على شيء من الأفعال، فإن كان الفعل مما يباح للضرورة، كالإكراه على أكل الميتة، أو شرب الخمر، أو إتلاف مال الغير، كان الإكراه عذراً، فيباح له الفعل، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] وبناء عليه لايكون عليه إثم ولاحد. ولا يبطل حق الغير، وهو قيمة المُتلَف.

وإن كان الفعل مما لايباح للضرورة، كالزنا، لم يُبَح بالإكراه، فإن فعَله أَثِم، ولا يقام عليه حد الزنا، للشبهة. وإن أُكره على قتل نفس أو قطع عضو لم يبح له ذلك، لأن نفسه ونفس الغير سواء في الحرمة، فلا يحل له قتل غيره لإنجاء نفسه. فإن قَتَل ففي وجوب القصاص عليه أو على المكرِه أو على كليهما خلاف بين الفقهاء.

والاضطرار في ذلك كله كالإكراه.

٨- **الذي يفقد عقله فقداً عارضاً مؤقتاً**، بسبب طبيعي، كالنوم، والإغماء، والنسيان، هم أيضاً غير مكلفين، لكونهم لا يفهمون الخطاب حال قيام هذه الأعذار، فلا إثم عليهم في ما تركوه من العبادات مثلاً أثناء ذلك. ولكن يلزمُهُم القضاءُ بأمر شرعيٍّ جديد، لقول النبي ﷺ: «مَن نام عن صلاته أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»(١)، ولا يؤاخذون بما يصدر عنهم من الأقوال أثناء قيام هذه الأعذار.

٩- **الذي يفقد عقله بفعل منه متعمَّد**،وهو مُحرَّم عليه، كمن شرب الخمر باختياره، وهو يعلم أنها خمر، وأنها محرمة، اختلف في تكليفه:

فقيل: إنه غير مكلف، فلا يلزمه الطلاق إن طلَّق، ولا القصاص إن قَتَل.

وقيل: هو مكلف، فيؤاخذ كالصاحي تماماً، ويلزمه إثم ما يفوته من العبادات أثناء سكره، وعليه القضاء.

وقيل: يؤاخذ بما عليه دون ما هو له.

أمّا مَن لم يكن سكره جناية محرمة، فلا خلاف أنه غير مكلف، كمن شرب ما لا يعلم أنه مسكر، أو شربه مُكرهاً أو مُضطراً.

١٠- **المجنون غير مكلَّف**، فإن كان المجنون يفيق حتى يكون كسائر العقلاء،

(١) حديث: «من نام عن صلاته أو نسيها. . .» أخرجه الدارمي ١/ ٣٠٥ وأحمد ٣/ ٢٨٢.

يكلف مدة إفاقته، ولا يلزمه قضاء ما مرَّ من العبادات مدة جنونه.

١١- من لم تبلغه دعوة الرسل على وجه مقنع فليس مكلَّفاً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذه الآية تدل بعلَّتها على بعض المسائل السابقة.

وكذا مَن بلغته الدعوة ولم يفهمها لكونه أعجمياً، ولم تترجَم له، أو كان أصمَّ أعمى فلم يمكن إفهامه، فهو غير مكلف حتى يعلم.

والجاهل إن كان متمكناً من العلم، مكلف بما جهله، بخلاف غير المتمكن، فمن نشأ ببلد الإسلام فزنى جاهلاً بالتحريم يُحدَّ، وإن لم يُصَلِّ يلزمه القضاء، أما من أسلمَ ببلاد الكفر وقد نشأ هناك ولم يعلم وجوب الصلاة أو الصوم لم يلزمه القضاء، وإن زنى جاهلاً بالتحريم لا يُحَدّ.

١٢- الكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الله على وجه تقوم به الحجة هم مطالبون بأصول الدين وفروعه، فهم مكلفون تكليفاً كاملاً، وما يفعلونه من المعاصي يأثمون به. وكذلك يأثمون بما تركوه من الواجبات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾[فصلت: ٦، ٧]، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[المدثر: ٣٨-٤٧].

وما يفعله الكُفَّار من الطاعات يُثابون عليه إن أتوا بأركانه وشروطه، ومن شروطه الإيمان، ونيةُ التقرب إلى الله بالعمل، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]. ونحوها من الآيات.

ولا يلزم الكافِرَ قضاءُ العبادات إذا أسلم، بل تسقط تخفيفاً عنه، وترغيباً له في الإسلام، ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَهُ».

١٣- المريض: المرض لا يؤثر في التكليف، إلا بعض التخفيفات الشرعية، كسقوط القيام في الصلاة، وجواز الفطر له في رمضان، ويقضي الصوم.

أما تصرفاته القولية والفعلية فهو فيها كالصحيح تمامًا، إلا في أمور:

منها: أن مرضه إن كان مخوفًا واتصل به الموت ، كان لورثته إبطال تبرعاته في مرض الموت في ما زاد على الثلث من ماله، وللدائن إبطال تبرعاته بقدر الدين.

ومنها أنه إن طلق زوجته في مرض موته صح طلاقه، ولكن ترث منه إن مات في مرضه ذاك ولو خرجت من عدتها قبل موته، لأنه متهم بأنه قصد بالطلاق حرمانها من الميراث.

آثار الدخول تحت التكليف:

إذا بلغ الشخص عاقلاً -ذكراً كان أو أنثى- ثبتت له الأحكام التالية، بشروطها:

الأول: تلزمه الواجبات الشرعية، كالصلاة والصوم والحج، ويستحق الإثم والعقوبة الأخروية على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، خلافاً في كل ذلك لغير المكلف.

الثاني: تنعقد عباداته المفروضة فرضاً، فلا يلزمه فعل آخر، كالصلاة والحج، بخلاف غير المكلف، فإن حجه لا يجزئه عن حج الفريضة، بل لا بُدّ له مِن حجة أخرى.

الثالث: يؤاخذ بأفعاله، فإن فعل ما فيه عقوبة حدّيّة لزمته، كما لو زنى أو سرق، ويلزمه القصاص إن قتل معصوماً أو قطع منه عضواً أو جرحه أو ضربه، بخلاف غير المكلف.

الرابع: يؤاخذ بأقواله، فيصح زواجه وطلاقه ونذره وإقراره. وتصح تصرفاته المالية من بيع وإجارة وهبة ووقف وصدقةٍ وإعارة وتَقَبُّلِ وديعةٍ ونحوِ ذلك.

لكن يشترط لصحة تصرفاته المالية مع البلوغ أن يكون راشداً. فإن بلغ غير رشيد (أي سفيها) يُنْتَظَرُ به إلى أن يرشد. وفي تلك الفترة يكون حكم تصرفاته المالية الضارة له، أو الدائرة بين النفع والضرر، كحكم الصغير، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

أمّا في العبادات والعقوبات فحكمه حكم البالغ من العقلاء.

قاعدة: عدم التكليف لا يستلزم عدم الحكم الوضعي:

كل إنسان قلنا في ما تقدم إنه غير مكلف، لا يمنع أن ينصب الشرع فعله، أو وصفه، سبباً لحكمٍ تكليفي.

فمثال نصب الفعل سبباً أن يكسر الطفل سيارة لغيره، أو يتلف شيئاً، أو يقتل نفساً عمداً أو خطأً، فلا يؤاخذ في الآخرة على فعله ذلك، ولا يلزمه قصاص، ولكن يكون فعله سبباً لوجوب الضمان. وكذا المجنون والنائم ونحوهم. وكذا الدابة إذا انفلتت فأتلفت زرعاً لم يكن في ذلك إثم يلحق صاحبها، لأنه لا فعل له. ويلزمه ضمان ما تلف بسبب ذلك في بعض الأحوال.

ومن هذا الباب أن الصغير تجب الزكاة في ماله، لأنها معلَّقة بوجود النصاب، وكذا تلزم زكاة الفطر في ماله.

ومثال نصب الوصف سبباً، أن يثبت للصغير أو المجنون الميراث بكونه زوجاً للمرأة المتوفاة أو قريباً للميت. وتجب في ماله النفقة لزوجته وأبويه إن كانا فقيرين وكان هو غنياً.

أسئلة للمناقشة

١- تكلم عن دور التمييز من حياة الإنسان مبيِّناً ما يلي-مع الإيضاح التامِّ:

أ- معنى التمييز، وحقيقته، والمدى الزماني لهذا الدور بدءاً ونهايةً عند الفقهاء.

ب- مدى الأهلية التي يتمتع بها الإنسان في هذا الدور.

ج- حكم العبادات والاعتقادات والأفعال والتصرفات بالنسبة إليه.

د- قارن بين حال التمييز وحال كل من السفيه والمعتوه بالنسبة لأحكام التصرفات من كلٍّ منهم.

٢- أ- عرف مرض الموت، وبيِّن ما به يتحقق كونه «مرض موت» في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

ب- اذكر أثر مرض الموت على أهليّة المريض وتصرّفاته، والأفعال الضارة والنافعة التي تصدر عنه.

٣- الحائض لا تقضي الصلاة، فهل يدل ذلك على أنها غير مكلفة؟ استدل لما تقول.

٤- رجلان قد بلغا الهرم، أحدهما صحيح البدن جداً، ولكنه خَرِفٌ لا يعلم ما يقول ويقال له، والآخر صحيح العقل ضعيف البدن جداً، جاءهما رمضان، فبيّن ما على كل منهما أن يفعله، واربط ذلك بقواعد هذا الباب.

٥- انظر في كتب الفقه حكم من قَتَل غيره تحت ضغط الإكراه، هل عليه القصاص، أو على المكرِه، أو عليهما، أو لا على أحدٍ منهما، واربط ذلك بما مرَّ بك في هذا الباب.

٦- ما حكم مَنْ قتل مؤمناً متعمداً، أو شرب خمراً، أو باعَ داره، وهو في كلٍّ من الأحوال الثلاث: مميزٌ دون سن البلوغ، أو بالغ سفيه، أو هازل.

للبحث: اكتب بحثاً في أحكام الجهل، وعلاقته بالتكليف، ومتى يكون الجهل عذراً ومتى لا يكون؟

الباب الرابع

المَحكوم فيه

الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الله كما تقدم، الوارد على الإنسان الذي استجمع الشروط المفهومة مما تقدم في الفصل السابق، ليعمل أعمالاً معينة.

فالمحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تَعَلَّقَ به التكليف. فالتكاليف واردةٌ من الله تعالى على العباد في أفعالهم. وإنما وردت التكاليف ابتلاء من الله تعالى لهم ليتبين من أطاعه فيكرمه بجنته، ممن عصاه فيدخله دار عقابه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[يونس: ١٤].

فالتكليف إنّما هو بفعل الإنسان. ففعله هو المحكوم فيه بكونه واجباً عليه، أو محرماً، أو مستحباً، أو مكروهاً، أو مباحاً.

وسواء كان الفعل إيجابياً كالصلاة والزكاة والحج، أو سلبياً كالصوم والكف عن المحرمات. وسواء كان بالجوارح، كالجهاد والسعي إلى الجمعة والجماعة، أو باللسان، كالأذكار والتسليم، أو بالقلب كالتصديق. أو بالأنواع الثلاثة كالصلاة لله والشكر له.

وينبني على ذلك القواعد الأصولية التالية:

١- الذوات ليست محكوماً فيها. فحيث ورد نص شرعي يتضمن حكماً منصباً على ذات، فيجب أن يفهم أن المراد: فعل من أفعال المكلفين متعلقٌ بتلك الذات. مثاله أن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية، فالتحريم الذي ذكر فيها وارداً على ذاتِ الميتة والدم، هو في الحقيقة وارد على فعلٍ للإنسان متعلّقٍ بالميتة

والدم، ويكون المقصود: تحريم (تناول) الإنسان للحم الميتة، أو (الانتفاع) به. وحيث قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يكون المراد: حرم عليكم (فعلٌ) معين يتعلق بالأمهات، وهو النكاح ومقدماته. فيقدر الفعل في كل مقام بحسبه.

فيكون إضافة التحريم إلى الذوات من باب المجاز[١].

وهكذا يقال في نحو: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]: أي اصطياد حيوانه، وقول القائل: «الصحراء مباحة» أي تملُّكها والانتفاع بها.

٢- **ذات الإنسان غير محكوم فيها كذلك.** وإنما المكلف به هو الأفعال المتعلقة بالذات، كالتطهّر والتنظّف والستر، أو الصّادرة عن الذات، كالصلاة والصوم.

٣- **الصفاتُ الإنسانية الخارجة عن مقدرة الإنسان وطوقه، فلا يقدر على إيجادها، لا تكون محكوماً فيها**، وذلك كسواده أو بياضه أو طوله أو قصره، أو نحو ذلك.

٤- **الأفعال المستحيلة عقلاً لا تكليف بها**، كأن يكون في مكانين في وقت واحد، أو يجعل الواحد أكثر من الاثنين، أو يجمع بين الضدين.

٥- **الأفعال غير المقدورة للمكلف**، كحمل الجبل، أو الصعود إلى السماء، أو نحو ذلك، لا تكون محكوماً فيها، إذ ليس ذلك محل ابتلاء، فإن الإنسان سيعجز عنه لا محالة.

٦- **الأفعال غير الإرادية**، وهي التي تقع من الإنسان بغير اختياره، كتنفسه، وغضبه، وحبه وكرهه، والمرارة التي يجدها عند ذوق الطعام المر، والحلاوة للطعام الحلو، ونحو ذلك، لا تكليف بها، لعدم القدرة على ذلك، إذ إنها توجد

---

(١) هذا قول الجمهور، ومذهب الحنفية صحة إضافة التحريم إلى الذوات حقيقة، وذلك إن كان التحريم لمعنى فيها، كتحريم الخمر (البحر المحيط ١/١١٩).

تلقائياً بعد وجود الأسباب التي تقتضيها بموجب طبيعة خلق الإنسان وتركيبته البدنية أو النفسية.

وإذا ما ورد في النصوص الشرعيّة ما ظاهره التكليف بشيء من ذلك، فإما أن يكون المراد به في الحقيقة ممارسة مقدّمات الفعل المنتجة له، أو السيطرة على آثاره اللاحقة له. فمِن النوع الأول الحديث «أحبُّوا الله لما يغذوكم به من نِعَمِه»[1] ومن الثاني الحديث: «لا تغضب»[2].

٧- فعل الغير لا تكليف به، فلا يكلف زيدٌ أن يؤدي عمروٌ الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن قد يكلف الإنسان بنصح غيره وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

٨- وهي أن التكاليف الشرعية لا تكون بما فيه مشقّةٌ فادحة على المكلَّف، ولو كان يقدر عليها ببذل جهود كبيرة.

ومنشأ هذه القاعدة فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة، فليس في التكاليف الشرعية نحو قتل الإنسان نفسه، أو التصدق بجميع ماله.

والتكاليف المعتادة إن خرجت في بعض الظروف إلى المشقة والحرج والشدة جلب ذلك معه التيسير والترخيص والتسهيل بطرقه المختلفة، كما تقدم في بحث «الرخصة».

فالمضطر أُلغي تكليفه بترك الطعام المحرم، والمكرَهُ أُذِنَ له في النطق بكلمة الكفر، وهكذا، قال الله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ٢]،

---

(١) حديث: «أحبوا الله...» أخرجه الترمذي ٥/ ٦٦٤ والحاكم ٣/ ١٦٢ من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٢) حديث: «لا تغضب» أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٢ والبخاري ٥/ ٢٢٦٧ والترمذي ٤/ ٣٧١ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [آخر سورة البقرة]. وهذه الآية الأخيرة تدل على أنّ هذا النوع من التكليف ربما كان وارداً على الأمم السابقة، ويؤيده قوله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

إلاّ أن هناك تكاليف معيّنةً هي ذات مشقة فادحة، وهي قليلةٌ جداً. وإنما وقع التكليف بها لأنّ المصالح المرادة منها أَعظم من تلك المشقات، ولا يمكن تحقيقها بوسيلة أخرى، وذلك كالجهاد، وإنقاذ الغريق، ونحو ذلك.

٩- قاعدة: لا تكليف إلا بمعلوم: لأن تكليف الإنسان بما يجهله لا يحصل به الابتلاء.

ويرى بعض العلماء أن مَن كان متمكناً من العلم ، بأن نشأَ في بلد إسلامي، فقصّر في التعلّم، فإنّ ذلك لا يمنع التكليف، كمن زنى ولا يعلم أنّ الزنى حرام، يلزمه الإثم، ويحدٌ. وكمن صلّى وهو جُنُب، ولا يعلم أن الجنابة مانعة من صحة الصلاة، فعليه القضاء إذا علم. وعندي -والله أعلم- أنّ الأصل أنّ الجاهل لا تكليف عليه، لكن يعامل في بعض الأحكام الظاهرة معاملة المكلف من باب سدّ الذرائع، درءاً للفساد بدعوى عدم العلم. والله أعلم.

تنبيه: لمزيد من التوسع في هذا البحث راجع:

١- مبحث قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي، وكتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم.

٢- مبحث (مقاصد الشريعة) في الجزء الثاني من الموافقات للشاطبي.

٣- بحث (التيسير) في (الموسوعة الفقهية) وهو من إعداد مصنّف هذا الكتاب.

أسئلة للمناقشة

١- قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢ وآل عمران: ١٠٢].

كيف نهى الله تعالى عن الموت على الإسلام، والمتبادر أن ذلك لا يدخل تحت طوق العبد، فإنَّ الموت ليس إليه، بل إلى الله؟

٢- قول النبي ﷺ: «لا تغضب»[1].

إن الغضب إذا وجدت أسبابه يثور دون أن يقصد الإنسان إثارته. فكيف نهى عنه؟

٣- بين حكمة تشريع بعض الرّخَص، كالنطق بكلمة الكفر، في مواجهة المشقات الفادحة.

---

(١) حديث «لا تغضب» أخرجه أحمد والبخاري.

القسم الثاني

أدلة الأحكام

الأدلة الشرعية الصحيحة مرجعها إلى كتاب الله تعالى الذي هو أصل الدين وأساس الإسلام

ثم إن الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها هي الأنواع الآتية:

١- كتاب الله تعالى.

٢- السنن النبوية قولاً وفعلاً وتركاً وتقريراً.

٣- إجماع الأمة.

٤- إجماع الخلفاء الراشدين.

٥- قول الصحابي.

٦- إجماع أهل المدينة (عند المالكية)، وإجماع أهل الكوفة.

٧- شرع من قبلنا.

٨- الاستحسان.

٩- المصالح المرسلة.

١٠- العرف والعادة.

١١- سد الذرائع.

١٢- الاستصحاب (ومنه البراءةُ الأصلية)

١٣- الاستقراء.

١٤- الاستدلال.

والمتفق عليه منها الكتاب والسنة والأجماع لا غير، فنعقد لكل منها باباً. وأما باقي الأنواع، وهي المختلف فيها، فنعقد لها باباً رابعاً.

وأما القياس فسوف نعرض له في القسم الثالث إن شاء الله.

الباب الأول
القُرآن

نتحدث عن القرآن في هذا القسم في خمسة فصول:

الأول: تعريف الكتاب، وحجيته، وحكم القراءات الشاذة.

الثاني: المحكم والمتشابه من القرآن.

الثالث: المُعَرَّب في القرآن.

الرابع: النسخ في القرآن [والسنة].

الخامس: إقرارات القرآن.

أما ما يتعلق بكيفية الاستدلال بالقرآن فسيأتي الحديث عنه في القسم الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله.

الفصل الأول
تعريف القرآن

القرآن كلام الله تعالى، المُنزَّل على محمد ﷺ بلفظه العربي، المتعبَّد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المتواتر من حيث النقل.

فليس كل كلامه تعالى قرآناً، فالتوراة والإنجيل والزبور ليست قرآناً. وكذلك سائر كلامه تعالى، فإنه يتكلم بما يشاء كيف يشاء.

ومن ذلك الأحاديث القدسية، فهي ليست قرآناً.

الأحاديث القدسية:

الأحاديث القدسية نزلت على محمد ﷺ، من قول الله تعالى لفظاً ومعنى. لكنها لم تنزل لتكون قرآناً، بدليل أنها لم تكتب في المصحف، ولا يقرأ بها في الصلاة، كحديث: «قال الله تعالى: يا عبادي: إني حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تَظَالَمُوا» أخرجه مسلم.

وليس صحيحاً قول من قال إن الأحاديث القدسية معناها من الله وألفاظها من النبي ﷺ، بل لفظها ومعناها من الله تعالى. ومحمد ﷺ راوٍ لها يحكيها عن ربه تبارك وتعالى.

وترجمات معاني القرآن إلى لغات العجم ليست قرآناً. وكذلك التفسير المتضمن لمعاني القرآن بلغة العرب ليس قرآناً.

حجية القرآن:

القرآن كلام الله تعالى، أنزله على محمد ﷺ ليكون هداية للبشرية جميعًا إلى أن تقوم الساعة. فنصوصه أدلة على أحكام الله، وبيان لمرادات الله من العباد، وشرائعه التي شرعها لهم. ومن هنا لا يختلف المسلمون في كون نصوصه حججًا ملزمة للعباد، يلزمهم الأخذ بها على الوجه الذي تدل عليه، مالم تكن الآية منسوخة. وربما كان في بعض الآيات إجمال تبينه السنة أو غيرها من الأدلة. وربما كان فيها عموم أريد به الخصوص، فيجب البحث عن مخصصاته في الآيات الأخرى، أو الأدلة الأخرى المعتبرة، كما سيرد بيانه في القسم الثالث.

خصائص القرآن في الدلالة على الأحكام:

يمتاز القرآن عن سائر أصول الأحكام بميزات منها:

١- أنه بنصوصه من كلام الله تعالى، فالله هو الذي قاله وتكلم به، ومعنى ذلك أنه لا يعتريه العجز والقصور الذي يعتري كلام البشر في التعبير عن مراداتهم.

٢- أنه تعالى أنزله بلسان عربي مبين، ونحن نقرؤه باللسان الذي أنزل به. وبهذا يتميز عن التوراة والإنجيل، فإنهما لا يوجدان باللسان الذي أنزلا به أصلاً. والترجمة يعتريها الاختلاف المعنوي مهما كانت دقيقة. هذا بالإضافة إلى التحريفات المقصودة التي دخلت فيهما عبر العصور.

٣- أن القرآن نقل إلينا بألفاظه نفسها، لأن الله تعالى تكفل بحفظه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجرات:٩] وهذا يعني أنا نقرأ الألفاظ التي أنزل بها دون أي زيادة أو نقص أو تغيير، ولو كان حرفاً واحدًا. وبهذا يتميز عن السنة النبوية. فإنها نقلت إلينا بالمعنى إلا ما شاء الله، وذلك أن المحدثين أجازوا الرواية بالمعنى كما يأتي بيانه في باب السنة.

٤- أن القرآن نقل إلينا نقلاً متواترًا، وبذلك كان قطعيّ الثبوت في كّل حرف من حروفه. وهذا بخلاف السنن النبوية، فإن غالبها منقول إلينا نقل آحاد، والمتواتر منها قليل جدًا. والآحاد وإن كانوا عدولاً ضابطين يعتريهم الوهم والخطأ النسيان، في بعض الأحوال، ولذا كانت الثقة بنقلهم مظنونة وليست قطَعية.

٥- أن القرآن يقصد إلى بيان أصول الدين، وإلى المعاني الجامعة للشريعة، حتى إنه ليجمع الأحكام الكثيرة في اللفظ اليسير، ويدل على المراد بجهات متعددة، فيدل بمنطوقه ومفهومه وخصوصه وعمومه وإشارته واقتضائه، سواء بالألفاظ المباشرة في بيان الأحكام، أو بالتنبيه على ما يحبه الله ويرضاه، أو يكرهه ويذم فاعله، أو ينبه على استحقاق فاعله الثواب أو العقاب. وكل ذلك تفهم منه الأحكام. وقد تفهم الأحكام من القصص والأخبار. ولا يزال يُـفْـتَـحُ للعلماء منه في كل عصرٍ من العصور ما لم يكن ملحوظًا لمن قبلهم، كما قال عليّ رضي الله عنه لما سئل: هل عندكم كتاب؟ فقال: والله ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة.

ومن هذا كله يتبين أن النصوص القرآنية في أعلى المراتب من حيث الاستدلال بها على الأحكام. وعلى المجتهد أن يرجع إليها أولاً، ويقدمها على أي دليل يناقضها.

اختلاف القراءات:

قد جمع الإمام عثمان رضي الله عنه القرآن في مجلد واحد، بعد التحقق الكامل. وسُمّي (المصحف). وعُمِلَ منه ثمان نسخ، وَزَّع على الأمصار ستاً منها، وجَعَل بالمسجد النبوي واحداً، واحتفظ لنفسه بواحد سُمِّيَ المصحف الإمام. وأمر بإعدام ما عداها[1].

فأجمعت الأمة على أن ما قرأ به القراء، وصح سنده، ولم يخرج عن رسم المصحف العثماني، هو (القرآن). وما خرج عنه أو لم يوافق رسمه، فليس بقرآن، كقراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (وله أخ أو أخت من الأم)[2]، فإن لفظ (من الأم) ليس في مصحف عثمان، فهو شاذ.

وكذا ما وافق رسم المصحف، ولم يصح سنده، فهو شاذ.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون القرآن في زمن النبي ﷺ، فتختلف لهجاتهم في الأداء، من تفخيمٍ وترقيقٍ وإمالة ونحو ذلك، باختلاف قبائلهم، فيقرُّهم ﷺ ويقول: «هكذا أُنزلت»، وقال: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف»[3]، وفي لفظ: «كلها كافٍ شافٍ»، وكان في ذلك تيسير على الناس لتعلم القرآن.

---

(١) شوقي ضيف في تقديمه لكتاب (السبعة) لابن مجاهد، ص٧.
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٧٨.
(٣) حديث: «أنزل القرآن...» أخرجه أحمد ٥/ ١١٤ والترمذي عن أُبيّ مرفوعاً.

إلاّ أن القرآن مع ذلك أخبر أنّ الله تعالى ما أرسل رسولاً ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقومُ محمدٍ ﷺ قريش، فكان ذلك داعياً إلى ترجيح لهجة قريش على سائر اللهجات في القراءة.

ومن هنا حصل اختلاف في القراءات.

وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان مما يقرأُ الكلمةَ الواحدةَ بصورتين متقاربتين أو أكثر، فاختار بعض القراء صورة منها، واختار البعض الآخر صورة أخرى، نحو: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ: ومَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿ويُضْعِفْهَا. يُضَاعِفْها. يُضَعّفهَا﴾[النساء: ٤٠].

ومن هنا حصل نوع آخر من اختلاف القراءات.

ورَسْمُ المصحف الذي كتبه الصحابة خالياً من النَّقط والشكل وبعض حروف المد يحتمل اختلاف اللهجات واختلاف الكلمات المذكورة آنفاً. فكتبوا (مَلِك يوم الدين) ولم يكتبوا (مالك)، لأن (مَلِك) تصلح لأن تقرأ على الوجهين، و(مالك) لا تقرأ إلاّ على وجه واحد.

وانحصرت القراءات الصحيحة في عدد معين، اختار منها ابن مجاهد (٢٤٥-٣٢٤هـ) سبعاً هي أسلمها. وهي التي اقتصر الناس عليها، وتداولوها بعد ذلك. ودعا ابن مجاهد ما عداها شاذاً.

وكاد يقتصر الناس في عصرنا هذا في المشرق على قراءة واحدة، هي قراءة حفص عن عاصم، ويقتصر المغاربة على قراءة ورش عن نافع.

هذا، وإن كل قراءة من القراءاتِ المتواترة حجةٌ بذاتها. وهي قطعية الثبوت، لأجل تواترها، وإن كانت دلالتها على الأحكام كثيراً ما تكون ظنّية.

حجّية القراءات الشّاذة:

كل القراءات الثابتة سنداً إلى النبي ﷺ قرآن بشرط أن تكون في المصحف،

وتوافق الرسم العثماني، وتكون جارية على الفصيح من لغة العرب، وإلا فإنها تكون شاذّة، فليست قرآناً، ولا تجوز القراءة بها. ولكنها، مع شذوذها، تعتبر حجةً في الأحكام الشرعية إن صح سندها.

وقال الشافعية: ليست حجة، لأنها يحتمل أن الصحابي قالها بياناً وتفسيراً من عند نفسه للمتلوّ.

والصواب أنّها حجة: فإن القراءة الشاذة تحمل على أن الصحابي سمع النبي ﷺ يقولها تفسيراً فظنّها قرآناً، كلفظة (من الأم) في قراءة سعد بن أبي وقاص المذكورة قبل. وكقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما). وأما ما قالوه من احتمال كون الزيادة بياناً من الصحابي فغير وارد، فإن الصحابي لا يورد بيانه بهيئة القرآن المتلوّ.

ومثلها ما نقله بعض الصحابة عن النبي ﷺ، مما قد يكون آية كاملة أو أكثر، ولكن لم يكتبها الصحابة في المصحف، (كآية)[1] الرجم، و(آية)[2] الرضاع. فهي حجة في الحكم وليست قرآناً. بل تكون من الأحاديث النبوية.

---

(١) نص آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). روى ذلك مالك في كتاب الحدود من الموطأ، الحديث العاشر منه، إلى قوله (ألبتة). وكذلك ابن ماجه (الحدود، باب٩). ورواه بكماله أحمد في المسند ٥/ ١٣٢ عن أُبيّ بن كعب، وفيه أنها من سورة الأحزاب. وورد عن عمر إنكارها، كما في مسند أحمد ٥/ ١٨٣.

(٢) نص آية الرضاع: (خمس رضعات معلومات يحرمن)، أخرجه البخاري ومسلم ٢/ ١٠٨٥ عن عائشة.

الفصل الثاني

المُحكم والمتشابه

وَصَف الله تعالى كتابه في مواضع منه بأنه محكم، كقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] وهذا يشمل الكتاب كله.

ووصَفه في موضع آخر بأنه (متشابه)، وذلك حيث قال: ﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ [الزمر: ٢٣]. وهذا الوصف يشمله كله أيضاً.

ووصفه في موضع ثالث بأن منه محكماً ومنه متشابهاً، فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وهذا التعارض ظاهري فقط. فإنَّ القرآن كلَّه (محكم) بمعنى إحكام ألفاظه ومعانيه، أي إتقانها، وعدم وجود التناقض والاختلاف فيه.

والقرآن كله (متشابه) بمعنى أن آياته متشابهة في الكمال والإعجاز والإحكام والنفع والصدق والهداية إلى الخير.

وأمّا كون بعض آياته محكماً وبعضها متشابهاً، فالمراد بالمحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمتشابه ما احتمل معنيين فأكثر. ويوضحه سبب نزول هذه الآية: فقد جاء وفد نصارى نجران[١] إلى النبي ﷺ، فجادلوه في الله. فكان من جدالهم

(١) راجع سيرة ابن هشام.

أن قالوا له، محتجّين على التثليث: إن في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩]، يعنون أن (نحن) في اللغة للجماعة، أي: فالله جماعة (تعالى عما يقولون)، فنزلت هذه الآية تبين أن سبب مصيرهم إلى الاستدلال الأعوج ما في قلوبهم من الزيغ.

وبيان ذلك أن لفظة (نحن) في اللغة تستعمل استعمالين:

الأول: أنها تكون للجماعة.

الثاني: أنها تكون للواحد الفرد، إن عبّر عن نفسه معظماً لها.

فهذه اللفظة (نحن) الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ هي لفظة متشابهة، لأن فيها احتمالين: أحدهما حقّ هو مراد الله تعالى، وهو أنها للواحد المعظِّم نفسَهُ، والثاني باطل غير مراد، وهو أنها للجماعة. ومن هنا قيل لها (متشابهة). أي لأنها تشبه الحق من وجه، وتشبه الباطل من وجه آخر. فأمّا الذين في قلوبهم زيغٌ فيتّبعون ما تشابهَ منه، يعني: فيحملونها على الوجه الباطل، يؤيّدون بها دعاواهم الباطلة، وأهواءهم. ويبتغون بها فتنة المؤمنين عن دينهم وتشكيكهم في القرآن.

وأما تأويلها الحق فيعلمه الله والراسخون في العلم، فإن الرّاسخين في العلم يقولون: آمنا بكتاب الله كلِّه، لا نكفر بشيء منه، وهو تعالى قد قال في مواضع أخرى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنعام:١٩] وقال: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٠٢]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد:١]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [صَ:٦٥] إلى غير ذلك من الآيات التي هي صريحةٌ غير محتملة إلاّ لوجه واحد هو الحق. وبعبارة القرآن هي (محكمة) تدل على أن الله واحد غير متعدد. فيقول الراسخون: لما كان المتشابه آتياً من الله، والمحكم من الله كذلك، كل من عند ربنا، فلا يمكن أن يختلف، فنرد المتشابه الذي يحتمل وجهين إلى المحكم الذي لا يحتمل إلا وجهاً

واحداً، أي إنّنا نفسِر المتشابه بالمحكم. فنرد الوجه الباطل، وإن احتملته اللغة، ونثبت الوجه الآخر. وبذلك يكون المحكم (أُمَّ الكتاب) لأن المتشابه يعود ويرجع إليه، كما يرجع الطفل إلى أمه[1].

ومن هنا يتبين أن المتشابه يعلمه الراسخون في العلم. وهذا معنى ما أثر عن ابن عباس: «أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله»[2]. ويكون الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]. وعلى هذا لا يكون في القرآن شيء لا يمكن معرفة تفسيره، وإنْ كان قد يتيسر ذلك لبعض الناس دون بعض.

وهذا القول هو المعقول، إذ كيف يخاطبنا الله بما لا يمكن معرفة معناه؟ وهو المطابق لدلالة آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص:٢٩]، ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٩] إلى غير ذلك.

وأسماء الله تعالى وصفاته من هذا الباب، يمكن معرفة تفسيرها، كما قال مالك رضي الله عنه عندما سئل عن استواء الله تعالى على العرش: كيف استوى؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة». فأخبَرَ أنَّ الاستواء معلوم في كلام العرب ما هو، وأمّا الكيفية فشيء آخر.

قول آخر في تفسير المتشابه:

يسلّم بعض العلماء أن في القرآن متشابهاً لا يعلمه أحد من الناس، بل يعلمه الله

---

(١) بعد كتابة ما تقدم، اطلعنا على (أصول الجصاص) فوجدناه يفسر المحكم والمتشابه بما فسرناه. فالحمد لله على توفيقه. راجع (أصول الجصاص) (١/ ٣٧٣) والمستصفى بتحقيقنا (١/ ٢٠٢).

ووجدته أيضاً منسوباً إلى الشافعي رضي الله عنه: انظر (المعتبر للزركشي، ص٣٣٨)، و(البحر المحيط له ١/ ٤٥١)، وقال: جرى عليه أكثر الأصوليين.

(٢) انظر الفتوى الحموية والرسالة التدمرية كلاهما لابن تيمية.

وحده. فيكون المراد بالمتشابه على هذا معرفة حقائق بعض الأمور، لا تفسير ألفاظها. فليست آياتُ صفاتِ الله تعالى متشابهةً من حيث فهم معانيها، بل معانيها مفهومة حقاً، ولكن تكون متشابهة من حيث حقائقها، فإن حقائقها لا يعلمها إلاّ الله تعالى.

ومن جنس ذلك أيضاً حقائق ما ذكره الله مما في الآخرة من النعيم والعذاب، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، ونقل عن ابن عباس أنه قال: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلاّ الأسماء»، ويوضح ذلك أننا نجهل حقائق كثير من الأشياء التي نتحدث عنها في هذه الدار، ونرى ونسمع آثارها ونستمتع بمنافعها، كالنوم، والروح، والكهرباء، وغير ذلك. لكن إن ذُكِرَتْ هذه الألفاظ فهمنا تفسيرها، ولا يعنى جهلنا لحقيقة الشيء أننا نجهل تفسير اسمه. فمعنى اللفظ مفهوم، وحقيقة المسمى به مبهمة. ويكون الوقف في الآية على هذا عند قوله: وما يعلم تأويله إلاّ الله.

قول ثالث مردود:

قد أطلنا القول في بيان الحق في معنى المتشابه، رداً لما يزعمه بعض الناس من أن (تأويل) متشابه القرآن الذي لا يعلمه أحد من الناس هو (تفسير) الألفاظ، ثم جعلوا من ذلك صفات الله تعالى، وزعموا أن هذا مذهب السلف.

تنبيه: لمزيد من التوسع في بحث المحكم والمتشابه والتأويل راجع:

١- الفتوى الحموية والرسالة التدمرية كلاهما لابن تيمية.

٢- تفاسير القرآن عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران: ٧].

هذا وإن بعض العلماء جعلوا متشابه القرآن علماً مستقلاً، وألَّفوا فيه. ومن جملة ذلك:

٣- كتاب (الفوائد في مشكل القرآن) لابن عبد السلام.

٤- كتاب (الآيات المتشابهات) للخطيب الإسكافي.

٥- كتاب (مشكل القرآن) لابن قتيبة.

٦- وكتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله.

الفصل الثالث

المعرّب في القرآن

أنكر بعض العلماء أن يكون في القرآن لفظ أعجمي، لقوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ولكن أجمعَ أهلُ اللغة على أن كثيراً من الأعلام هي أعجمية. ولذلك منعوها من الصرف كـ (موسى وعيسى وإدريس) وغير ذلك. وكذلك كثير من الألفاظ الحضارية كـ (الإستبرق والقسطاس والسراط والإبريق والدينار) وغير ذلك مما يذكره المفسرون وأهل اللغة.

وليس معنى هذا أن يقال إنّ القرآن أعجمي، أو فيه لفظ أعجمي، بل معناه أن هذه الألفاظ في الأصل أعجمية، فأخذها العرب، وأدخلوها في كلامهم، وحرفوها حتى توافق أوزانهم ومخارج حروفهم، فعادت عربية السمات والملامح، وإن كانت أعجمية الأصول. وهذا كما أن كثيراً من الناس من بعض الأجناس يحل وسط جنس آخر، فيطول عليه العهد، حتى يعد واحداً منهم.

تنبيه: قد ألّف في هذا النوع الشيخ أبو منصور الجواليقي كتابه المشهور: (شفاء العليل في المعرَّب والدخيل).

الفصل الرابع

النسخ في القرآن

ورد في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وورد في سورة النحل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النحل: ١٠١، ١٠٢]. وفي سورة سبّح: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

ومن هنا أثبت العلماء وقوع النسخ في القرآن في فترة نزول الوحي. وينكر ذلك بعض العلماء قديماً وحديثاً. ولا ينبغي الالتفات إلى قولهم إذ هو تحكُّم.

تعريف النسخ:

النسخ رفع الشارع حكماً من أحكامه بخطاب متأخر عنه. ومن أمثلة النَّسخ نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (سورة البقرة). ومنها نسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين (أواخر سورة الأنفال)، ومنها نسخ وجوب الصفح عن الكفار إذا آذوا المسلمين وذلك في الآيات المكية، كقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، نَسَخَ الله ذلك بإذنه للمسلمين في القتال بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. . . الآيات﴾ [الحج: ٣٩].

والحِكمةُ في النَّسخ لا تخفى، فإن الشريعة وضعت بالتدريج ليسهل قبولها والعمل بها. فكان الشيء يُشرع لكونه مناسباً في وقته، ثم إذا انتقل المسلمون إلى

مرحلة من القوة أو الضعف أو غير ذلك، مخالفة لما تقدمها، كان يشرع لهم حكم جديد مناسب ويلغى الحكم الأوّل، إلى أن استقر الأمر على الوضع النهائي لأحكام الشريعة، ونزل قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. فلم ينسخ بعد نزولها شيءٌ، ولا نسخ بعد انقطاع الوحي ووفاة رسول الله ﷺ.

والنسخ على أنواع:

فالإسلام ناسخٌ لما قبله من الشرائع، والقرآن نَسَخَ كلَّ حكمٍ خالفه في الديانات السماوية السابقة.

وفي القرآن قد يُنسَخُ حكم الآية وتبقى تلاوتُها، وهو الأكثر، كنسخ آية الاعتداد بالحول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[البقرة: ٢٤٠] نُسِخَت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر.

وكنسخ آية الوصية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ١٨٠] نسخت بآيات المواريث، مع قول النبي ﷺ «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقّ حقَّه، فلا وصية لوارثٍ»(١).

وفائدة بقاء لفظ الآية المنسوخة معرفة تدرج التشريع.

وقد تنسخ التلاوة ويبقى الحكم، كآية الرجم، وآية الرضاع(٢).

وقد ينسخ التلاوة والحكم جميعاً. وهذا نادر. ويستدل لوجود هذا النوع بقوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[الأعلى: ٦، ٧].

---

(١) حديث «إن الله قد أعطى...» أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧ وأبو داود ٣/ ١١٤ والترمذي ٤/ ٤٣٣ وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٢) تقدم نص الآيتين في مبحث القراءات.

تنبيه: لا يُنسخ القرآن بالسنة، كما سيأتي في بحث السنْة.

ثم إن النسخ كما هو واقع في الآيات القرآنية، هو واقع أيضاً في الأحاديث النبوية. كما في الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1] وحديث «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادّخروا ما بدا لكم»[2].

تنبيه أخر: لمزيد من التوسع في مبحث النسخ وسائر مباحث القرآن: راجع كتب فن علوم القرآن وخاصة:

١- كتاب (مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ محمد الزرقاني.

٢- كتاب (الإتقان في علوم القرآن) للسيوطي.

٣- كتاب (مباحث في علوم القرآن) للشيخ مناع القطّان.

٤- كتاب (النسخ في القرآن) للشيخ مصطفى زيد.

أسئلة للمناقشة

١- رجل عاقل تلزمه الصلاة وسائر العبادات، ثم فقد عقله فسقطت عنه، فهل سقوطها عنه نسخ؟

٢- في أول سورة المزمل أوجب الله على المسلمين قيامَ ثُلثِ الليلِ -على الأقل- ثم نَسَخ ذلك بالآية التي في آخر السورة: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً (الفتح الكبير).

(٢) حديث «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...» أخرجه الترمذي عن بريدة مرفوعاً (الفتح الكبير).

أ- ما حكم قيام الليل بعد النسخ؟ بين من أين يفهم هذا الحكم من الآية.

ب- بين حكمة هذا النسخ.

ج- ما هو البديل للحكم المنسوخ.

٣- قال العلماء: الخَبَر لا يُنسخ. بين وجه هذا القول.

للبحث

١- بم يعرف أن الآية أو الحديث المعيَّن ناسخ لكذا؟

٢- هل تعتقد جواز نسخ مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، ونحو قول النبي ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة». ابحث مسألة ما لا يتصور نسخه من الأحكام واجمع أنواع ذلك من كتب الأصول.

٣- كان شرب الخمر مباحاً أول الأمر في الإسلام، ثم نزل تحريمها بالقرآن، وكانت الصلاة غير واجبة ثم أوجبها الله تعالى بالوحي، فهل كل من هذين الحكمين ناسخ.

٤- حاول أن تجمع عشرة ألفاظ قرآنية مما ادُّعي أنه أعجمي، من غير الأعلام، وبين وجهات نظر العلماء فيها من حيث الجملة.

الفصل الخامس

إقرارات القرآن

ما أورده الله تعالى بياناً مبتدأ فلا إشكال في الاحتجاج به.

وما أورده حكايةً عن قوم أنهم قالوا أو فعلوا، فأيده أو رده أو أنكره، فيعلم حكمه بذلك، كثنائه تبارك وتعالى على حكم سليمان بالغنم لأهل الكَرْم الذي أفسدته، حتى يعود كما كان[1]، وكردّه تعالى على أصحاب السبت حيلتهم[2].

وما سكت القرآن عن تأييده وعن رده، ولم يتبين من السنة الصحيحة أن الحكم بخلافه، فهو حجة، كقول أصحاب النار لمّا قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤] احتج بها على أن الصلاة كانت واجبة على الكفار.

وإنما كان الأمر كذلك لأن القرآن كتابُ فرقانٍ وهدى ونور، فلا يورد أمراً باطلاً فيسكت عليه ويتركه دون بيان.

تنبيه: لمزيد من التوسع في هذه المسألة راجع كتابنا (أفعال الرسول ﷺ) مبحث تقريرات الله تعالى، في (ج٢، ص١٥٥-١٦٢).

---

(١) سورة الأنبياء / ٧٩.

(٢) سورة الأعراف / ٦٣.

الباب الثاني

السُّنة النَّبَويَّة

السُّنة في اللغة: الطريقة. قال لبيد:

مِن مَعشرٍ سنَّت لهم آباؤهم　　　ولكلِّ قومٍ سنَّةٌ وإمامُها

فسنة النبي ﷺ هي طريقته التي مهّدها للمسلمين ليسيروا عليها في دينهم. ومن هنا تُعَرَّف السنة اصطلاحاً بأنها: «ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو ترك، أو تقرير». وبعضهم يزيد على ذلك: «أوصاف النبي ﷺ الخَلْقية والخُلُقية» وبعضهم يضيف إليها: «ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال والأفعال والأحوال». وسنحصر البحث في السُّنة في عشرة فصول(1) هي:

١- حجية السنة ومنزلتها من القرآن.

٢- ما هو حجة من الأقوال والأفعال وما ليس كذلك.

٣- الأفعال النبوية (السنن الفعلية)　　٤- الترك　　٥- التقرير.

٦- أنواع نقل السنة إلينا، ودرجاته من حيث القوة.

٧- التواتر.　　٨- الآحاد.　　٩- ألفاظ الرواية.　　١٠- الرواية بالمعنى.

أمّا ما يتعلق بكيفية الاستدلال بالسنة القولية فسيأتي في القسم السادس إن شاء الله.

---

(١) علوم السنة تبحث في علم مصطلح الحديث وفي علم أصول الفقه. أمّا علم أصول الفقه فيبحث في السنة من ناحية الاحتجاج بها لا غير. أعنى الاحتجاج بها من حيثُ جملتُها وهذا واضح، ومن حيث أنواعها، كالحديث المرسل هل هو حجة أم لا؟ وشرط الراوي الذي يحتج بروايته. أمّا علم مصطلح الحديث فمباحثه أوسع وأكثر تفصيلاً، إذ يبحث في أنواع الحديث، وتسمية كل منها، وكيفيات الضبط والكتابة والسماع والإسماع، إلى غير ذلك. وقلما يبحث في الحجية.

الفصل الأول

حجية السنة ومنزلتها من القرآن

يعتقد كل مسلم أنّ محمداً ﷺ هو رسول الله، أرسله ليدعو الناس إلى أن يؤمنوا بالله إلهاً واحداً، وأن يعبدوه ويسلكوا صراطه المستقيم.

ومقتضى هذا الإيمان أن نؤمن بصدق النبي ﷺ فيما أخبر عن الله وعن شريعة الله. فإن أخبر عن شيء أنه من الدين، فخبره حجة علينا، وحكمه لازم لنا، بمقتضى إيماننا برسالته. وكذلك إن فعل شيئاً بياناً للدين، ففعله حجةٌ علينا أن نفعل مثلما فعل. فدليل حجية السنة إذن هو (شهادة أنّ محمداً رسول الله).

هذا والقرآن أيضاً يدل على وجوب العمل بالسنة النبوية. قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [لأحزاب: ٢١].

منزلة السنن من القرآن:

السنن من حيث علاقتها بالقرآن على أربعة أنواع:

النوع الأول: سنة تأتي بحكم موافق للحكم الوارد في القرآن، مساوٍ له في المعنى، ولم تزد عنه، سواء أكانت قولية أم فعلية.

فالقولية: كأمر النبي ﷺ للصحابة بصيام رمضان، وإتمام الحج، كل ذلك موافق لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والفعلية: أن الله تعالى أَمَرَ في الوضوء بغسل الوجه والكفين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، إلى الكعبين. ففعل النبي ﷺ ذلك، فغسل وجهه امتثالاً للأمر بغسل الوجه، ومسح الرأس امتثالاً للأمر بمسح الرأس، وهكذا.

وحكم هذا النوع أنه تطبيقٌ لدلالة القرآن وتأكيدٌ لها. وهو ما يسمى (بيان التقرير).

النوع الثاني: قولٌ أُجْمِلَ في القرآن بلفظ لا يُدرى المراد منه تفصيلاً، فجاءت السنة مبيّنةً للتفاصيل. ومثال ذلك أنّ الله تعالى أمر بالصلاة، ولكن لم يبين أعداد الركعات، ولا كيفياتها، ولا أوقاتها، ولا كل شروطها، فجاءت السنة تبين كل ذلك. وقل مثل ذلك تقريباً في الزكاة والصوم والحج. وهذا ما يسمى (بيان التفسير).

ومنه أيضاً ما جاء في القرآن عاماً فخصَّصته السنة، نحو آية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . إلى قوله: وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤] أخرجت منه السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

النوع الثالث: قول ذُكِرَ في القرآن، فجاءت السنة متأخرة عنه، بخلافِهِ، معارِضةً له، على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فتكون ناسخةً له مغيِّرة. وهذا النوع يسمى (بيان التبديل)، يُثْبته بعض العلماء، وينكره كثير من المحققين[1]. فإن الحديث لو

---

(١) أنكر الشافعي نسخ القرآن بالسنة، وذلك في كتابه «الرسالة» وقال: «لا ينسخ كتابَ الله إلا كتابُه». وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة في الفتاوى الكبرى ٢٠/ ٣٩٧-٣٩٩، وأيّد عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وذكر أن حرمة القرآن تقتضي ذلك. ولم يرد في الفروع -فيما نعلم- ما قيل إنّه نسخ للقرآن بالسنة إلا قليلا جداً نذكر منه ثلاثة مواضع: ١- ما قيل في آية ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ . . . ﴾ [البقرة: ١٨٠]، إنّها منسوخة بحديث: «لا وصية لوارث» والصحيح أنّها منسوخة بآية المواريث، وأنّ الحديث مبين لكونها ناسخة، وليست مضافة إلى المواريث. ٢- آية ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]، قيل إنها منسوخة بحديث: «خذوا عني خذوا عني» فذكر الرجم والجلد والتغريب.=

ناقضَ حديثاً أصحَّ منه سقط، فكيف إذا ناقض القرآن.

النوع الرابع: سنةٌ تأتي بشيء ليس له في القرآن ذكرٌ، بل هو حكم جديد استقلت به السنة.

وهو حجة، بدلالة صدق الرسول ﷺ، وبدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، فالحكمة شيء آخر خلاف القرآن، وليس هو إلا السنة، وبدلالة قول النبي ﷺ: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه».

ومن هنا يتبين أمران:

الأول: عدم صحة ما ذهبت إليه طائفة من الناس، سَمَّوا أنفسهم «القرآنيين»، زعموا أن المرجع الوحيد في الإسلام هو القرآن، وأن المسلمين ليسوا بحاجة إلى السنة النبوية، بدعوى أن جميع ما يطلب معرفته من المسلم موجود في القرآن. وعملوا تركيبةً دينيَّةً هي جديدة على الدين، إذ إنها لا تستمد شيئاً من السنة، حتى أعداد الركعات، وتفاصيل الزكوات، ونحو ذلك.

الثاني: أن القرآن إذا كان بيّناً في تشريعٍ ما، بحيث لا يكون فيه إجمال أو خفاء، فيجوز العمل به دون حاجة للرجوع إلى السنة. وهذا كثير في القرآن.

= والصواب أنّ الآية جعلت للإمساك غاية مبهمة. فبينت السنة تلك الغاية. ٣- آية تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قيل: إنّها منسوخة بفعل النبي ﷺ، حيث قاتل هوزان وثقيفاً في ذي القعدة. والصواب أنّهمّ بدأوه بالقتال، حيث ساروا إلى مكة بجحافلهم، فقابلهم في حنين. والأشهر الحرم لا تمنع رد العدوان، كما في الحديث: «كان النبي ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلاّ أن يُغزى، فإذا حضره ذلك، أقام حتى ينسلخ» أخرجه أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٤، ٣٤٥.

ومن أجل ذلك ينبغي على طلبة العلم أن يدرسوا أحكام القرآن، ويتعودوا استفادة الأحكام منه مباشرة، والاحتجاج بآياته، والاحتكام إليه. ويجعلوا السنة بالمكانة التي جعلها الشرع فيها: خادمةً تابعةً للقرآن، شارحةً له، وموضحة ومخصصة، وليست ملغيةً لشيء منه ولا مبطلة.

تنبيه: لمزيد التوسع في مباحث السنة، راجع:

١- كتاب (السنة ومكانتها في التشريع) لمصطفى السباعي.

٢- كتاب (الحديث والمحدثون) لمحمد أبي زهو.

٣-كتاب (حجّيّة السنة) للشيخ عبد الغني عبد الخالق.

الفصل الثاني

ما هو حجة من الأفعال والأقوال وما ليس بحجة

إنه وإن كان محمد ﷺ قد أرسله الله إلى الناس رسولاً يبين لهم، إلاّ أنه استمرعلى صفته البشرية، لم ينخلع منها، فهو، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف: ١١٠] قد جمع بين أمرين:

الأول: أنه رسول، وهذا يقتضي تصديقه في ما يبينه من أمور الدين.

الثاني: أنه بشر كسائر البشر، له حاجاته البشرية الدنيوية، وتصرفاته البشرية.

من أجل ذلك كانت أقواله وأفعاله المبيِّنة للوحي والمنتمية إلى بيان الدين، حجة على العباد.

أمّا أقواله وأفعاله في شؤون الدنيا الصرفة، وتكلُّمُه كما يتكلم الناس، بمقتضى تصوراتهم وتجاربهم وتدبيرهم لأمورهم، فذلك مقتضى طبيعته البشرية، ليس حجة على غيره، ولا له دلالة على كون خبره مطابقاً لما في نفس الأمر، ولا كون أمره في ذلك حجةً لازمةً كلزوم الشرع. يبينه أنه ﷺ -كما ورد في صحيح مسلم- رآهم يؤبّرون النخل، فقال: «أظنهم لو تركوه أثمر»، فتركوه، فشيَّص[1]، فقيل له، فقال: «إنما أنا بشر، فإن كان شيء من دينكم فإليّ، وإن كان شيء من دنياكم فإنما أنا بشر. أنتم أعلم بدنياكم»[2].

---

(١) الشيص: التمر الذي لم يكن لُقِّحَ، فيخرج رديئاً ليس فيه حلاوة.

(٢) رواه مسلم (مسلم بشرح النووي ٥/١١٦-١١٨).

وفي غزوة بدر: نزل بالمسلمين في مكان غير مناسب. فقال له الحباب بن المنذر: أمَنْزِلٌ أنْزَلَكَهُ الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، فقال الحباب: ليس هذا لك بمنزل. ثم أشار عليه بالرأي، فقبل مشورته(١).

تنبيه: لمزيد من التوسع في فهم هذه المسألة يُراجع كتابنا «**أفعال الرسول ﷺ**»، وبحثنا المعنون «**مدى حجّية الأحاديث النبوية في الشؤون الطبيّة**» وهو بحث قُدِّم إلى مؤتمر السنة النبوية المنعقد بكراتشي في الباكستان مؤخّراً. وانظر أيضاً فيما يلي مبحث الأمر والنهي من القسم الثالث.

الفصل الثالث

الأفعال النبوية

الأفعال النبوية في بيان الدين، كما بيّنّا، هي حجة على العباد أن يفعلوا مثل ما فعل النبي ﷺ. وليس هذا في جميع أفعاله. بل هي على أقسام:

١- فمنها الفعل الجِبِلّيّ، كأصل القيام والقعود والنوم، وأصل الأكل والشرب. ونحو ذلك. فليس ذلك من الحجة في شيء، لأنه يفعله من حيث هو بشر، ولا يستغني عنه أصلاً. وذلك خارج عن التكليف، لأن التكليف إنما يكون بما يمكن فعله ويمكن تركه.

وأما أنواع الأعمال الجِبِلِّيّة، كاتخاذ أنواع المآكل والمشارب والمفارش والمساكن، مما قد يفعل بعضه ويترك بعضه، فليس حجةً في أنه يجب علينا أن

(١) راجع سيرة ابن هشام في قصة غزوة بدر.

نفعل مثل ما فعل، ولا أنه يندب لنا مثل ذلك. ولكن فعله ﷺ يدل على الإباحة له، لأنه لو كان محرماً لم يفعله. ويدل فعله على الإباحة لنا كذلك، ما لم يُعْلَمْ أن ذلك الفعل خاص به.

ويكون فعله أيضاً حجة إن أرشدنا بقوله إلى هيئة في ذلك الفعل، كصفةِ شُرْبِه، وطريقة أكله.

٢- ومنها الفعل البياني، أي الذي قَصَدَ به أن يبين حكماً شرعياً، سواء ذُكِرَ أصله في القرآن أم لم يذكر. ومثال ذلك أنه صلّى على المنبر[١] ثم قال: «إنما صنعت هذا لتأتمّوا بي ولتَعَلَّموا صلاتي». وقال في الحج: «لتأخذوا عني مناسككم»[٢] فهذا النوع حجة اتفاقاً.

٣- ومنها الفعل التطبيقي، أي الذي فَعَله امتثالاً لأوامر الله تعالى وتنفيذاً لها، كجَلدِهِ للقاذفين بالزنا، وقطعه يد السارق.

فهذا النوع أيضاً يؤخذ منه الحكم، وهو حجة فيه.

٤- ومنها الخصائص النبوية، بأن يفعل فعلاً دل الدليل على أنه خاص به، لا تشاركه فيه الأمة، كجَمْعِهِ تسعَ نسوةٍ، وزواجه زينب رضي الله عنها بدون مهر، ونحو ذلك.

فهذا النوع لا دلالة له على الحكم في حقنا.

٥- وما عدا ذلك كله يسمى الفعل المجرّد. وهذا النوع: إن عُلِمَ حكمه بالنسبة إليه ﷺ فالحكم في حقنا نحن كذلك، لأنه ﷺ قدوةٌ لنا، وقد قال الله تعالى:

---

(١) حديث: «إنما فعلت هذا لتأتّموا بي...» أخرجه البخاري (الجمعة ب٢٦)، ومسلم في (كتاب المساجد، الحديث ٤٥).

(٢) حديث: «لتأخذوا عني...» أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٣ من حديث جابر مرفوعاً.

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأما ما لم تعلم صفته من أفعاله ﷺ فهو قسمان:

فما كان من جنس القربات: كأن يصلي ركعتين بمناسبةٍ معينة، أو يحافظ على صوم أيام معلومة، فهذا يحمل على الندب، ولا يحمل على الوجوب، لأن الأصل في حقنا براءة الذمة.

وما كان من غير جنس القربات، فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب، وإن كان يحتمل ذلك، ولكن يحمل على الإباحة، إذ هي المتحققة، والأصل براءة الذمة من التكاليف. ولا يقال: إن فعله حرام أو مكروه، لأنه ﷺ لا يفعل ما ينهاه الله عنه.

تنبيه: لمزيد من التوسّع في مباحث السنن الفعلية يرجع إلى كتاب (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية) للمؤلف محمد سليمان الأشقر وهي رسالة دكتوراه. وفيها فصلان مستقلان للتقرير والترك الآتي ذكرهما بعد هذا، وهي أوفى مرجع في الموضوع.

الفصل الرابع

التّرك

الترك على نوعين:

الأول: تركٌ عدميّ صِرف، كالأمور التي لم يفعلها النبي ﷺ لغيبته عنها أو غفلته عنها.

فهذا لا دلالة له في غير باب العبادات على شيء من الأحكام. مثال ذلك أنه ﷺ لم يركب سيارة ولا طائرة، ولم يشترك في شركة مساهمة، ولم يأكل لحم حيوان معين من الحيوانات التي بالمنطقة المتجمدة.

وأما في العبادات، فما ترك بيان مشروعيته فليس بمشروع، لا من أجل أن الترك العدمي حجة، بل لأن الأصل في العبادات عدم المشروعية، كما تقدَّم.

الثاني: ترك إيجابي، ويعبر عنه العلماء بـ (الكفّ) أو (الامتناع) بأن يكون الشيء أمامه، وهو مظنة أن يفعله، فلا يفعله، وخاصةً إذا أظهر النفور منه.

وهذا النوع هو الذي له دلالة على الأحكام.

دلالة الترك:

إن عُلِمَ سبب الترك فالحكم واضح، ونضرب له مثالين:

المثال الأول في العبادات: فقد ترك النبي ﷺ القيام بهم في رمضان، ثم بيّن السبب، وهو خشيته أن يفرض عليهم[1]. فالاستحباب في هذا واضح، لزوال سبب الترك بوفاته ﷺ.

المثال الثاني في العادات: تقديم الضبِّ بين يديه، فترَكَ أن يأكل منه. ثم بيّن السبب، وهو أنه يعافه[2]. فهذا الترك لا يدل على تحريم لحم الضب، ولا كراهته شرعاً.

وإن لم يُـعْـلَم السبب فالأصل في حقنا الامتناع عن الفعل العباديّ. وأمّا الفعل العادي فلا يجب علينا الامتناع عنه ولا يندب.

---

(١) الحديث في ذلك أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، ب٦).

(٢) حديث «الضب» أخرجه البخاري في (كتاب الأطعمة، ب١٠، ١٤).

الفصل الخامس

التقرير

التقرير أن يرى النبي ﷺ بعض الناس ممن آمنوا به وصدقوه، يفعل فعلاً، أو يسمعه يقول قولاً، فلا ينكر عليه ما فعل أو قال.

حجية التقرير:

التقرير حجة في الأحكام، لأن النبي ﷺ بعث هادياً ومبشراً ونذيراً، فكان من وظيفته، ومقتضى الأمانة التي حُمِّلها برسالته، أن يُنكِر منكرات الأقوال والأفعال.

فحيث لم يُنكِر الفعلَ أو القولَ، وأقرَّ صاحِبهَ عليه، دل على (عدم الحرج) في ذلك الفعل أو القول.

و(عدم الحرج) يكون عند كون الفعل واجباً أو مندوباً أو مباحاً. ولكن التقرير لا يدل على تعيين واحد من هذه الأحكام الثلاثة.

ومثاله ما ورد: «كانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ»(1). وكإقراره من أكل الضب أمامه.

ولكن إن كان الشخص الذي فَعَلَ الفعل منافقاً قد عُلِم نفاقُه، أو كافراً قد عُلِم كفرُه، فترَكَ النبي ﷺ الإنكار عليه، فلا دلالة حينئذ، لعدم الفائدة في الإنكار عليه لو أنكر عليه.

تنبيه: لو تكلم أحد من الناس أمام النبي ﷺ بخبرٍ عن أمر دنيوي، فسكت عنه، فلا يعني ذلك أن المُخْبِرَ صادق فيما قال. ووجه ذلك واضح، فإنّ النبي ﷺ

---

(1) حديث «المصافحة»، أخرجه البخاري عن أنس (فتح الباري، ط الحلبي ١٣/ ٢٩٤).

لم يكن يعلم الغيب، إلا ما أظهره الله عليه، كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

الفصل السادس

أنواع نقل السنة بالنسبة إلينا

الصحابي عندما يرى النبي ﷺ يفعل شيئاً، أو يسمعه يقول قولاً، فهذا إدراك حسّيّ مباشر، يحصل له منه العلم اليقيني بأن النبي ﷺ قال هذا أو فعل هذا. ولكن عند غيبة الصحابي عن النبي ﷺ، وبعد وفاته، وبالنسبة إلى غير الصحابي، وبالنسبة إلى أهل العصور اللاحقة حتى عصرنا هذا، ليس لنا وسيلة للتعرف على ما قاله النبي ﷺ أو فعله إلاّ (نقل) الرواة.

ونقل الأخبار على درجتين: التواتر، والآحاد.

الفصل السابع

النقل المتواتر

هو أن يكثر النَّقَلة فيبلغوا حدّاً زائداً على ما يمكن معه الكذب، كالذين أخبرونا عن وجود أمريكا والقطب الشمالي، في حين أننا لم نشاهدهما. يقال: الخبر عنهما متواتر، والحكم حينئذ القطع بالمخبَرِ عنه، واليقين الذي لا يخالطه شك بأن الأمر هو كما أخبروا.

وشرط التواتر الذي يعتبر الثبوت به قطعياً، أن يكون إخبارهم عن محسوسٍ بأحد الحواسّ، كأن يخبر كل منهم أنه رأى الشيء بعينه، أو سمعه بأذنه. فإن

أخبروا عن ظنٍّ، لم يفد ذلك علماً، كإخبار النصارى، وهم مئات من الملايين، بأن عيسى ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة. فلا يفيد ذلك أنّ الأمر كما أخبروا.

والتواتر قد يكون في بعض طبقات السند دون بعض، فحديث «إنما الأعمال بالنيات» انفرد به من الصحابة الإمام عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه، وانفرد به عنه تابعي واحد، ثم تواتَرَ بعد ذلك.

وإذا وصف حديث بأنه (متواتر) بإطلاق فإن ذلك يعني تواتره في جميع طبقات السند.

وهذا النوع هو الذي يفيد العلم القطعي. أما إن كان السند في الطبقات الأولى آحادياً ثم تواتر بعد ذلك، فلا يفيده، ومن أمثلته أحاديث سنن أبي داود، كانت آحادية قبل أبي داود، ثم تواتر نقلها بعده.

أما المتواتر من الأخبار عن أفعال النبي ﷺ فهي كثيرة، منها كونه قد وجد، وأنه قد دعا إلى الله، وأنه قاتَلَ أعداء الدين، وأنه كان يصلي الصلوات الخمس، وبأعداد ركعاتِها المعلومة، والأذانِ لها، وأَخْذ الزكاة، وحَجَّ حجة الوداع، إلى غير ذلك.

ومنها أيضاً صحبته لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وإكرامه لهم، وتفضيله إياهم.

والمتواتر من السنن القولية قليل، ومثالها حديث المسح على الخفين، وحديث: «مَنْ كذَب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فقد روى كلاًّ منهما ما لا يقل عن سبعين صحابياً[1]. وقد جمع السيوطي ما اطلع عليه من الأحاديث المتواترة في كتاب صغير سماه (**الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة**).

---

(1) عدّهم السيوطي كما في (الفتح الكبير ٣/ ٣٣٤) عند حديث «من كذب...» وفي تدريب الراوي (ص٣٥٤) وهو عند البخاري ١/ ٤٣٤ ومسلم ١/ ١٠.

والتواتر على نوعين: تواترٌ لفظيٌّ، وتواترٌ معنويّ.

فالتواتر اللفظي: أن يتواتر نقل العبارة بحروفها، بحيث يتفق الرواة جميعاً على ذلك. ومثاله تواتر القرآن الكريم. ومثاله أيضاً تواتر حديث: «من كذب علي...».

والتواتر المعنوي: أن تُنقَل أحاديث كثيرة تختلف فيها ألفاظ الرواة، لا يتواتر منها شيء، ولكن يكون بينها قدر مشترك من المعنى، فيقال إن ذلك المعنى متواتر.

ومثاله نقل أحاديث «الحوض»، وأحاديث «الشفاعة»، فكل منها حديث آحاد، لكنها تتفق في إثبات أصل الشفاعة، وإثبات أصل الحوض. فيكون ثبوت الشفاعة والحوض بالتواتر المعنوي.

ولا يشترط في نَـقَـلَـةِ التواتر الإسلامُ أو العدالة، بل الاتصال والكثرة لا غير. فلو روى الواقعةَ عددٌ من الكفار أو الفَسَقَة، بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب، ثبتت الواقعة.

الفصل الثامن

النقل الآحادي

هو أن يكون النقلة لم يبلغوا من الكثرة حدّاً يستحيل معه تواطؤهم على الكذب.

ولو طُلِبَ منا ذكر الحد الفاصل بين الآحاد والتواتر لما استطعنا ذلك. فنحن نعلم أن نقل ألف رجلٍ لحادث ما، هو متواترٌ قطعاً، فلو كان أقل بواحد، لم يخرج نقلهم عن التواتر. وفي الوقت نفسه: نقل الواحد والاثنين آحاديٌّ يقيناً. وبينهما مراحل.

فينبغي أن يُعْلَمَ أن الناقل إن كان واحداً فقط احتمل أن يكون كاذباً ولو ظنناه صادقاً، واحتمل أن يكون قد توهم الشيء على خلاف ما هو عليه، أو نسيَ كيف كان الحادث، أو غير ذلك من الاحتمالات. فإن أخبر آخَرُ بنفس الخبر، واتفقا في اللفظ والتفاصيل، فإن قوة حُكْمِنا بصحة الخبر تزداد كثيراً. فلو انضم إلى خبرهما معرفتنا أنهما لم يلتقيا بعد الحادث الذي أخبرا عنه، كان إدراكنا أشد قوة.

ولا يقال إن قوة الخبر ارتفعت برواية الثاني إلى الضعف، بل إلى أضعاف كثيرة جداً، لأن اتفاقهما في التفاصيل يدل على أن ما قالاه حق، فإن التفاصيل الكثيرة المكذوبة أو الموهومة لا تتفق صدفةً إلا على ندرة شديدة جدّاً، كما يعلم من نظرية الاحتمالات المعروفة في علم الرياضيات(١). وكلما زاد العدد واحداً زادت قوة الحكم، مع وجود احتمال ضعيف جداً بأن الأمر هو على خلاف ما أخبروا، حتى يصل الأمر عند مرحلة غير معينة من الكثرة إلى أن نقطع بأن ما أخبروا به هو -في واقع الامر- على ما أخبروا، وينعدم الاحتمال المقابل.

وهذه المرحلة هي التواتر.

ومن هذا يتبين أن الخبر الآحاديّ ما كان رواته واحداً، أو اثنين، أو أكثر، ما لم يبلغ حد التواتر.

وهذا المصطلح هو لغير الحنفية(٢).

---

(١) ذكر ابن تيمية في رسالته في «أصول التفسير» ونقلناه عنه في مقدمة «الجامع العزيز» أن الحديث في هذه الحال يثبت قطعاً.

(٢) أمّا الحنفية، فيقسمون السنة إلى متواترة، ومشهورة، وآحادية. فالمتواترة وافقوا في تعريفها غيرهم. والمشهورة عندهم ما كان رواتها من الصحابة واحداً أو اثنين ثم انتشرت بعد ذلك وتواترت في عهد التابعين وتابعيهم ومن بعدهم حتى وصلت إلينا.
والآحادية عندهم: أن يكون رواة الحديث لم يبلغوا حد التواتر في عهد الصحابة، وإن تواتر بعد ذلك.
=

والمحدِّثون يقسمون أخبار الآحاد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحديث الفرد، وقد يسمى الغريب. وهو ما انفرد به راوٍ واحد.

الثاني: الحديث العزيز، وهو ما رواه اثنان. وهو أعلى من الفرد.

الثالث: الحديث المشهور، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يصل حد التواتر.

حجية أخبار الآحاد:

خبر الآحاد إن كان رواته اثنين فأكثر، وصح سنداً، ولم يكن له علة، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، أفاد الظن الراجح، ووجب العمل به اتفاقاً مع ما فيه من الشبهة، لأنها شبهة ضعيفة مردودة.

وأضعف أحوال النقل أن يكون الناقل واحداً فقط، وذلك لما يرد عليه من الاحتمالات السالف ذكرها.

وقد اختلف في الاحتجاج في الشريعة بخبر الراوي الواحد، فأنكره عدد كبير من العلماء. فسمّوهُ «الغريب» وجعله بعضهم «شاذّاً»، وبعضهم «مُنكراً»، ونقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «اتقوا هذه الغرائب، فإن عامّتها مناكير». قال ابن حجر رحمه الله: «أحمد وغيره يطلقون (المناكير) على الأفراد المطلقة»[1].

وقد احتجوا بأن الله اشترط في الشهادة شاهدين، فإن شهد واحد، لم يحكم القاضي بشهادته على حزمة بصل، مهما بلغ حظه من العدالة والضبط.

= وكل أنواعها حجة في الأحكام العملية عندهم. أمّا في العقائد فلا تقبل عندهم السنة الآحادية، وتقبل المشهورة والمتواترة. والمتواترة تفيد العلم اليقيني، والمشهورة تفيد طمأنينة القلب، وهي قريبة من اليقين وأقل مما يفيده التواتر. ولذلك تثبت بها الأمور العقائدية، إلاّ أن جاحدها لا يكفر، بخلاف جاحد السنن المتواترة. والآحادية تفيد الظن الغالب إذا صحت.

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ط السلفية بالقاهرة، ص٣٩٢.

واحتجوا أيضاً بأن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رد خبر المرأة الواحدة، وردَّ خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد له شاهد. واحتجوا أيضاً بأن الإمام علياً رضي الله عنه كان لا يقبل حديثاً عن النبي ﷺ حتى يستحلف محدّثه على ما يروي، إلاّ الإمام أبا بكر، فإن عليّا كان يقبل روايته دون استحلاف.

غير أن جمهور علماء المسلمين يفرقون بين الشهادة والرواية، فيقبلون خبر الراوي الواحد. ويردّون شهادة الشاهد الواحد.

وقد احتج الشافعي لذلك بأن النبي ﷺ كان يرسل الرسل آحاداً إلى الأطراف ليبلغوهم أوامر الشريعة، وكانت تقوم عليهم الحجة بذلك(١).

ونحن نرى أنه يقبل مع الحذر الشديد والتيقظ والتثبت، مع اعتبار أن يكون المتفرِّد به إماماً ضابطاً، كمالك والشافعي وأحمد، فيكون حديثه صحيحاً، أو قريباً من تمام الضبط، فيقبل ويكون حديثه حسناً. فإن كان عاديّ الضبط رُدّ حديثه وكان شاذاً. وها هنا مزَلّةُ أقدام، وكثير من المحدّثين يغفلون عن هذا الأصل، ويتساهلون فينسبون بسبب ذلك إلى الدين من الغرائب في الأعمال والاعتقادات ما لا تصح نسبته إليه.

---

(١) هذا الذي احتج به الإمام الشافعي رضي الله عنه صحيح من حيث الأصل، ولكن يعرض النظر فيه من ثلاث جهات: الأولى: من حيث الضبط، فإن من ترسله في حاجة ليبلغها يكون متقناً لما يريد تبليغه، ضابطاً له، مهتماً بإتقانه جداً، فيكتبه أو يتحفظه لئلا يغلط فيه. فيفترق هذا عن حال الراوي لشيء قد سمعه عَرَضاً، ثم يعرض له أن يرويه عند أمر طارىء صدفة، فيستخرجه من الذاكرة، والذاكرة في مثل هذا قد تخون صاحبها. الثانية: أن الرسول يبلغ الرسالة عادة في مدة قصيرة قد لا تزيد عن شهر أو شهرين في أحوال سفراء النبي ﷺ، فكيف يكون هذا نظيراً لمن يروي من ذاكرته بعد عشرات السنين، والمعلومات المحفوظة تتضاءل في الذاكرة بمضي السنين كما هو معلوم. الثالثة: أنّ رسل النبي ﷺ كانوا من الصحابة، والصحابة يتميزون بالحرص على نشر الإسلام والورع وكمال التدين، فكيف يقاس بهم الواحد ممن بعدهم. فهذه الوجوه الثلاثة تضعف هذا القياس، ومع ذلك يبقى حجة إذا علم ضبط الراوي وعدالته.

وما ذكرناه هو الصواب المعتمد إن شاء الله[1].

الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد:

يُحتج بأخبار الآحاد في العبادات والمعاملات وغيرها. ويذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الآحاد ليس حجة في باب العقائد ما لم يكثر رواة الخبر حتى يكون مشهوراً، لأن المشهور يفيد طمأنينة القلب. ومثل كثرة الرواة في هذا كثرة الشواهد والقرائن. أمّا الغريب الذي هو مفرد من كل وجه فليس حجة يبنى عليها اعتقاد. ولا تكفير بمخالفة حديث الآحاد، ولا المستفيض، وإنما يكفر من خالف العقيدة التي يدل عليها الحديث المتواتر ذو الدلالة القطعية إذا كان مما أُجمع عليه وعُلم حكمه من الدين بالضرورة. والله أعلم.

شروط قبول أخبار الآحاد:

كل من أخبر خبراً يصدق بقوله، وخاصة إذا انفرد بخبره. والذي وضعه العلماء من الشرائط لقبول الخبر تفهم من تعريفهم لأنواع الخبر المقبول، وهي الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره. أما الضعيف والموضوع فمردودان.

فالصحيح لذاته: هو ما نقله العدل، الضابط، عن مثله، حتى يتصل بمصدر الخبر، من غير انقطاع، ولا شذوذ، ولا علة.

فهاهنا خمسة شروط لا بدّ منها لصحة الخبر لذاته: وهي:

١- عدالة الرواة.

٢- ضبطهم.

---

(١) وراجع (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) للعراقي ١/ ٩٠؛ وأيضاً: (الباعث الحثيث) باب الخبر الشاذّ.

٣- الاتصال.

٤- عدم الشذوذ.

٥- عدم العلة.

وسوف نتكلم عن هذه الشرائط الخمس بالترتيب فيما يلي:

والصحيح لغيره: هو الحسن إذا تقوّى بغيره.

والحسن لذاته: هو ما جمع شروط الصحيح غير أن بعض رواته غير تامّ الضبط، فمَنْ خفّ ضبطه فحديثه حسن.

والحسن لغيره: هو الضعيف إذا تقوّى بغيره.

شروط الحديث الصحيح:

الشرط الأول: عدالة الراوي:

وهي صفة نفسيّة تحمل صاحبها على تحرّي قول الصدق، والتثبّت في النقل، فيقال حينئذ إن صاحبها «عدل» أو «ثقة». ومنشؤها كونه مسلماً مؤدياً للفرائض، منتهياً عن المحرمات، لا يقصد الكذب.

والمعتبر في العدالة حال الأداء، لا حال التحمّل، فمن شَاهَدَ الفعل وهو صغير أو كافر أو فاسق، ثم أخبر عن ذلك عندما أصبح كبيراً مؤمناً ملتزماً، قُبِل خبره.

وتبطل العدالة والثقة بأمور:

منها: عدم التكليف، لأن غير المكلف من مجنون أو صغير لا يتحرّى في خبره الصِّدْقَ ولا يتثبّت.

ومنها: الكفر، فإنّ الكافر لا يتحرز من الكذب.

ومنها: الفسق، وهو فعل المعاصي. وأشدها في هذا المقام أن يعرف عنه الكذب. وليس كل من فعل معصيةً يعتبر فاسقاً، بل ذلك على درجات:

ففعل الكبيرة مفسّق.

وفعل الصغيرة لا يفسّق، لأن البشر لا يخلو عن الهفوات والزلاّت، لكن مَنْفعل الصغيرة ترد روايته إن كانت فعلته تدل على دناءة الأخلاق وانحطاط المروءة، كسرقة شيء يسير جداً، كصابونة عند غفلة البائع، أو كانت صغيرته الترخص في الكذب مرة بعد أخرى.

ومثلها فعل بعض المكروهات، وإن لم تكن معاصي، إن كانت مما يدل على الانحطاط الخلقي، كمصاحبة الأنذال، والأنس بهم، وقضاء الفراغات في البطالة والملاهي التي لا تعود على فاعلها بخير.

ومَنْ فعل الكبيرة ثم تاب منها توبة ظاهرة صار عدلاً وقبلت روايته.

ومنها: البدعة. والبدعة على أنواع، فالبدع المكفِّرة، كدعوى الربوبية لعلي رضي الله عنه، تسقط العدالة عن أصحابها وتمنع قبول أخبارهم.

أمّا البدع المفسِّقة فلا تمنع قبولها إن كان أصحابها يتشددون في الكذب كالخوارج. وقد روى البخاري عن عمران بن حِطّان الخارجي.

فإن كان أصحابها يستجيزون الكذب عامّةً سقطت عدالتهم. وإن كانوا يحرمّون الكذب بعامة ويجيزونه لنصرة بدعتهم، فقد قيل: إن روايتهم تقبل في غير ما أجازوا فيه الكذب. والأولى رفض روايتهم بالكلية.

وإذا روى الراوي المبتدع حديثاً يؤيّد بدعته، فإنّه يردّ ولا يقبل.

فمن هذا الباب تردّ أحاديث الشيعة التي فيها الطعن على صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم. وقيل إنما تردّ روايات الغلاة منهم، وروايات الإماميّة لإجازتهم الكذب بناءاً علي مذهبهم في التقية.

وكذا كل مَن قلنا إنه ساقط العدالة، فروايته مردودة.

التدليس:

التدليس أن يكون الراوي قد أخذ الحديث عمن لا يحتج به، فيُصلح السند ليوهم السامع أن روايته مقبولة، كمن روى عن مجروحٍ أو مجهولٍ، فيسميه باسم يوهم أنه أحد الثقات، أو يسقط الراوي الضعيف ويأتي بلفظ يوهم السامع الأخذ عمن فوقه، بأن يقول: قال فلان، أو نحو ذلك.

وحكم المدلس إن كان ثقةً أن ترد روايته ما لم يصرّح في روايته بأنه سمع الحديث ممن فوقه.

خبر مجهول الحال، والمبهم:

للراوي من حيث العدالة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون معلوم العدالة بتزكية المزكيِّن العدول. فيقبل خبره.

الثانية: أن يكون معلوم الفسق بجرح الجارحين العدول، فيرفض خبره ويرد قطعاً.

الثالثة: أن لا يعلم حاله بالكلية، بأن يكون اسمه مذكوراً في السند، ولكن لا يعلم عينه. ويسمى (**مجهول العين**)، وهذا تُرْفَضُ روايته إجماعاً. أو تعلم عينه، ولكن لا يُدرى عن حاله من حيث العدالة، ويسمونه (**مجهول الحال**) فيقبله أبو حنيفة رضي الله عنه إن عُلم إسلامه، حملاً للمسلم على العدالة، لأنها الأصل، ويرده سائر الأئمة. وهو الصواب إن شاء الله.

وواضح أنه إن كان الراوي مبهماً، فإن روايته مردودة، كأن يقول أحد الرواة: «حدثني رجل عن فلان أنه قال»، فالرجل المبهم لا تُقبل روايته ما لم يمكن تعيينه بطريق صحيح.

ما تثبت به عدالة الراوي:

تثبت عدالة الراوي بالتزكية من العدول الثقات أهل العلم والفطنة إذا جربوه بطول العشرة والمعاملة حتى عرفوا سِرَّه وعلانيته.

والتعديل أن يقول المزكي: فلان عدل أو ثقة أو مرضي أو نحو ذلك.

وإن عمل أحد أئمة الحديث بما رواه أحد الرواة، وكان مستنده في العمل تلك الرواية خاصة، فذلك تزكية.

وإن روى عنه إمام من أئمة الحديث ممن عُرِفَ عنه أنه لا يروي إلا عن العدول، فذلك تزكية له، كالبخاري في صحيحه، ومثله مسلم في صحيحه في غير المتابعات. فإن لم يعرف عن الإمام ذلك لم تكن روايته تزكية، كالبخاري في تاريخه، وكملسم في المتابعات. وكابن حبان في صحيحه.

تعارض الجرح والتعديل:

إن اختلف العلماء في الشخص الواحد فكانوا بين مزَكٍّ له وقادح فيه، فإن بيَّن القادحُ سبب القدح، فقال إنه رآه يفعل كذا أو يقول كذا مما هو معصية، أو يترك الصلاة مثلاً، فالجرح حينئذ مقدَّم على التعديل.

وإن لم يبين السبب فقيل: يقدم الجرح، وهو أولى، **وقيل:** يقدم التعديل، **وقيل:** يرجح بالكثرة.

الشرط الثاني: الضبط:

والمقصود بالضبط أن يكون الراوي متقناً لما يرويه، يتثبّت عند الاستماع، ويفهم معنى الكلام الذي يسمعه، فيضعه مواضعه، ويتحرّز من الخطأ عند الكتابة، ويحافظ على ما كتب من أن تمتدّ إليه الأيدي العابثة، ويتحفّظ ما يروي بحيث لا يتغير بطول العهد.

والرواة من هذه الناحية على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: من قوي حفظه وضبطه وفقهه، وعُرف بذلك، وخاصّةً إن لاحَقَ العلماء رواياته، فثبت أنه ضابط لا يتغير حفظه مع طول العهد وكثرة المحفوظات، كالزهري ومالك والبخاري، وكثير من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين وأمثالهم من أهل الضبط والإتقان.

فرواية هؤلاء مقبولة اتفاقاً. وهي أعلى الأحاديث المسماة بالأحاديث الصحيحة، ما لم يُعلَم أنه أخطأ في حديث معيّن باعترافه-أو بما لا يدع للشك مجالاً، فيرد ذلك الحديث وحده.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه مجازف في ما يرويه، أو متسامح لا يبالي بروايته لما لم يتثبت منه، أو مُغَفَّل كثير الغلط والوهم والنسيان، تتحرّف في ذاكرته المرويات. فهذا روايته مردودة اتفاقاً، وتدخل في دائرة ما يسمى بـ(الأحاديث الضعيفة) ما لم تكثر روايات ضعفاء الضبط لحديث معين، وتتفق في المعنى، فيدخل متن الحديث في دائرة (الحسن لغيره).

الحالة الثالثة: أن يكون من أوساط الناس: يضبط غالباً، ويخطىء ويغلط أحياناً، فروايته مقبولة، وتدخل في دائرة (الحديث الحسن لذاته).

فإن كَثُرَت الروايات من هذا النوع واتفقت في المعنى، دخل متن الحديث في دائرة (الصحيح لغيره).

هذا وقد درس علماء الحديث وحفّاظه وأئمته رجالَ الأسانيد دراسات مستفيضة، وألّفوا في ذلك مجموعات ضخمة، مفصّلةً ومجملة، هي ما يعرف بكتب (رجال الحديث).

ومن أحسنها وأتمّها وأشملها وأحسنها ترتيباً كتاب (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو مطبوع في ١٢ مجلداً.

وقد اختصر كتابَـهُ هذا في كتاب موجز سماه (تقريب التهذيب).

وقد رتّب ابن حجر رواة الحديث في كل من الكتابين بترتيب ألفبائي، وذكر منزلة كل راوٍ من حيث العدالة والضبط، وتواريخهم. والكتابان مطبوعان متداولان. و(التقريب) يقع في مجلدين لطيفين، يحسن بطلبة العلم الديني اقتناؤه والتعوّد على الاستفادة منه.

الشرط الثالث: الاتصال وعدم الانقطاع:

فلو كان جميع رجال السند المذكورين عدولاً ضابطين، ولكن علمنا أن واحداً منهم لم يلق الذي فوقه، لأنه كان قبل عصره، أو كان في عصره لكن كان في غير بلده ولم يلتقيا، فيقال حينئذ إن السند منقطع، ويسميه الأصوليون مرسلاً. وترد روايته لذلك الحديث، لاحتمال أنه سمعه عن كاذب، أو مجهول الحال، أو غير ذلك من الاحتمالات المسقطة للرواية.

فإن كان المسقَط صحابياً، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، فهذا النوع من المنقطع وحده هو الذي يسميه المحدثون مرسلاً، فإن كان الذي أرسله تابعياً فهو مردود أيضاً، لاحتمال أن التابعي رواه عن تابعي آخر غير ثقة[(١)].

أما مرسل الصحابي، وهو أن يروي الصحابي عن النبي ﷺ حديثاً لم يسمعه منه، فهو مقبول، لأن الغالب أنه سمعه من صحابي آخر. والقاعدة عند العلماء أن الصحابة كلهم عدول. واحتمال أنه سمعه من تابعي احتمال ضعيف مستبعد لا يلتفت إليه.

---

(١) ما ذكرناه هو مذهب المحدثين. ويقبل بعض الأئمة الحديث المرسل إن كان من أرسله ثقة، وكان المسقط الصحابي أو التابعي فقط، وتقوىّ المرسل بأمر معتبر.

الشرط الرابع: عدم الشذوذ:

الشذوذ أن يروي زيد عن شيخه ما يخالف رواية عمرو عن ذلك الشيخ نفسه. وكلا زيد وعمرو ضابط، إلا أن زيداً أضبط. فتعتبر رواية الآخر شاذة. كرواية ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في رجب، وروابة عائشة أنه ما اعتمر في رجب قط[(١)]. قدّموا رواية عائشة، وكانت الرواية الأخرى شاذة.

وقريب من معنى الشذوذ، مما يردّ به الحديث أنواع:

منها أن يكون مخالفاً للقرآن على وجه لا يمكن الجمع بينهما، أو يخالف المحسوس، أو يخالف صريح العقل بما يقضي العقل بعدم إمكانه.

ومنها: أن يخالف مضمون حديث متواتر.

ومنها: انفراد الراوي بنقل أمر حدث في مجلسٍ حضره الجم الغفير، وهو أمر خطير، ولم ينقله غيره، أو نحو ذلك.

ومن الشذوذ أيضاً ما تقدم ذكره عند الكلام على حجية خبر الآحاد، وذلك هو رواية من كان عاديّ الضبط، إذا انفرد برواية حديث غريب، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يكن له شاهد.

وهذا النوع من الشذوذ مختَلَفٌ فيه، كما تقدم.

الشرط الخامس: عدم العلة:

والعلة في اللغة: المرض. وهي في علم الأخبار أن يكون في رواية الراوي- ولو مع ثقته وضبطه- «سبب خفي غامض طرأ على الحديث فقدح في صحّته»[(٢)].

---

(١) حديث العمرة في رجب وردّ عائشة: أخرجه مسلم (مسلم بشرح النووي ٨/ ٢٣٧).

(٢) فتح المغيث ١/١٠٧.

ويهتدي إلى علة الحديث جهابذة علماء الحديث بكثرة الممارسة، يترجح لديهم بها كون الرواية المرسلة أصح، أو أن الراوي وهم في سماعه، أو غير ذلك، كما يعلم الطبيب علة المريض بالأمارات والأعراض الدالة عليها، مما قد يخفى على غير الطبيب الممارس.

هذا وقد ألف علماء الحديث في هذه المسألة كتباً تسمى كتب (علل الحديث) من أشهرها (علل الحديث لابن أبي حاتم) وهو مطبوع متداول. و(علل الترمذي) وهو مطبوع بذيل كتابه المسمى (سنن الترمذي).

وراجِعْ لمزيد من التوسع كتب مصطلح الحديث وعلم رجال الحديث.

الفصل التاسع

ألفاظ النقل (الرواية)

نقل الصحابةُ ألفاظ النبي ﷺ وأفعاله بصور وألفاظ مختلفة تتفاوت من حيث قوتها بكثرة الاحتمالات وقلتها. وقد صنفها الغزالي في (المستصفى) وابن قدامة في (روضة الناظر) وغيرهما، ما وقع منها في كتب الحديث: خمسة أصناف، وذكروها مرتبة حسب قوتها ترتيباً تنازلياً، كما يلي:

١- **أن يقول الصحابي**: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو رأيته يفعل كذا، أو حدثني أو شافهني بكذا.

فهذا أقوى الدرجات، لأنه تعبير عن الإدراك الحسّيّ المباشر.

٢- **أن يقول**: قال النبي ﷺ كذا، أو أخبر بكذا، أو حدّث بكذا، أو فعل كذا. فهذا ظاهره النقل والمباشرة، ويحتمل عدم المباشرة، إذ قد يقول الواحد منا في هذا العصر: قال رسول الله، أو فعل.

٣- **أن يقول الصحابي**: أمر رسول الله ﷺ بكذا، **أو**: نهى عن كذا. **فهذا فيه احتمالان: الأول**: احتمال عدم المباشرة، كما تقدم. **والثاني**: احتمال أن يكون الصحابي قد عد ما ليس بأمرٍ أمراً، بأن تدخَّلَ بفهمه الخاص في التعبير عما سمعه. فهو نوع من الرواية بالمعنى. ولو نقلَ اللفظ بحروفه لأمكننا أن ننظر فيه، لنعرف أكانت عبارة النبي ﷺ من باب الأمر أم لا.

ولكن، مع ذلك، هو مقبول، إذ الظاهر المباشرة، والظاهر أن فهم الصحابي سليم فلا يغير المعنى.

ومثله أن يقول: نَسَخَ النبي ﷺ كذا، **أو**: شَرَط كذا في كذا، **أو**: حثَّ على كذا، **أو**: قضَى بكذا، إلى غير ذلك، مما يعبَّر به عن قولٍ نبويّ.

٤- **أن يقول**: أُمِرْنا بكذا، أو: نهينا عن كذا. فيتطرّق إليه الاحتمالان المذكوران سابقاً، واحتمال ثالث في مَن هو الآمر والناهي، إذ يحتمل أنه يقصد بعض الأمراء، أو الخليفة أبا بكر، أو عمر، أو غيرهما من الخلفاء، أو أمر القرآن بحسب فهم الراوي.

و وهومقبول أيضاً لأن الظاهر أيضاً أنه مرفوع إلى النبي ﷺ إن كان الصحابي أخبر بذلك في مقام الاحتجاج على الأحكام الشرعية والإخبار بها.

٥- **أن يقول الصحابي**: كانوا يفعلون كذا، كقول أبي سعيد: «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي ﷺ صاعاً من بُرّ.. الخ».

فهذا حقيقته أنه نقلٌ للتقرير، ويحتمل عقلاً عدم علم النبي ﷺ بذلك.

٦- ودرجة سادسة لم يذكرها ابن قدامة. **وهي أن يقول الصحابي**: من السنة كذا.

فَتَرِدُ فيه الاحتمالات الأربعة السابقة، واحتمال خامس، وهو أن يكون الصحابي استنبط ذلك بفهمه من بعض الآيات، أو الأحاديث، أو شاهَدَ من النبي ﷺ فعلاً لا يدل على حكم شرعي فاعتبره دالاً، إلى غير ذلك.

واحتمال سادس، وهو أنه ربّما أراد سنة أحد الخلفاء الراشدين، كما قال علي رضي الله عنه في شرب الخمر: «جَلَدَ النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنّة».

٧- ودرجة أخرى سابعة لم يذكرها أيضاً، وهي أن يقول الصحابي في الدين قولاً لا يرفعه إلى النبي ﷺ، ولكن ذلك القول مما لا يقال مثله بالرأي. فيقول العلماء: «مالا يقال إلاّ بتوقيف فهو في حكم المرفوع» كما لو أخبر الصحابي أن في الجنة كذا، أو كان آدم بصفة معينة، أو أنه أكل من الشجرة الفلانية.

إلا أن هذه القاعدة سببت خلطاً كثيراً عند تطبيقها، إذ يحتمل أن الصحابي قال بما سمعه من أهل الكتاب، فقد أذن لنا النبي ﷺ في الحديث عنهم، فقال: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[(١)]. ويحتمل أنه تدخَّل بفهمه. ومن أمثلة ذلك ما رويَ عن بعض الصحابة في الإخوة لأم: أن الثلث يقسم بينهم بالسوية: ذكرهم وأنثاهم سواء. فقد قال كثير من العلماء: هذا في حكم المرفوع، لأنه ليس للصحابي أن يقول بذلك من عند نفسه. ولكن بتدقيق النظر يتبين أن الأمر على خلاف ذلك، إذ واضح أن قائله الصحابي يمكن أن يقول ذلك بفهمه لقوله تعالى، عن الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢] فإن الشركة تدل على التسوية غالباً. ويحتمل أيضاً أنه رأى هذا موافقاً للقياس، لأنهم يرثون بمحض الأنوثة، فسوّى بينهم[(٢)].

---

(١) حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل...» أخرجه أبو داود ٣/ ٣٢٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) سيأتي لهذه المسألة مزيد توضيح في مسألة «حجيّة قول الصحابي».

الفصل العاشر

الرواية بالمعنى

الذي حث عليه الشرع أن ينقل المحدِّث الحديث كما سمعه حرفياً، لا يبدل لفظاً بلفظ، ولا يقتصر على بعض ألفاظ الحديث دون بعض. قال النبي ﷺ: «نضَّرَ الله امرأ سمع مقالتي، فوَعَاها، فأدَّاها كما سمعها، فَرُبَّ حامِلِ فقه غير فقيهٍ، ورب حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»(١).

ومع ذلك فالأصل جواز النقل بالمعنى، مع ملاحظة الأمرين التاليين:

١- فهناك أحاديث تعبَّدَنَا الله بألفاظها، فلا يجوز تغيير شيء منها، كألفاظ الأذان، والتشهد، وبعض أذكار الصلاة، من التكبير، والتسبيح، والتلبية في الحج، والحوقلة، وجوامع الكلم. ونحوها.

٢- ومن كان غير عالمٍ بما يحيل المعنى فليس له أن يروي بالمعنى.

وفي ما عدا ذلك يجوز أن يروي بالمعنى.

هذا ما قرره الأصوليون.

ونحن نرى أن الواجب على أهل العلم أن ينقلوا الحديث بألفاظه وحروفه، وخاصة بعد أن استقرّت رواية الأحاديث في كتب محدودة يسهل الرجوع إليها، وذلك إذا نقلوا الأحاديث في كتبهم ومؤلفاتهم، لئلا ينتقل الحديث من لفظ إلى لفظ فيتحرّف عن أصله مع طول العهد.

---

(١) حديث: «نضر الله امرءا سمع مقالتي...» أخرجه أحمد ١٨٣/٥ والترمذي ٣٤/٥ وابن حبان ٢٦٨/١.

وزيادةً في الاحتياط ينبغي أن يرجع المؤلف أو الكاتب إلى الحديث في المصادر الأصليّة لكتب السنة المشهورة التي تُخْرِج الأحاديث بأسانيدها، ككتب البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم، ولا ينقل عن الناقلين عن تلك المصادر الأصلية، فكم في كتب الفقه والتاريخ والتفسير والأدب والوعظ من أحاديث قد أُخذت من كتب السنة المشهورة، لكن اختلفت عما كانت عليه في تلك الأصول، وتحرفت بسبب النقل من كتاب إلى كتاب.

أما في غير التأليف والكتابة، فلا مانع من الرواية بالمعنى، مع التحرز عند أداء المعنى قدر الإمكان أن لا يختلف عن الأصل، وذلك كما في مقام المناظرة والبحث والوعظ والخطابة وغير ذلك.

تنبيه: لمزيد من التوسع في مباحث السنة راجع كتب علم مصطلح الحديث. وراجع أيضاً: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) للشيخ ناصر الدين الألباني. و(إرشاد الفحول) للشوكاني.

أسئلة للمناقشة

١- يقدم بعض الباحثين في الأصول بحث عصمة الأنبياء، قبل مبحث السنة. فما هي العصمة؟ وما الداعي لذكرها قبل مباحث السنة؟

٢- قال بعض العلماء (الإسناد من خصائص هذه الأمة) فما هو الإسناد؟ وما قيمته في إثبات الحقائق؟

٣- وازن بين مجيء الخبر من مصدرين مباشرين، وبين مجيئه من مصدر واحد.

٤- لماذا إذا ذكر المؤلفون حديثاً من طريق البخاري، مثلاً، يذكرون السند من البخاري إلى النبي ﷺ، ولا يذكرون السند منهم إلى البخاري؟

٥- يرى بعض المؤلفين أن الصحابي هو (كل مَن رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك) وضم إلى ذلك قاعدة (الصحابة كلهم عدول).

بيّن ما ينشأ عن القاعدتين في باب قبول الأخبار وردها. واذكر رأيك في ذلك، مؤيداً، أو معارضاً، مع التعليل.

٦- روى (أ) أن (ب) أخبره بخبر معين، فقال (ب) إنه لم يرو ذلك الخبر، وهما ثقتان. يقول بعض العلماء: إن تكذيب الشيخ للراوي يُرَدّ به الحديث قطعاً، فما وجه ذلك؟ وما رأيك فيه؟

٧- كان رواة الحديث يطلبون (العلو في الإسناد).

اشرح هذه العبارة، وبيّن ميزة الإسناد العالي من حيث قوة الثقة بالخبر.

٨- بيّن لماذا تقل الثقة بالأحاديث التي تأخّر تسجيلها إلى القرن الرابع والخامس الهجريَّين وما بعد ذلك.

٩- (القول أدلُّ مِنَ الفعل).

هل هذا القول صحيح على إطلاقه؟ اذكر أمثلة من واقع الحياة، ومن الكتاب والسنة، يتبين بها ما تقول. واقرن ذلك ببيان الواجب على الدعاة من تصديق الأقوال الأفعال.

١٠- قالت أسماء رضي الله عنها: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه»(١) فهل يدل هذا أن لحم الخيل مباح؟ وقد أنكر بعضهم هذه الدلالة مع إثباته لورود هذا الحديث، فما وجه نفي دلالة الحديث عندهم على ذلك. وما رأيك الخاص في ذلك؟

١١-أيهما في نظرك أقوى: أن يقول الراوي: «حدثني فلان» أو يقول: «حدثنا فلان»؟ علّل لما تقول.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الذبائح ب٢٤).

الباب الثالث

الإجماع

عَرَّفوا الإجماع بأنه: «اتفاق مجتهدي الملّة بعد النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور، بتصريح كل منهم بأنه موافق على الحكم». (أمّا إن سكت بعضهم ولم يعترض فهو الإجماع السكوتي وسيأتي بيانه).

وقالوا: إذا حصل هذا الاتفاق، ولو في عصر واحد دون غيره من العصور، دل على أن حكم الله تعالى في ذلك الأمر هو ما أجمعوا عليه. وقالوا: الإجماع دليل لا يخطىء، بل قدمه بعض الفقهاء على الكتاب والسنة. وقالوا: لأن الدليل من الكتاب والسنة يحتمل أن يكون منسوخاً، بخلاف الإجماع، فإنه لا ينسخ. قاله الغزالي.

والصواب تقديم الكتاب والسنة عليه.

وأنكر بعض العلماء الإجماع، وناقشوا القائلين به في مقامات متعددة، فقالوا:

١- إجماع الأمة بعد تفرقها في البلاد على حكم اجتهاديّ هو أمر مستحيل عقلاً.

٢- قالوا: ولو سلمنا أنه ممكن عقلاً، فيستحيل أن نصل إلى العلم بأنهم أجمعوا عليه.

٣- قالوا: ولو سلمنا إمكان الإجماع، وإمكان العلم به، لكان نقله عن المجمعين أنفسهم مستحيلاً عادةً. فمن يستطيع أن يتصل بجميع مجتهدي الأمة وأهل العلم منهم في مشرق الدنيا ومغربها ليعلم أقوالهم، ثم يخبر بها، وقد يكون بعضهم غائباً عن بلده، أو مسجوناً لا يمكن الاتصال به، أو مغموراً لا يُعلَم به.

ولذلك نقل عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب.

٤- قالوا: ولو سلّمنا إمكان الإجماع، وإمكان العلم به، وإمكان نقله عن أهله، فليس هناك ما يدل على أنه حجة في الشريعة.

أدلة حجية الإجماع:

المثبتونَ للإجماع احتجوا بما يلي:

١- آيات من القرآن منها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وعندي أن هذه الآيات ليست نصوصاً في الدلالة على حُجّيّةِ الإجماع، لعدم صراحتها في هذا الموضوع.

أمّا الآية الأولى فيحتمل أن المراد بها: أن ما شرعه الله لكم من الدين وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، فتكونون وسطاً بهذا المعنى.

والثانية: تدل على أن ما يأمرون به من حيث الجملة معروف، وما ينهون عنه منكر، وقد يكون في بعض ما يأمرون به أو ينهون عنه خطأ إن قالوه برأيهم، كما لو قلت: «كان فلان يأمر بالمعروف»، فليس معنى ذلك أن كل ما يقوله معروف، لأن المعروف ما عرف أنه حق بدلالة الكتاب والسنة، فالمراد أن ما يأمرون به حق من حيث الجملة، فلا يكون حجة في أن كل فردٍ مما أجمعوا عليه هو حق وصواب.

والثالثة: قال الغزالي في «المستصفى»: الظاهر أن المراد بها: مَنْ يقاتل الرسول ويعانده ويخالف المؤمنين في نصرته. وقال الشوكاني: المراد مغايرة السبيل الذي

صاروا به مؤمنين، والذي يغايره هو الكفر بالله وتكذيب النبي ﷺ، وترك متابعته.

٢- أحاديث نبوية، كحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[١]، وحديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...»[٢]، وحديث: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»[٣]، وحديث «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٤].

وأجيب عن الحديث الأول بأنه ضعيف لا يحتج به.

وعن الثاني بأنه ليس في كل أمر، بل في معين تبينه الروايات الأخرى، وهو الجهاد في سبيل الله.

وعن الثالث بأنه لا يصح مرفوعاً، والصواب وقفه على ابن مسعود، وليس قوله حجة.

وعن الرابع أن دلالته المنع من مفارقة الجماعة، والإلزام بالانضواء تحت لوائها، وليس معناه حجية ما ذهبت إليه الجماعة، فمن خالفهم الرأي اجتهاداً ولم يشق عصا

---

(١) حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة...» أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٤٧ مرفوعاً من حديث ابن عمر وأبو داود، من حديث أبي مالك الأشعري (إرشاد الفحول ص٧٨). قال الزركشي في المعتبر: «لهذا الحديث طرق كثيرة، ولا تخلو من علة، وأوردت منها طائفة ليتقوى بعضها ببعض».

(٢) حديث: «لا تزل طائفة...» أخرجه البخاري ٦/٢٦٦٧ ومسلم ٣/١٥٢٣. قال الشوكاني: وقد ورد تعيين هذا الأمر الذي يتمسّكون به ويظهرون على غيرهم بسببه، وهو ما في رواية مسلم من حديث عقبة: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك».

(٣) حديث: «ما رآى المسلمون» يذكره بعض الأصوليين. قال في (المقاصد الحسنة، ص٣٦٧): موقوف حسن، من كلام ابن مسعود اهـ. وهو في المستدرك ٣/٨٣.

(٤) حديث: «من فارق...» أخرجه أحمد ٥/١٨٠ وأبو داود ٤/٤١/٢٤١.

الجماعة، فإنه لم يفارق الجماعة، وإلا لكان كل مَن خالف الجمهور في أمر اجتهاديّ قد خلع ربقة الإسلام.

وممن أنكر حجية الإجماع الشوكاني. والله أعلم.

وأقول: لو سُلِّم الإجماع فينبغي أن يقتصر به على إجماع الصحابة قبل تفرقهم في الأمصار، وهذه الطريقة منقولة عن الإمام أحمد، وذلك كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، وسائر أهل الردة، وإجماعهم على تنصيب خليفة المسلمين، وعلى صحة إمامة أبي بكر، ونحو ذلك.

ومن الإجماع الصحيح أيضاً، ما ذكره الإمام الشافعي بقوله: «إجماع الأمة على الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها» أي كالإيمان بالقرآن، والرسول، ووجوب الصلاة والصوم والحج، ومشروعية الأذان ونحو ذلك.

الإجماع السكوتي: بعض العلماء أدخل في الإجماع ما سموه (الإجماع السكوتي) وهو (أن يقول أحد المجتهدين قولاً في الدين، فينتشر، ولا ينقل عن غيره من المجتهدين إنكارٌ لذلك القول).

وقد أكثر بعض الفقهاء من الاستدلال بذلك.

ولا يخفى سقوط مثل ذلك عن درجة الدلالة القطعية على الأحكام، لأن سكوتهم قد يكون عن عدم اطلاع على القول المذكور، أو لتوقُّفٍ في الحكم، أو لقصد التروِّي، أو لكون القائل إماماً واجب الطاعة ويخاف مخالِفه أن يُنسَب إلى المُشاقَّة، أو لغير ذلك من الأغراض، كخوف المخالف على نفسه إذا صرح بالمخالفة، وخاصة في الأحكام المتعلقة بالسياسة العامة.

على أنه يمكن القول إن الإجماع السكوتيّ حجة غير قطعية.

الإجماع لا ينشىء حكماً:

الإجماع عند القائلين به لا ينشىء حكماً في الشريعة جديداً، بل يُعْتَقَدُ فيه أنه مستند إلى نص أو قياس، علمناه أو جهلناه.

تنبيه: قول المجتهد: (لا أعلم في الحكم الفلاني خلافاً) ليس ادعاءً للإجماع، فلعلهم اختلفوا وهو لا يعلم. ومع هذا فهذا القول حجة عند البعض إذا كثر القائلون بالحكم، واجتهد العالم في البحث فلم يجد في المسألة خلافاً بين أهل العلم، وكان الباحث من أهل الاجتهاد.

تنبيه آخر: قد ألّف بعض العلماء في إثبات الإجماع وبيان المسائل المجمع عليها. ومن أمثلها كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم، ذكر فيه المسائل المجمع عليها، وتعقبه في كثير منها ابن تيمية. وكتابه مطبوع متداول.

وانظر لمعرفة مسائل الإجماع أيضاً كتاب «الإفصاح» لابن هبيرة، و«الإجماع» لابن المنذر، و«موسوعة الإجماع» للدكتور سعدي أبو جيب.

الباب الرابع

الأدلة المختلف فيها

تقدّم تعداد أنواع الأدلة المختلف فيها، ونعقد لكل منها فصلاً.

الفصل الأول

إجماع الخلفاء الراشدين

بعض الذين رفضوا الأخذ بقول الصحابي بصفة عامة، أخذوا بقول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة، لأن النبي ﷺ كان يستشيرهما، فإذا اجتمعا على رأي لم يخالفهما، ولقوله ﷺ: «اقتدوا باللذينِ من بعدي أبي بكر وعمر»[1].

ولم يأخذ بعض الفقهاء بقولهما، بل بمجموع قول الخلفاء الأربعة، وهو حق إن شاء الله، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ»[2].

والذين يأخذون بقول مطلق الصحابي يأخذون باتفاق الشيخين، أو باتفاق الأربعة، من باب أولى. ويأتي بيان ذلك قريباً.

ومَن حَصَر الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع لا يأخذ بقول الأربعة، وممن ذهب إلى ذلك الظاهرية.

---

(١) حديث: «اقتدوا باللذين....» أخرجه البيهقي ٢/ ٢١٢ وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير).

(٢) حديث: «عليكم بسنتي...» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي. وهو صحيح.

الفصل الثاني

أقوال الصحابة رضي الله عنهم

تعريف الصحابي:

الصحابي لغةً منسوب إلى الصحابة. والصحابة إما بمعنى الصحبة، وإما جمع صاحب. فكل من صحب غيره ولو ساعة فهو صاحب، لأن (الصاحب) اسم الفاعل من صَحِبَ.

أما في اصطلاح الأصوليين فالصحابي هو: «كل من آمن بالنبي ﷺ، وصحِبَه، وطالت صحبته له، ومات على الإسلام». ويقال له أيضاً صاحب، والجمع أصحاب وصحابة.

ويختص الصحابي والصاحب في عرف الأصوليين والمحدِّثين بمن صحب النبي ﷺ، أما من صحب غيره فيقال له «صاحب فلان» بالتقييد.

ويخرج بقولنا: «آمن بالنبي ﷺ» من لقي النبي ﷺ قبل بعثته، أو لقيه وهو كافر، ثم لم يدخل في الإسلام في حياة النبي ﷺ، سواء مات على الكفر، أو أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، كابن صياد. ويخرج أيضاً من كان منافقاً.

ويخرج بقولنا: «وطالت صحبته له» من لقيه مرة أو مرتين، أو رآه من بُعْدٍ. وذلك لأن مثل هذه الرؤية لا تكفي لتعلّم العلوم الشرعية، حتى يكون له قولٌ فيها، إذ إنّ من جعَل قول الصحابي حجّةً بنى ذلك على العلوم التي يحصّلها الصحابي بطول الصحبة.

وهذا بخلاف اصطلاح المحدّثين، فالصحابي عندهم: «من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ومات على الإسلام» ولم يشترطوا طول الصحبة. وذلك لأن عنايتهم إنما هي بالرواية، والرواية يكفي فيها مجرّد اللُّقي ولو مرة. قال البخاري: «من صحب النبيَّ ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه».

ويخرج بقولنا «ومات على الإسلام» بعض من أعلن إسلامه ثم ارتد ومات على الكفر. لكن الذين ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، يعتبرهم أكثر الأصوليين والمحدثين من الصحابة. ويبني بعض الأصوليين الخلاف في ذلك على حكم الردة: هل تبطل ما سبقها من العمل مطلقاً، أو بشرط الموت على الكفر. فإن قلنا: مطلقاً، بطلت الصحبة. وإلا فلا. ومن جملة من فيه الخلاف: الأشعث بن قيس، ارتد، ثم أسلم وحسن أسلامه، وكان له دور كبير في الفتوحات الإسلامية.

أما من كان مؤمناً في حياة النبيّ ﷺ، ولم يجتمع به، فليس صحابياً، ومنهم: أبو ذؤيب الهذلي، سمع بمرض النبي ﷺ فسافر نحوه، لكن فاته شرف اسم الصحبة، فقد قُبِضَ النبي ﷺ قبل أن يصل المدينة، فشهد دَفْنَهُ وحضَرَ بَيْعة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

والمنافقون الذين كانوا في عهد النبيّ ﷺ لا يشملهم اسم الصحبة، اتفاقاً.

حجية قول الصحابي:

ذهب الإمامان مالك والشافعي في مذهبه الجديد، وهو قول بعض محققي الأصوليين، منهم ابن حزم والشوكاني، إلى أن قول الصحابي في الدين ليس حجة على غيره من الناس. قال الإمام مالك: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدّ عليه إلا صاحب هذا القبر». يعني النبيَّ ﷺ.

قالوا: لأن الصحابة بشر غير معصومين، وقد كان أحدهم يقول القول ويخطىء فيه، وإذا نُبّهَ إلى خطئه رجع عنه، وكان بعضهم يردّ على بعض[1].

وذهب جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة وأحمد، ومالك في أحد أقواله، والشافعي في مذهبه القديم، إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف كتاباً أو سنّة أو إجماعاً.

وإنما قالوا ذلك لأن الصحابة رافقوا النبي ﷺ في إقامته وسفره، وسمعوا أقواله، وشاهدوا أفعالَه وتقريراتِهِ وأحكامَه، فكانوا بذلك أعرف هذه الأمة بربّها، وأعلم الناس بكتاب الله وسنّةِ رسوله ﷺ، وأكثرهم إخلاصاً لله وحرصاً على الخير، حتى أصبح لهم بهذه الصحبة المباركة وطول الرفقة للنبي ﷺ والعمل معه مَلَكَةٌ علمية راسخة، وذوق به يفرقون بين الحق والباطل. وقد شهد لهم الله تعالى بأنه قد رضي عنهم ورضوا عنه، وشهد النبي ﷺ بأنهم خير قرون هذه الأمة.

قالوا: فالغالب أن يكون القول الذي قاله الصحابي في أمور الشريعة هو مما سمعه من النبي ﷺ، ولكنه لم يصرِّح بالسماع منه، أو يكون مما علمه بمشاهدته لأفعال النبي ﷺ أو تقريراته ولم يصرح بالمشاهدة، أو يكون قد فهمه بمجموع ما حصله من العلوم بطول صحبته للنبي ﷺ. فإن لم يكن من هذه الأنواع، بأن كان قد قاله باجتهاده المحض، فهو عدْل، عالم باللغة، عالم بأصول الاجتهاد، فيكون اجتهاده أولى من اجتهاد غيره ممن جاء بعده من التابعين فمن بعدهم.

ثم إن الذين قالوا إن قول الصحابي حجة، جعلوه في مرتبةٍ بعدَ الكتاب والسنة والإجماع، وقبل القياس واجتهاد الرأي. فلا يجوز عندهم للمجتهد أن يجتهد رأياً يخالف قول الصحابي.

---

(١) انظر على سبيل المثال: كتاب الزركشي «الإجابة لما استدركه عائشة على الصحابة» وهو مطبوع.

وليس الخلاف المبين أعلاه في جميع أقوال الصحابة، بل أقوالهم على درجات:

الأولى: أن يتفق الصحابة على مسألة، فهذا إجماع قولي، وهو حجة، وقد تقدم القول فيه.

الثانية: أن يتفق عليه الخلفاء الراشدون الأربعة، وقد تقدم القول فيه أيضاً. وأنه يلزم الأخذ به. وكذا ما أمر به بعض الخلفاء الراشدين وأخذ به الصحابة. وذلك لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ». وقد وافق الشافعي على حجية أقوال الخلفاء الراشدين.

الثالثة: أن يقول الصحابي قولاً يعرف أنه قد انتشر وذاع بين الصحابة، ولم يُعْلَمْ أن أحداً منهم أنكره أو رد عليه. فهذا النوع هو ما يسمى بالإجماع السكوتي، وقد تقدم القول فيه في مبحث الإجماع.

الرابعة: أن يقول الصحابي قولاً لا يدرك بمجرد الرأي، فهذا النوع- وإن كان موقوفاً في الظاهر - له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ويمثل له الأصوليون بقول عائشة رضي الله عنها: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين»، وقولها: «لن يمكث الحمل في بطن أمّه أكثر من عامين قدر ما يتحوّل ظل المغزل»[1]. فهذا النوع حجة، وهو نوع من أنواع السنة.

---

(١) لنا في التمثيل لهذه المسألة بهذين المثالين نظر، فلا يبعد أن تكون قالت ذلك بناء على ما تعرفه من عادات النساء. أما القاعدة الأصولية فهي صحيحة. ومثّل لها بعض الأصوليين بأن علياً رضي الله عنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات. وجعل منها ابن القيم في إعلام الموقعين (١٦٨/٣) قول عائشة لزيد بن أرقم: «إنه قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب»، وذلك في ما وقع منه أنه اشترى عبداً بثمانمائة درهم نسيئة ثم باعه بستمائة نقداً، ممن اشتراه منه. والحديث أخرجه أبو داود. ولكن في جعله بمنزلة المرفوع نظر ايضاً، إذ يمكن أن تكون قالته باجتهاد منها رضي الله عنها.

الخامسة: أن يقول الصحابي قولاً مما يدرك بالرأي، ويخالفه فيه غيره من الصَّحابة..

فهذا النوع ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة.

وذهب بعض الأصوليين والفقهاء، منهم أبو حنيفة رحمه الله، إلى أنه يلزم الأخذ بقول أحد الصحابة إذا اختلفوا، ولا يجوز الخروج عن أقوالهم إلى قول غيرهم، أو إحداث قول جديد[1].

السادسة: أن يقول الصحابي قولاً مما يدرك بالرأي، ولم يعلم انتشاره بينهم، ولم يعلم أن غيره من الصحابة خالفه في ذلك، وليس مخالفاً لكتاب أو سنة.

فهذا هو النوع المُخْتَلَف فيه. وقد بيّنّا الخلاف فيه في أول هذا المبحث.

ونرجح أن هذا النوع من أقوال الصحابة ليس بحجة في الدين.

ولكن هو مع ذلك مما يستأنس به لتقوية أحاديث الآحاد الواردة التي هو موافق لها. ويستأنِسُ به المجتهد إذا وافق اجتهاده قول الصحابي. وإذا رآه موافقاً للقواعد فله أن يأخذ به متابعةً وتقليداً، عند من أجاز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، لا أنه حجة في ذاته. والله أعلم.

تنبيه: بلغ عدد الذين آمنوا بالنبي ﷺ في حياته عشرات الألوف، والذين لهم رواية منهم في مسند الإمام أحمد قريب من ٧٥٠ نفساً، أما الذين لهم آراء اجتهادية وفتاوى فلا يزيدون عن ١٥٠،المكثرون منهم سبعةٌ، والمتوسطون عشرون، والباقي مقلون (انظر الإحكام لابن حزم).

---

(١) قال ابو حنيفة: «إذا جاء الخبر عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من أقوالهم، - وفي رواية: لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم- وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».

تنبيه آخر: للحافظ العلائي رسالة قيمة في هذا المبحث عنوانها: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» وهي منشورة في الكويت بتحقيقنا وتعليقنا. وله رسالة أخرى تتكامل في موضوعها مع هذه الرسالة، عنوانها: «منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصُّحبة»، وقد حققناها أيضاً وعلقنا عليها تعليقات مهمة، وهي في تحقيق: مَن هو الصحابي؟ وقد صدرت مؤخراً عن مؤسسة الرسالة ببيروت.

الفصل الثالث

إجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة

احتج الإمام مالك رضي الله عنه بإجماع أهل المدينة في عصره وقبل عصره، قال: إذا كان الأمر ظاهراً بالمدينة معمولاً به، لا يجوز لأحدٍ مخالفته.

وقال: إذا أجمعوا على أمر لم يعتد بخلاف غيرهم لهم. ويقدم عمل أهل المدينة عنده على أخبار الآحاد عند التعارض.

وبناء على هذا الدليل ردّ مالك العمل بحديث خيار المجلس مع أنه حديث صحيح من جهة الرواية[١]. لكن كان عمل أهل المدينة بخلافه.

وكذلك ردّ مالك العمل بحديث عائشة أنها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات» أخرجه مالك في موطئه، ثم عقَّب عليه بقوله: «ليس على هذا العمل» وأخذ بالتحريم بالمصّة والمصّتين لعمل أهل المدينة بذلك.

ووجه الأخذ بعمل أهل المدينة المنورة عند مالك أن المدينة كانت مثوى النبي ﷺ، والوحي قد نزل عليه بين أهلها، وتوارثوا العمل على وفق سنته وقضاياه. فلا يخلو اتفاقهم على شيء لم يختلفوا فيه من أن يكون مبنياً على سماعٍ أو نقل قاطع عن النبي ﷺ.

وتحرير مذهب مالك في هذا أن ما كان من عمل أهل المدينة طريقُهُ النقل لقولٍ أو فعل، كنقل الصاع والمدّ، والأذان والإقامة، وأنه ﷺ كان يأخذ منهم الصدقة

---

(١) أخرجه مالك نفسه في الموطأ.

وزكاة الفطر، ويترك الجهر بالبسملة في الصلاة، وكالأوقات، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك، أو نقلِ تركِهِ لأمور وأحكام لم يلزمهم بها، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة. فهذا النوع عند مالك حجة قطعية تقدم على خبر الواحد والقياس، لأن طريقه النقل المستفيض، والعادة تقضي بأنه لو تغير عما كان في زمان النبي ﷺ لعُلِمَ تغيُّره.

فأما عمل أهل المدينة إن كان منشؤه الاجتهاد، وليس النقل والتوارث، فأهل المدينة وغيرهم فيه سواء، فلا يكون عملهم به حجة[1].

وقد ردّ سائر العلماء الاحتجاج بعمل أهل المدينة، لاحتمال أن يكون أحدٌ من غير أهل المدينة سمع الحديث عن النبي ﷺ في خارجها، أو سمعه في داخلها ثم أنتقل عنها ونزل في غيرها، فَفِعْلُ أهل المدينة بخلافه فيما بعد لا يكون حجة. وأيضاً قد يكون مستندهم مجرد الاجتهاد، وليس قول بعض المجتهدين حجة على بعض.

والذي يأخذ بإجماع أهل الكوفة يحتج بنحو ما يُحْتَجُّ به لقول مالك بإجماع أهل المدينة. ويقول: إن الكوفة هي التي استقر بها بعد فتح العراق أغلبيةُ الصحابة، وعِلمُهم وَعمَلُهم بها متوارَث.

---

(١) الجواهر الثمينة ص٢٠٧،٢٠٨؛ وكتاب «عمل أهل المدينة» لمحمد نور سيف، ص٩٠؛ وإرشاد الفحول ص٧٣.

الفصل الرابع

شرع مَن قبلنا

كان للأنبياء عليهم السلام قبل نبينا ﷺ شرائع ذُكِر أمرها في القرآن العظيم والأحاديث النبوية. ومن تلك الشرائع ما اندرسَ وذهب، ومنها ما هو باقٍ في التوراة والإنجيل اللذَيْنِ يتناقلُهما اليهود والنصارى، على ما عندهم من التحريف. ومنها أحكامٌ حكيت عن الماضين، في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وقد اختلف علماؤنا في أن شرائع من قبلنا حجة علينا أم لا. ولكن ليس الخلاف في جميع تلك الشرائع:

أ- بل ما ورد في كتب اليهود والنصارى ومن سواهم مِن الشرائع المنسوبة للأنبياء، ولم يكن محكياً في القرآن أو الأحاديث النبوية الصحيحة، فليست حجة علينا اتفاقاً. وذلك لأنهم ينقلون أخبارهم دون إسناد، ولأجل ما ذكر الله تعالى عنهم: ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٧٥]، وأنهم كانوا﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [المائدة: ١٣] وأنهم كانوا ﴿ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]. ولو كان ما هو مذكور فيها شريعةً لنا لكان مشروعاً لنا أن ندرسها ونأخذ مما فيها. لكن لم يشرع لنا في ديننا ذلك، بل النظر فيها ليس مشروعاً، إذ قد غضب النبي ﷺ حين رأى في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوراقاً من التوراة.

ب- وما ورد في القرآن والسنة من أحكام شريعتهم، وأمَرَنَا الله تعالى أو رسوله ﷺ بالأخذ به، أو أثنى على فاعله، فذلك حجة اتفاقاً. ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقول النبي ﷺ «لا صوم فوق صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»(١)، وأمرَ النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك.

ج- وما ورد في شرعنا مما نقل عن الأنبياء السابقين في العقائد وأصول الدين فهو حُجَّة اتفاقاً. كقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقد قال الله تعالى ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣] فاخبر أنه شَرَعَهُ لنا.

د- وما ورد في شرعنا ما يخالفه، يكون شرْعُنَا ناسخاً له، ومثاله: الغنائم، كانت محرّمة على مَنْ قبلنا، وجاء شرعنا ناسخاً لذلك، بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩] وقد قال النبي ﷺ: «فُضِّلت على الأنبياء بست»، فذكر منها «وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تَحِلّ لأحد قبلي»(٢).

وأما ما سوى هذه الأنواع الأربعة، وهو شرع مَن قبلنا المنقول في الكتاب أو السنة الصحيحة، وسكتَ عنه شرعنا، فلم يُعلم نسخُه، ولم يَرِد الأمر بالعمل به، وكان في الأمور العملية، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة. وهذا قول بعض الأصوليين، منهم الرازي والآمدي والغزالي وأبو إسحق الشيرازي، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية.

---

(١) حديث: «لا صوم فوق...» أخرجه البخاري ٣/ ١٢٥٧ ومسلم ٢/ ٨١٧.

(٢) حديث: «وأحلت لي الغنائم...» البخاري ٣/ ١١٣٥ ومسلم ١/ ٣٧٠ من حديث جابر.

وصححه ابن السمعاني والصّيرفي. واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، وقول النبي ﷺ: «وكان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصّة وبُعثتُ إلى الناس عامّة»[١] وقد قال الله تعالى في حق نوح عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [هود: ٢٥]. وقال في حق موسى عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[٢] [إبراهيم: ٥]، وقال في حق عيسى عليه السلام: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾ [آل عمران: ٤٩]، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]. والوجهة هنا: القبلة.

القول الثاني: أنه حُجة ويجب علينا الأخذ به. وقد ذهب إلى هذا المالكية، وأكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، وجمهور الفقهاء. واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

واحتجوا أيضاً بما ورد أن الرُّبيِّع كسرت سنّ امرأة، فأمر النبي ﷺ بكسر سنها. فقال أخوها أَنَسٌ: يا رسول الله، أَتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الربيع؟! لا والله يا رسول الله لا تُكسَرُ ثنيّتها؟! فقال النبي ﷺ: «يا أَنَس، كتابَ الله القِصاص». قالوا: ولم يُذْكَرْ في كتاب الله القصاص في السّنّ إلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]،

---

(١) حديث «وكان كل نبي يبعث...» أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) أمّا ما ورد في القرآن من إرسال موسى عليه السلام إلى فرعون وملئه، من نحو قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ فهي ليست رسالة بتبليغ فرعون شرعاً، وإنّما هي أمر لفرعون أن يطلق هو وقومه بني اسرائيل مع موسى ليخرج بهم من أرض مصر. قال الله تعالى له في حقه: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ [طه: ٤٧].

فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يحكم بما ذكر في القرآن من شرائع الأنبياء السابقين.

وورد أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكَرَها» ثم قرأ قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه: ١٤] أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس. وهذه الآية مما قاله الله تعالى لموسى عليه السلام.

وقد ورد عن ابن عباس أنه قرأ سورة (صٓ)، فلما أتى على قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤] سجد، وقرأ قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾(١) [الأنعام: ٩٠].

وقد احتجَّ بعض العلماء بقوله تعالى في حق صالح عليه السلام: ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾[الشعراء: ١٥٥] على صحة المهايأة، وهي قسمة الماء الجاري، والمنافع المستمرَّة، بين الشركاء، بالزمان. واحتج بعضهم على صحة الحِيَل في الوصول إلى الحق، وصحة الكفالة، بقوله تعالى حكاية عَن أمر يوسف عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ... الآية ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

والذي نراه أن بعض الأمور التي شرِّعت لمن قبلنا شرعت لهم خاصة، وهي أشياء من العبادات الخاصة وكيفيّاتها، ونحو مواسم قرابينهم وأعيادهم من حيث الزمان والمكان، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤]. وأما أصول الإيمان فهي مشتركة، ومن هنا ورد الحديث: «الأنبياء أولاد عَلَّاتٍ أُمّهاتهم شتّى ودينهم واحد»(٢). قال ابن حجر: أي أن أصل دينهم التوحيد وفروع شرائعهم مختلفة.

---

(١) حديث سجود ابن عباس في سورة. أخرجه البخاري في تفسير سورة ص.

(٢) حديث: «الأنبياء أولاد علات...» أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء ب٤٨)، وانظر كلام ابن حجر عليه في فتح الباري، ط السلفية ٦/ ٤٨٠.

ويلحق بأصول الإيمان ما كان مِن جنس مكارم الأخلاق، كالإيثار والوفاء والصدق وإكرام الضيف والقيام دونه.

وأما ما سوى ذلك وهو ما يسمى الأحكام الشرعية الفرعية. فإن مجرد ذكره في القرآن أو السنة دون تغييرٍ له ودون مخالفة فهو يدل على حسنه، كسائر ما ذكر في القرآن والسنة من الأخبار التي ذكرت دون إنكار ولا مخالفة.

ووجهه أن القرآن والسنة جاءا للهداية والإرشاد والبيان، ولإخراجِ الناس من الظلمات إلى النور، فلا يليق بهما ذكر شيء مرفوضٍ شرعاً، دون تنبيه على أنه مرفوض[1].

تنبيه: لشريعة إبراهيم عليه السلام مزيد من التوكيد على اتباعها في شرعنا، ولذا كان الخلاف في حقها أخف، فقد صرح القرآن العظيم بأمر النبي ﷺ باتباعها بنحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر فصلاً ممتعاً عن «تقريرات القرآن» ضمن رسالتنا للدكتوراه (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية)، ط٢، (٢/ ١٥٥-١٦٠).

الفصل الخامس

الاستحسان

الاستحسان أنْ يَترُكَ المجتهد -في واقعة ما- العمل بنصٍ أو قياسٍ أو قاعدة عامة، يشمل الواقعة بعمومِهِ، وينتقل عن ذلك الحكم إلى حُكمٍ آخر يحقق المصلحة فيها، بسبب ضرورة، أو عُرْفٍ عامٍّ، أو قياس خفي، أو دليل آخر يقتضي هذا الترك.

ويكون الاستحسان إذا دلَّ على الحكم الأصلي للواقعة نصّ عام أو إجماع أو قياس، إلا أن الأخذ بعموم النصِّ أو الإجماع أو القياس في تلك الواقعة يفوِّت مصلحة أو يجلب مفسدة، فيعدل المجتهد عن الأخذ بذلك العموم في شأن تلك الواقعة إلى حكم آخر تتحقق به المصلحة، أو تندرىء به المفسدة. ولا يكون ذلك العدول استحساناً بمجرد الرأي والهوى، بل بدليل يقتضي هذا العدول، كدليل رفع الحرج ودفع المشقات[1].

وقد عهد من الشرع أنه يستثني من الأحكام العامة بعض الأحوال ترخيصاً وتيسيراً، كما استثنى حالة الضرورة من تحريم الميتة والدم، واستثنى حالة السفر والمرض من إيجاب الصوم، واستثنى حالة الإكراه من تحريم النطق بكلمة الكفر، واستثنى بيع العرايا من البيوع الربوية، واستثنى حالة النسيان لمن أكلَ أو شربَ في رمضان، فلم يوجب عليه القضاء، دفعاً للحرج.

فكذلك المجتهد: قد يعدل عن الدليل الظاهر العام أو القاعدة العامة أو القياس في بعض الوقائع إلى الدليل الخفي، تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد.

---

(١) بدران أبو العينين: أصول الفقه، ص٢٠٧.

وقد أخذ بالاستحسان في صورٍ فقهية محدودة الحنفيةُ والمالكية والحنابلة، وأنكره الشافعي، وقال: «مَن استحسن فقد شرّع». وله في كتاب الأم فصل طويل سماه «كتاب إبطال الاستحسان». وكلام الشافعي هذا محمول على الاستحسان بغير دليل، وإثبات الأحكام بمجرد التلذذ والهوى. وقد نقل صاحب البحر المحيط[1] قريباً مِن عشرين مسألة فقهية قال بها الشافعي وأصحابه بالاستحسان، مما يبين أن ما استنكره الشافعي من الاستحسان إنما هو ما كان عن غير دليل.

وبطريق الاستحسان قال بعض الفقهاء: سؤر سباع الطيور نَجسٌ قياساً طاهرٌ استحساناً، وإذا قطعت اليد اليسرى من السارق خطأً، فلا تقطع اليمنى وإن كان النص يقتضي قطعها، وذلك استحسانٌ.

وعندي أنه ما دام الاستحسان الذي يميل الأصوليون إلى الأخذ بجوازه هو ما استند إلى الدليل المعارض للعموم، فلا ينبغي عدّ الاستحسان دليلاً أصلاً، بل هو أحد طرق الاجتهاد عند تعارض النصوص، وعلى هذا يجري قول الإمام مالك: «الاستحسان تسعة أعشار الفقه»،[2] فإن فيه دقة نظرٍ بالغةً من المجتهدين، في حال أيلولة العمومات والقواعد العامة إلى الفساد، وإهدار المصلحة في بعض الصور عند التطبيق العملي، فيجنَحون في تلك الصور إلى العمل بأدلة أخرى معتبرة.

أنواع الاستحسان:

النوع الأول: استحسانٌ سندُه النصُّ. ومثاله ما لو قال قائل: «مالي صدقة في سبيل الله»، فعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر يقتضي أن تكون كل أمواله داخلة في ذلك، فيلزمه التصدق بها. واستحسن أبو حنيفة أن يخصّص ذلك بالأموال الزكوية

---

(١) البحر المحيط، الكويت، وزارة الأوقاف ٦/ ٩٥.

(٢) نقله الشاطبي في الموافقات ٤/ ٢٠٥-٢٠٩.

فقط، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] والصدقة الواجبة لا تؤخذ إلا من الأموال الزكوية.

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .الآية﴾ ثم قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ويمثل له من السنة بما يذكره الفقهاء أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المعدوم وأرخص في السَّلَم»[1].

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع.

ومثاله أيضاً النهي الوارد عن بيع المعدوم. فقد استحسن الحنفية وبعض أهل العلم جواز الاستصناع، وهو أن يبيع النجار مثلاً دولاباً سوف يصنعه موصوفاً بصفات محددة. واستندوا في ذلك إلى جريان التعامل بذلك في الأمة الإسلامية من غير نكير، فكان إجماعاً عملياً مخالفاً للنص الذي هو حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فيدل على استثناء هذه الصورة من عموم النص.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف. ومن أمثلته ما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً، فالأصل أنه يحنث، لأن لحم السمك لحمٌ لغةً، ولكن الاستحسان أن لا يحنث لأن لحم السمك لا يطلق عليه في العُرف أنه لحم.

النوع الرابع: استحسان الضرورة ورفع الحرج. ومن أمثلته تطهير البئر التي تقع فيها النجاسة بالنزح منها، فإن الحكم ببقاء نجاسة ما يبقى بعد النزح هو الأصل، لكن لما كان السير على القاعدة في التنجس يفضي إلى استحالة تطهيرها، فإنه يحكم

---

(١) هذا من كلام الفقهاء وليس حديثاً، ولم يرد في كتب الحديث شيء بهذا اللفظ، ولكن روي عنه عليه الصلاة والسلام النهي عن صور من بيع المعدوم، كبيع المضامين والملاقيح، وبيع حَبَل الحَبَلة، وأما ترخيصه في السلم ففي الحديث المشهور «من أسلف فليُسْلف. . .الخ» وانظر الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٢/ ٥٢٩، وإعلام الموقعين ٢/ ١٩.

بطهارتها بمجرد زوال اللون والرائحة بالنزح، استحساناً.

النوع الخامس: استحسان المصلحة. ومن أمثلته تضمين الأجير المشترك، كالخيّاط ونحوه، فإن القاعدة في الأُمَناء تقتضي أن لا ضمان على الأجير فيما تلف بغير تعدّيه ولا تقصير منه، لكن لما كان ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس، استحسن الصحابة تضمينه لما يتلف تحت يده من أموال الناس.

النوع السادس: الاستحسان بالقياس الخفي. ومن أمثلته أن مَنْ وقف أرضاً زراعية، ولم ينصّ على حقها في الشِّرب والمصرف، فلا يدخل في الوقف حقها في الشرب والمصرف، قياساً على البيع. وهذا هو المتبادر، لأن الوقف يقتضي خروجها من ملك الواقف فلا يدخل حق الشرب والمصرف، كما لو باعها ولم ينص على دخول الحقين.

والاستحسان أن يدخل الحقان في حالة الوقف، قياساً على الإجارة، فهو أولى من قياسه على البيع، فإن الموقوف عليه يراد انتفاعه بالغلة من غير أن تكون العين في ملكه. فهذا القياس الخفي يقتضي أن يدخل حق الشرب وحق الصرف في الوقف، كما في الإجارة. والله أعلم.

أسئلة

١- يختلف الأئمة في إثبات الأحكام بالاستحسان:

أ- فما هو تعريف الاستحسان عند القائلين به؟ اذكر له مثالاً، وبيّن مِن أي أنواع الاستحسان هو.

ب- بين الفرق بين الاستحسان وبين القياس.

ج- اذكر دليلين للقائلين بمنع الاستحسان في الأحكام الشرعية.

د- كيف تجمع بين القولين المتعارضين في الأخذ بالاستحسان؟

٢- اذكر أمثلة للاستحسان مما تجده في كتب الحنفية، في باب البيوع مثلاً، وبين من أي أنواع الاستحسان هي.

٣- يرى فقهاء الحنفية أن البئر تطهر إذا تنجست، بنزح مقدار معين من مائها، وأن ذلك استحسان.

فبين الحكم القياسي في ذلك، ووجهه، ووجه العدول عنه إلى الاستحسان (تراجع كتب الفقه الحنفي في أبواب الطهارة).

٤- القياس عند الحنفية في وقف المنقولات أنه غير جائز.

راجع باب الوقف في بعض كتب الحنفية لتعرف ما يستثنى من هذه القاعدة عندهم على سبيل الاستحسان.

الفصل السادس

الاستصلاح (أو المصلحة المرسلة)

لاحظ الأصوليون أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقق مصالح الناس، سواء كانت ضرورية يحصل بتفويتها ضرر على الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله أو عرضه، أو كانت المصلحة حاجيّة يحصل بتفويتها الضيق والمشقة والحرج على الإنسان وإن لم يحصل لهم ضرر، أو كانت المصلحة تحسينية يحصل بتفويتها ترك الترفُّهِ والسّعة.

فمثال أحكام الضروريات وجوب القصاص، فقد شرع لمصلحة حفظ النفوس، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومثال أحكام الحاجيات مشروعية الإجارة والوكالة ونحو ذلك.

ومثال أحكام التحسينيات استحباب أخذ الزينة، والعمل بخصال الفطرة، وسائر الآداب الشرعية.

وبناء على ذلك إذا سكت الشارع عن شيء ما، فلم يحكم فيه بأمر ولا نهي، ولم يرد فيه دليل معتبر من قياس أو غيره، ولم يدل دليل على أن تلك المصلحة ملغاة شرعاً، فإنّ المجتهد ينظر ما فيه المصلحة فيأمر به، وما فيه المفسدة فينهى عنه، ولو لم يستند إلى دليل معين.

وكذلك يجوز للإمام إصدار الأنظمة والقوانين والتعليمات الوضعية لتحقيق المصالح الآنية، ودرء المفاسد، فيما لا يخالف الشرع، وذلك مع التقيّد بما يدل عليه الكتاب والسنة في ذلك، على أن يكون ذلك بمعرفة أهل الاجتهاد الشرعي الذين امتزجت أرواحهم بروح الشريعة، وأصبح ذوقهم ومشربهم من ذوقها ومشربها.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتبعون المصالح في تصرفاتهم العامة.

فجمع الإمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما القرآن في الصحف، وقال أبو بكر في ذلك: «هو والله خير»، ثم كتبه الإمام عثمان رضي الله عنه في مصحف واحد، وزّعَ منه على كل مصر من الأمصار نسخة، وأبقى عنده نسخة.

واستخلف الإمام أبو بكر عمر رضي الله عنهما دون دليل استدل به على الاستخلاف.

وصادر الإمام عمر نصف أموال الولاة لمّا ظهرت لهم أموال لم تكن لهم قبل الولاية، هذا مع عدم البينة أنهم جمعوها من غير وجهها.

وسنَّ الإمام عثمانُ الأذانَ الأول للجمعة.

وحرّق الإمام علي بعض الرافضة الذين غلوا فيه وزعموه إلهاً.

وقد احتج بالمصلحة المرسلة، وأثبت بها الأحكامَ: مالك وأحمد. ورفض الأخذ بها الشافعي والظاهرية.

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

يشترط لصحة العمل أو الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة، عند من قال بها، أمور:

الشرط الأول: أن لا يخالفَ الحكمُ المثبَتُ بالمصلحة نصاً شرعياً: فما وردت به الشريعة من الأحكام لا يجوز معارضتها بأحكام يُدَّعَى بناؤها على المصلحة، لأنها حينئذ تكون مصالح ملغاة في نظر الشارع، لأنه بنى الحكم على خلاف ما تقتضيه تلك الأحكام.

فلا يجوز الحكم بوجوب الاستسلام للأعداء وترك الجهاد، بدعوى أن في ذلك مصلحة حفظ النفوس والأموال، لأنه مخالف للنصوص الشرعية الآمرة بقتال الكفار والدفاع عن حوزة الدين وحرمات الأمة الأسلامية، مع ما في ترك الجهاد من التعرض للقتل وتلف الأموال في نهاية الأمر باستيلاء الكفار على ديار المسلمين.

ووجهه أن المصالح التي راعاها الشرع عند تشريع الجهاد، من إعزاز الدين، وحصول الهيبة لأهله، وما يستتبعه ذلك من المصالح العظيمة، يلغى بجانبها ما فيه من التعرض لفقد بعض الأموال وتلف بعض النفوس.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة إثبات عبادة جديدة، ولا إضافة ركن أو شرط لعبادة مشروعة، ولا زيادة أو نقص في مُقَدَّرٍ شرعي، كزيادة التعويض على الدية.

الشرط الثالث: أن يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعاً به أو غالباً على الظن. أمّا المصالح التي يكون تحصيلها بالحكم موهوماً، فلا يجوز العمل بها.

الشرط الرابع: ألا يستتبع الحكم بمقتضى تلك المصلحة مفسدة أعظم من تلك المصلحة أو مساوية لها، بل لا بد أن تكون المصلحة أكبر.

الشرط الخامس: أن يكون إصدار الحكم مراداً به المصلحة العامة للأمة الإسلامية، فلا يجوز إصدار الأحكام التي لا يبتغىَ بها إلا تحقيق مصلحة خاصة، كالقوانين الوضعية التي تصدر أحياناً لمصلحة بعض المتنفّذين سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً.

الشرط السادس: أن يكون الحكم بدرجةٍ ملائمة للمصلحة، مُهْتَدىً في وضعه بهدي الشرع، وبصفة موافقة لما تقتضية العقول السليمة. فلا يجوز الحكم -على أساس المصلحة- بقتل مَن يكذب، أو إحراق زرعه، أو إتلاف داره، أو مصادرة أملاكه. قال ابن دقيق العيد: «لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسالَ فيها، وتحقيقُها يحتاج إلى نظر سديد».

نوعية الأحكام التي تبنى على مجرد المصلحة المرسلة:

الأحكام التي تبنى على مجرد المصلحة المرسلة ليست أحكاماً شرعية، فلا يثبت بها وجوب شرعي ولا تحريم شرعي. ولكنها أحكام وضعية. فإن كانت من إمام

واجب الطاعة لكون إمامته تمت على الوجه الشرعي، فإنه يثاب من التزم بها، لوجوب طاعة الإمام الحق.

وكذا يجب الالتزام بها إن كان الإخلال بها يؤدي إلى الإضرار بالناس وحصول الفوضى، ومثال ذلك قوانين المرور. فهذا النوع وأمثاله يجب الالتزام به ولو صدر ممن لا تجب طاعته من أصحاب السلطان، ما دام مراداً به تحقيق المصالح العامة ودفع الأضرار التي تنشأ من عدم التقيد بها.

ومما يبين لكم أن مثل هذه الأحكام ليست أحكاماً شرعية، أنها لو كانت شرعية لكانت ديناً، والله تعالى قد أكمل الدين فلا يزاد فيه، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣].

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»[1].

---

(١) حديث: «إن الله فرض...» أخرجه الحاكم ١٢٩/٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً. وهو ضعيف.

الفصل السابع

العُرف والعادة

العُرف هو العادة الجارية بين الناس. أما عادات الإنسان الخاصة به فلا تسمى عرفاً.

والعرف عند أغلب الأئمة معتبر إن لم يخالف نصّاً ولم يبطله الشرع، كعرف التبني وكثير من أعراف الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيها من المفاسد، منها أكل الربا وشرب الخمر ونحوها.

أما في غير ذلك، فالعرف معتبر، والعادة مُحكَّمَةٌ، لأن تعارف الناس أمراً ما، وتعاملهم به، يدل على استقرار مصلحتهم فيه ومناسبته لظروفهم، كما لو كان عرف أهل البلد أن المرأة تقبض مهرها كله قبل الدخول، أو أنها تشتري بما تقبضه جهازاً، فيعتبر ذلك كأنّما نُصَّ عليه في العقد، وهذا ما لم ينص في العقد على خلافه.

حُجّية العُرف:

مما يدل على أنّ العرف معتبر أمور، منها:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

فالعرف هو ما تعارفه أهل العقول السليمة والطباع المستقيمة مما تقتضيه ظروف الناس وأحوالهم.

٢- ومنها أن العُرف العام يتضمن الإجماع، فالإجماع خاص بأهل الاجتهاد، والعرف يدخل فيه أهل الاجتهاد وغيرهم.

٣- ومنها أن نزع الناس عن أعرافهم وعاداتهم فيه حَرَجٌ عظيم، والحرج منتفٍ في الشريعة، للأدلة الواردة بذلك.

٤- ومنها أن الشريعة أتت بإلغاء بعض الأعراف، وهي التي تتضمن المفاسد، وأتت بأعراف جديدة تتضمن مصالح، وأبقت على أعرافٍ فيها خير، كجعل الدية على العاقلة. فما لم تُبطله الشريعة من الأعراف، ولم يخالف شيئاً من قواعد الشريعة، ولا دلت على كراهته بوجه من الوجوه، فهو معتبر.

تقسيمات العُرف:

١- العرف إما عام وإما خاص:

فالعرف العام: هو ما انتشر دون نكير، في جميع البلاد الإسلامية، كالتوسع في النفقة في الأعياد والأعراس، وكاستعمال لفظ «الولد» للذكور من الأولاد دون الإناث، وكتعامل الناس بالاستصناع، والبيع بالتعاطي.

والعرف الخاص: هو ما انتشر في بلدٍ أو قبيلة أو طائفة من الناس دون غيرهم، ومنه اصطلاحات أهل كل فن في فنهم.

٢- العرف إما قولي وإما فِعلي:

فالعُرف القولي: هو ما حُوّل من الألفاظ عن موضوعه اللغوي الأصيل إلى وضع مختلف عنه، وجرى حتى كان عند أصحابه حقيقةً، فيسمى حقيقة عرفية. فمنه لفظ «الولد» كما تقدم، وهو في الأصل اللغوي صادق على البنين والبنات، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ومنه لفظ «الدابة»، فهو في اللغة اسم فاعل «دبَّ يدبُّ» فيصدق على الفرس والحمار والبقرة والإنسان والطائر والنملة وغيرها. وجرى العُرف في بعض البلاد أن لا يطلق إلا على الحمار، وفي بلاد أخرى: على الحمار والفرس.

والعُرف العملي: أن تجري العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفاً لدى الناس، كما لو جرت العادة بلباس معين، كلبس العمامة، أو كشف الرأس، أو أن يوصِلَ البائع نوعاً من السلع -نحو الثلاجة وسائر الأجهزة الإلكترونية- إلى بيت المشتري ويركبها فيه، ويضمن إصلاحها لمدة سنة.

وظائف العُرف:

١- **العُرف مُعتبَر في تفسير الألفاظ**، سواء في الألفاظ الواردة في السنة أو غيرها، فهناك ألفاظ جرى العرف بها في عهد النبي ﷺ أن تدل على أشياء معينة، فعليها يحمل ما ورد من النصوص الشرعية، ولو تغيرت دلالتها بعد ذلك في الأعراف اللاحقة، كلفظ «الطعام» في حديث زكاة الفطر «صاعاً من طعام»، وإلى ذلك أشار الراوي بقوله: «وكان طعامنا يومئذ الشعير».

والعُرف مُفسِّر أيضاً في ألفاظ الوصية والوقف واليمين وغيرها، فمَن أوصى «لأولادِ فلانٍ» فللبنين دون البنات، ومن وقَفَ «دابة» فهي حمار، ومَن حلف لا يأكل «لحماً» فأكَلَ سمكاً لم يحنث، لأن السمك في العرف لا يسمى لحماً.

٢- **المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً في العقود**، فإن باع سلعةً، وقد جرت العادة في ذلك النوع من السلع أن البائع يوصله إلى منزل المشتري، لزم البائع ذلك كما لو نص عليه في العقد. وإن تزوج امرأة وقد جرت العادة أن يقدم لها هدية عند العقد أو عند الزفاف لزمه ذلك ولو لم تشترطه عليه، حتى لو رفض تقديم مثل تلك الهدية حكم القاضي عليه بها.

ومنه تضمين الصانع (الأجير المشترك) كالخياط أو النجار إن ادعى تلف المادة الخام التي سلمت إليه ليصنعها، مع أنه في الأصل مؤتمن، والأمين لا يضمن، لكن لجريان العرف العام بذلك ضمن.

ومن ذلك أيضاً ما لو استأجرتَ عاملاً مسلماً لمدة شهر، فإن يوم الجمعة لا يدخل، ولا يلزمه العمل فيه إلا بشرط صريح أو بعقد مستقل، لجريان العرف بذلك، فقد تعارفوا على أنه يوم راحة. وكذلك لا يلزمه العمل في الليل. ويستحق أن يستريح أيضاً في النهار إن جرى العرف بذلك في ساعة معينة.

ولو ركبْتَ سيارةَ أجرة أوصلتك إلى مكان معين دون أن تُشارط السائق على أجرة معينة، وقد جرت العادة بأجرة معلومة القدر، لزمك بقدر الأجرة المعتادة، كما لو كانت منصوصاً عليها في العقد، ولا يلزمك أكثر منها لو طلبه السائق.

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أن بعض الأحكام الواردة في السنة كانت مبنية على عرفٍ دارج، فإن تغير العرف فيها في العصور اللاحقة، فقد فذهبوا إلى أن ذلك يتغير به الحكم. من ذلك ما نقل عن أبي يوسف أنه يعتبر التساوي في بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير ونحوهما بالوزن إن جرى عرف الناس على بيعهما بالوزن، ولو اختلف الكيل، قال: وأما الحديث «القمح بالقمح والشعير بالشعير. . كيلاً بكيل مثلاً بمثل»، فهو وارد على العُرف الذي كان في زمان النبي ﷺ من بيعهما بالكيل، فإذا اختلف العرف وصار بيعهما بالوزن تغير الحكم تبعاً له.

وذهب جمهور العلماء أنه لا يعتبر التساوي في الصنفين ونحوهما وزناً، بل المعتبر التساوي كيلاً، تقديماً للنص على العرف. أما ما لم يرد فيه نص فيعتبر بحسب العرف.(١)

شروط الإلزام بالأعراف:

يشترط لوجوب العرف أن لا يصادم نصًّا شرعياً، فلو تعارفت بعض طبقات المجتمع أن تقدم الخمور في حفل الزواج لم يلزم ذلك الزوج، ولم يجز له أن

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨١).

يفعله. ولو تعارفوا على تبرج المرأة وتكشفها أمام الناس لم يلزم الزوجة فعله ولو طلبه الزوج، ولا عبرة بعرفٍ مخالف للشرع.

٢- أن يكون العُرف مطرداً أو غالباً. فإن اختلفت العادات في أمر ما، وكان الذين يفعلونه أقل أو مساوين لمن لا يفعلونه، لم يلزم.

٣- أن يكون مقارناً للواقعة، فإن كان قبلها ثم زال، لم يلزم، وكذا لو لم يتكون ذلك العرف إلا بعدها.

٤- أن لا يعارضه تصريح بخلافه، لأن النص مقدم على السكوت، فكل ما قلنا فيه «المعروف عُرفاً كالمشروط» إن اتفق العاقدان على خلافه، يعمل بالاتفاق ولا يعمل بالعرف، وإنما يعمل بالعرف فيما سكت عنه العاقدان.

٥- أن يكون العرف عاماً أي عند جميع المسلمين، لتضمنه الإجماع. أما العرف الخاص فقد اختلف في الأخذ به، فعند الحنفية لا يؤخذ به، وقيل بلى، وهو الراجح، كعرف مصر مثلاً، يكون معتبراً في حق أهل مصر.

تنبيه: لمزيد من التوسع في بحث العرف يراجع ما يلي:

١- قاعدة: العادة محكمة، في كتاب الأشباه والنظائر، للسيوطي.

٢- نظرية العرف والعادة ضمن كتاب المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا.

٣- رسالة العرف والعادة للشيخ أحمد فهمي أبو سِنَّة.

أسئلة

١- العُرف من الأدلة المختلف فيها:

أ- بين مراد الأصوليين بالعُرف.

ب- ما هي شروط العرف المعتبر شرعا؟ وضح ما تقول، ومثل.

ج- هل يقوى العرف العامُّ أو الخاصُّ على تخصيص النص العام؟ اذكر الخلاف في ذلك حيث يوجد الخلاف، مع التوضيح والتمثيل.

٢- اذكر عدة أمثلة للأعراف الفاسدة من واقع المجتمعات الإسلامية. وبين وجه الفساد في كل منها.

٣- إذا عارض العرف المصلحة فبأيهما يأخذ الجمهور؟ وهل يختلف العرف العام عن العرف الخاص في هذه المسألة؟

٤- من القواعد الفقهية المشهورة: «المعروف عرفاً كالمشروط نصًّا» بين معنى هذه القاعدة، واذكر اثنين من التطبيقات التي تبنى عليها. ثم بين كيف يستطيع المتعاقد مع غيره التخلص من سلطان العرف في أمر يتعلق بالعقد.

الفصل الثامن

سد الذرائع

«الذريعة» في اللغة بعير أو ناقة كان الصياد يطلقه بين الوحش في الصحراء، حتى إذا اطمأنت الوحش إليه سار الصياد بجانبه متخفياً حتى يبلغ من الصيد حاجته.[1] ثم استعملت «الذريعة» بعد ذلك في كل أمر ظاهر السلامة يتوصل به إلى المقصود.

ومن كلام العرب: تذرَّعتُ بكذا إلى كذا، أي اتخذته وسيلة إليه.

فالذريعة إلى الشيء لغة هي الوسيلة المفضية إليه.

أما في الاصطلاح: فالذريعة هي الأمر المباح ظاهراً من حيث الأصل، لكن يتوصل به إلى حصول أمر محرم.

وسَدُّ الذرائع: هو منع الأمر المباح الذي يتوصل به إلى المحرم، سواء قصد به فاعله الوصول إلى المحرم (كالحيل على المحرمات كحيلة أصحاب السبت)، أو لم يقصد ذلك، فيُمنع لئلا يتوصل به إلى المحرَّم غيرُهُ من الناس. ومن هنا جاء التعبير بـ (سد) الذرائع، لأنه بمعنى سد الباب بالكلية لئلا يتوصل منه إلى المفسد.

حكم سد الذرائع:

قد عُهِدَ من الشرع النهي عن الوسائل المفضية إلى الحرام. من ذلك ما قال النبي ﷺ: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قيل: وهل يَشْتُمُ الرجل والديه؟ قال: «نعم: يسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسبُّ أمَّه فيسب أمه»[2]. فالتَحَقَ سبُّك أبا

---

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...» أخرجه أبو داود ٤/٣٣٦ مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو (الفتح الكبير).

غيرك وأمّه بالكبائر، إن أفضى إلى سبه لوالديك.

ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»[1]، أي لئلا يؤدي ذلك إلى التحاق السراق بالمشركين.

و«نهى أن يشتري الرجل الصدقة»[2]، وإنما نهى عنه لئلا يحتال المتصدق بالشراء على الرجوع في الصدقة.

و«نهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[3]، أي: لئلا يجور في الحكم من حيث لم يقصد.

و«نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[4] أي: لئلا يفضي ذلك إلى كثرة القتل.

بل في القرآن العظيم: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنهى عن سب الأصنام، وهو في الأصل قُربة إلى الله، لئلا يفضي ذلك إلى سب الله تعالى.

من هنا ذهب بعض الفقهاء، منهم الإمامان مالك وأحمد، إلى أن الأمر الذي هو مباح في الأصل يفتي المجتهد بمنعه إن كان يفضي إلى الحرام غالباً، كبيع العنب ممن يتخذه خمراً. وكبيع العينة، وهو بيع السلعة ممن اشتريتها منه بثمن آجل أكثر مما اشتريتها منه نقداً، لأنه يفضي الى أن يكون قرضاً بربا، وذهبوا أيضا إلى أن

---

(١) حديث: «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو» أخرجه مسلم والترمذي ٤/٥٣ من حديث بسر بن أرطاة مرفوعاً بلفظ «لا تقطع الأيدي في السفر» (الفتح الكبير).

(٢) حديث: «نهى أن يشتري الرجل صدقته» أخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وله قصة.

(٣) حديث: «نهى أن يقضي. . .» أخرجه أحمد ٥/٣٧ والبخاري ٦/٢٦١٦ ومسلم ٣/١٣٤٣ من حديث أبي بكر مرفوعاً بلفظ: «لا يقضي القاضي. . .» (الفتح الكبير).

(٤) حديث: «نهى عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي ٥/٣٢٧ والطبراني ١٨/١٣٦ من حديث عمران بن حصين مرفوعاً (الفتح الكبير).

ذلك البيع إن وقع على هذا الوجه يكون فاسداً ويجب فسخه.

وسواء قصد التوصل به إلى المحرم أو لم يقصده.

فالوسائل المباحة التي يقصد بها فاعلها التوصل بها إلى الحرام هي الحيل المحرمة، كحيلة أصحاب السبت. وما لم يقصده فإنه يمنع منه سدًا للباب نهائيا، لئلا يتوصّل غيره إلى الحرام بمثل ذلك الفعل.

وذهب إلى عدم الأخذ بمبدأ سدّ الذرائع طائفة من العلماء، منهم الحنفية والشافعية والظاهرية. فبيع العنب عندهم عقد بيع صحيح، فلا يحرم وإن كان البائع يعلم أن مشتريه سيتخذه خمراً.

وبيع العينة الذي ذكرنا صورته، حلال عندهم، لأنه عقد مستوف لأركانه وشروطه، فلا يحرم لمجرد خشية إفضاء إباحته إلى الوقوع في الربا.

ومن هنا جاز الأخذ بالحيل في بعض الأعمال في مذهب الحنفية ومذهب الشافعية، ومُنِعَت عند مالك وأحمد، وهي أن يظهر المتبايعان مثلاً عقداً مباحاً يتوصل به إلى إباحة ما هو محرم في الأصل، كنكاح المحلل عند الحنفية، وكأن يبيع ثوباً بألف دينار حالّة ثم يشتريه من مشتريه بألف ومائتين إلى شهرين مثلاً. قال الإمام الشافعي: «لا يفسد عقدٌ أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدَّمه ولا تأخر عنه. ولا بتوهُّم. ولا تفسد العقود بأن يقال: هذا ذريعة، وهذه نية سوء، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت نية القتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع. قال: وكذا لو باع البائع سيفاً من رجلٍ يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا»[1].

---

(١) الأم للشافعي: كتاب إبطال الاستحسان من الأم، ط بولاق ٢٦٧/٧ وانظر «الأم» أيضاً ٤٣/٣ و٤١/٤.

ما لا خلاف فيه من سدّ الذرائع:

هناك نوعان من الذرائع لا يختلف الفقهاء في وجوب سدّهما، وهما:

١- ما كان إفضاؤه إلى المفسدة قطعيًا، كحفر بئرٍ في الطريق العامة للمسلمين.

٢- ما كان في ذاته محرماً ويفضي إلى محرم، كالزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، والقذف المفضي إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

عدم التوسع في سدّ الذرائع:

الذين قالوا بسد الذرائع لم يجيزوا التوسع في سدها، لأن ذلك يؤدي إلى حرج على الناس عظيم، فلا يفتى بسد الذرائع إن كان الإفضاء إليها نادراً أو قليلاً، كمن يفتي بتحريم زراعة العنب بالكلية لئلا تعصر منه الخمر، وكمن يفتي بمنع النساء من دخول المساجد بالكلية لئلا يحصل فساد، وكمن يحرّم أكل طعام الكفار خشية أن يكون في طعامهم لحم الخنزير، ونحو ذلك. فلا يجوز الإفتاء بسد ذريعة إلا فيما كان إفضاؤه إلى المفسدة غالباً بحيث يغلب على الظن إفضاؤه إليها أو يكون إفضاؤه إليها كثيرا، كما تقدم من الأمثلة.

ثم لا يكون سد الذريعة شاملاً عاماً لكل صور المحكوم فيه وكل أحواله، بل بالقدر الذي تندرىء به المفسدة. وإذا زالت الخشية زال الحظر، والله أعلم.

فتح الذرائع:

سد الذرائع كما تقدم هو منع المباح متى كان يؤدي إلى مفسدة.

وعكسه فتح الذرائع، أي إباحة ارتكاب المحرم إن كان تركه يؤدي إلى ضرر أعظم.

وقد قال بفتح الذرائع القائلون بسدها، لأن الأمرين من باب واحد.

فمِنْ فتْحِ الذرائع إجازةُ دخول منزل الغير بغير إذنه لإطفاء حريقٍ أو منع جريمة، ودفع رشوة إن لم يمكن إنقاذ نفسٍ بريئة إلا بها، ودفع المال إلى دولةٍ كافرة لإنقاذ أسرى المسلمين.

ولا يُرتَـكَبُ المحرم إلا بشرطين:

الأول: أن لا يمكن منع الضرر بطريق آخر مأذون فيه شرعًا.

الثاني: أن يكون الضرر المخوف أعظم وأخطر من المحرَّم المرتكب.

تنبيه: لمزيد من التوسع في بحث سد الذرائع راجع:

١- كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٣/ ١٣٥-٢٤٣).

٢- بحث «سد الذرائع» في الموسوعة الفقهية، وهو من إعداد مؤلف هذا الكتاب.

٣- البحر المحيط للزركشي ٦/ ٨٢.

الفصل التاسع

الاستقراء

الاستقراء لغةً مصدر استقرىٰ فلان الأثر يستقريه، إذا تتبّعه، واستقريْتُ وجوه القوم لأعرف أخي، ونحو ذلك[١].

والاستقراء في اصطلاح الأصوليين تتبّع العامّ في جزئياته المعلومة أحكامها، فإذا استقراها المجتهد فوجدها كلها على حكم واحد، فيغلب على الظن أن الصورة التي لم يعلم حكمها، موافقة في الحكم لسائر الصور.

ومثاله: صلاة الوتر: اختُلفَ في أنها واجبة أو مستحبة، فنظرنا فوجدنا جميع الصلوات المفروضة لا تؤدّى على الراحلة، ووجدنا الوتر يؤدّى على الراحلة، فيغلب على الظن أنه نافلة وليس فريضة، ليكون الباب كله جارياً على وتيرة واحدة.

والاستقراء كما ترى دليل ضعيف، لاحتمال كون تلك الصورة التي كانت مجهولة الحكم، مخالفة في الحكم لباقي الصور، في حقيقة الأمر وواقعه، إذ لا يمتنع عقلاً وشرعاً أن يكون فرد من أفراد الجنس متميِّزاً وحده بصفة لا توجد في باقي أفراد الجنس.

---

(١) يخطىء الأكثرون فيقولون (استقراتُ أستقرىء) وهو خطأ، لأن هذا من القراءة، فمعنى (استقرأت) طلبت القراءة. و(استقريت) من (القَرْي) أو (القَرْوِ) وهو التتبّع، ومنه قول البحتري في وصف رسوم قصر كسرى:

يغتلـي فيهـمُ ارتيـابـيَ حتـى ... تتقـرّاهـمُ يـداي بلمـسِ

الفصل العاشر

الاستدلال

هو عند الأصوليين شامل لكل الأدلة المختلف فيها المتقدم بيانها. فالاستدلال عندهم: كل دليل ليس بنص ولا إجماع.

ونتكلم هنا عن نوع منه يخصه بعض الأصوليين باسم «الاستدلال»، وهو الاستنتاج العقلي.

وفي القرآن العظيم الاستدلالات الكثيرة.

منه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، استدل بعدم فساد السموات والأرض على عدم تعدد الآلهة. وكقوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١] استدل باتخاذ المنافقين أهل الكتاب أولياء على أنهم غير مؤمنين بالله والرسول والكتاب.

ويوجد الاستدلال كثيراً في كلام الفقهاء وشرّاح آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

ولا بد من صحة الملازمة ليصح الاستدلال.

مثاله في استنتاج قواعد علم الأصول: أفعال النبي ﷺ تدل على الإباحة، إذ (لو كان الفعل محرماً لم يفعله) والتقرير حجة، إذ (لو كان الفعل الذي فُعِل أمامه ﷺ مُحرماً لم يسكتْ عنه).

ومثاله في استنتاج الأحكام الفقهية: أن الكتاب والسنة لم يذكرا وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، واستنتجه بعض الفقهاء قائلاً: إن الله تعالى قال:

﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦]، قالوا (لولا أن الترتيب واجب لما أدخل ذكر الممسوح بين مغسولين).

ومنه طريقة الردّ على من ادّعى وجوب غسل داخل العينين في الوضوء على اعتبار أنهما من الوجه المأمور بغسله في الوضوء. فيرد عليه هكذا (لو كان غسل داخل العينين واجباً لفعله النبي ﷺ، ولو فعله لنقل، فلما لم ينقله أحد من الصحابة دلّ على عدم فعله له، ودلَّ عدم فعله له على أنه غير واجب) وهذا الدليل كما ترى خصص الدليل القرآني.

الفصل الحادي عشر

الاستصحاب

الاستصحاب: استدامة نفي ما كان منفياً، حتى يثبته دليل صحيح، واستدامة إثبات ما كان ثابتاً حتى ينتفي بدليل صحيح.

والاستصحاب دليلٌ عقلي يعمل به في الشرعيات وغيرها. وهو لا يُثبِت حقّاً جديداً أو حكماً جديداً، وإنما يصلح حجة لعدم التغيير، ولبقاء الأمر على ما كان عليه.

ومثاله أنه قبل ورود الشرع لم تجب علينا صلاة. فلما ورد الشرع بإثبات خمس صلوات، وجبت، ولم تجب صلاة سادسة.

ودليل عدم وجوب صلاة سادسة هو الاستصحاب. فإنّ الصلاة السادسة كانت قبل ورود الشرع منتفية، فاستديم هذا الانتفاء، واستُصْحِبَ، لأن الشرع لم ينقلنا عنه.

وكذلك عدم وجوب صوم شوّال، وعدم وجوب إخراج نصف المال صدقة.

والاستصحاب نوعان:

الأول: استصحاب العدم الأصلي. وهو البراءة الأصلية، ومنها براءة ذمة المكلف من كل حكم شرعي لم يثبت بالدليل، كبراءة الذمة من صلاة سادسة كما مثّلنا. ومنها براءة ذمة المدعى عليه، من الدين المدعى به، إذا لم تقم بإثباته حجة صحيحة، من بينة أو إقرار أو غيرهما. ومنها براءة ذمة المتهم بجريمة حتى تثبت جريمته ببينة.

وهذا النوع من الاستصحاب متفق عليه.

الثاني: استصحاب الثبوت حتى يرد الناقل عنه: فمنه إذا ثبت نصّ شرعي في أمرٍ ما استُصحِب ثبوته، فتردّ دعوى النسخ، ما لم تؤيد بدليل.

ومنه استصحاب الملكية الثابتة لك في شيء. فتردّ دعوى سقوط الملكية عنه ولو طالت المدّة، حتى يقوم الدليل على سقوطها.

ومنه استصحاب حكم الوضوء المتيقن، فلا يرتفع بالشك في انتقاضه حتى يُعلم. أمّا مَن تَيقنَ أن وضوءه قد انتقض، وشك في أنه توضّأ بعد ذلك، فهو على غير وضوء، لأن اليقين لا يزول بالشك، استصحاباً للحال المعلوم يقيناً حتى يتيقن زواله.

ومنه استصحاب حكم حياة المفقود، فيحكم ببقاء الزوجية، بالنسبة لزوجة المفقود، فلا تعتد حتى يثبت الطلاق، أو ترتفع الزوجية بحكم القاضي، أو تثبت وفاة المفقود، أو يحكم بها القاضي. وكذا لا يقسم مال المفقود على الورثة حتى تُعلَم وفاته أو يحكم بها.

ومنه استصحاب حكم شغل الذمة بالدين أو بالعبادة، حتى يوجد ما يفرغها.

تنبيه: يعبِّر بعض الأصوليين والفقهاء عن قاعدة الاستصحاب بجميع فروعها المذكورة أعلاه بقولهم (الأصل بقاء ما كان على ما كان). وهو قاعدة فقهية. ومن القواعد الأخرى التي تنبني على هذا الأصل: (الأصل براءة الذمة)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(الأصل في الأشياء الإباحة).

أسئلة

١- اذكر قاعدتين فقهيتين مما ينبني على حجية الاستصحاب، واذكر لكل قاعدة بعض الفروع الفقهية التي تنبني عليها (يرجع إلى كتاب الأشباه والنظائر في الفقه للسيوطي-قاعدة: اليقين لا يزول بالشك).

٢- هل الاستصحاب في نظرك دليل مستقل، أم هو استمرار لحكم الدليل السابق؟

القسم الثالث

كيفية دلالة الكتاب والسنة على الأحكام

ويشتمل هذا القسم على:

تمهيد.

وباب في المنطوق.

وباب في الاقتضاء والمفهوم والإشارة.

وباب في القياس.

التمهيد

نصوص الكتاب والسنة القولية هي تراكيب لغوية جاءت بلسان العرب وجرت على أساليبهم في التعبير، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان:٥٨]، وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر:٢٨]. فينبغي لمعرفة معاني الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منهما أن تفهم طريقة العرب في التعبير عما في ضمائرهم. ومعرفة لغة العرب وأساليبها ركن لا بد منه للاجتهاد. وذلك يعني أن على الفقيه أن يكون عالماً بقواعد الصرف، وقواعد النحو، وقواعد البلاغة.

غير أن أبحاث الأصوليّين في دلالات النصوص كانت أعمق وأدق من أبحاث اللغويين. فقد قسموا الدلالة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة الكلام على منطوقه (أي على ما في داخله). وهو دلالة صيغة الكلام على المعنى الحرفيّ له. وهي على ضربين:

لأنه إما أن يدل على معناه (الموضوع له) أو على المعنى (المنقول إليه).

فالأول: المعنى الحقيقي (وهو المعنى الذي وضع له اللفظ أصلاً) فهو الحقيقة التي وضعت العرب اللفظة لها. وتعرف من معاجم اللغة، مع الرجوع إلى علمي النحو والصرف.

الثاني: المعنى المجازي (وهو المعنى الذي لم يوضع له اللفظ أصلاً، بل نقل إليه لعلاقة بينه وبين المعنى الأصلي)، ويُعرف بالرجوع إلى مباحث المجاز في علم البيان، وهو أحد العلوم الثلاثة التي يشتمل عليها علم البلاغة.

ولن نتعرض لشيء من ذلك في هذا المختصر، وإن كان الأصوليون يوردون منه في كتبهم أشياء رائقة، منها على سبيلْ التمثيل: كلامُهُمْ في معاني الحروف، نحو الباء والفاء وإذا وحتى. فنترك ذلك اكتفاء بما يذكره النحويون.

ولكنا سنذكر من هذا القسم من الدلالة مباحث خصها الأصوليون بمزيد من العناية لأهميتها، من الإجمال والبيان، والظهور والخفاء، والعموم والخصوص، ونحو ذلك.

الثاني: دلالة الكلام على أمر خارج عنه، وهو أنواع هي: الاقتضاء، والإشارة، والمفهوم.

الثالث: دلالة الكلام على الحكم من حيث النظر في علة الحكم المنصوص عليه، فإذا فُهِمَت عِلَّتُهُ، ووجدت في شيء آخر، حكمنا عليه بمثل الحكم على الأول. وهو ما يسمى (القياس).

من أجل ذلك سنعقد للكلام في هذا القسم ثلاثة أبواب:

الأول- في مباحث لغوية.

الثاني- في الاقتضاء والإشارة والمفهوم.

الثالث- في القياس.

الباب الأول

مباحث لغَوية

سنعرض في هذا القسم لمباحث لغوية ستة، في ستة فصول، هي كما يلي:

١ - المجمل والبيان.

٢- النص والظاهر والمؤول.

٣- العام والخاص.

٤- المطلق والمقيد.

٥- الأمر.

٦- النهي.

الفصل الأول

المجمل والبيان

الكلام المجمل هو ما احتمل معنيين أو أكثر، دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع.

والكلام البيّن هو الدالّ على المعنى المراد دون احتمال، أو مع احتمال مرجوح[1].

ويسمّى ما دلّ على المعنى من غير احتمالٍ مقابلٍ: نصّاً.

والمجمل إذا فُسِّر أصبح مُبيَّناً.

وإذا كان التفسير بما لا احتمال فيه، كان نصاً كذلك.

والبيان هو تفسير الكلام المجمل.

ويستعمل (البيان) أحياناً بمعنى إظهار الحكم ابتداء، أي من غير تقدّم إجمال.

ويطلق على مخصِّص العام أنه بيان، وعلى الناسخ، وعلى ما يصرِف اللفظ عن ظاهِرِه، أنه بيان كذلك.

والمجمل أنواع[2]، منها:

١- المشترك: وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر، فيكون مجملاً إن لم يكن

(١) إن كان أحد المعنيين راجحاً سمي اللفظ (ظاهراً) في المعنى الراجح. فإن حملناه على المعنى المرجوح قيل له: (مؤول)، كما سيأتي في الفصل الثاني.

(٢) هذا على طريقة غير الحنفية. أما الحنفية فالمجمل عندهم ليس إلا النوع الخامس المذكور أدناه، كلفظ (الصلاة) قبل أن يبينه النبي ﷺ، فالمجمل عند الحنفية أخص من المجمل عند غيرهم.

أحد معنييه أكثر تبادراً إلى الذهن من الآخر، كـ (القرء)، فإن العرب تستعمله أحياناً بمعنى (الطّهر) وأحياناً بمعنى (الحيض). وكـ (عَسْعَس الليل) يكون بمعنى (أقبلَ) أو بمعنى (أدبَرَ). وكـ (العين) تكون بمعنى الباصرة، أو الجارية، أو الذهب.. الخ.

وقريب من هذا النوع بعض الألفاظ التي اقتضى الاشتقاق والتصريف توارد لفظين على هيئة واحدة (كالمختار) لِفاعِلِ الاختيار ومفعوله، فإنك تقول: اخترتُ فلاناً، فأنا مختار وهو مختار. ونحو (قال) من القيلولة، ومن القول.

ويأتي الكلام على المشترك في آخر الفصل الثاني من هذا الباب.

٢- المُرَكَّبات المحتمِلة: كقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧]. يحتمل أنه (الزوج) لأن بيده العقدة بعد عقد الزواج، أو (الولي)، لأن بيده العقدة قبل الزواج.

٣- مرجع الضمير، إذا احتمل أن يرجع إلى اسمين متقدمين فأكثر، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

الواو في (تعضلوهن) قيل: ترجع على الأهل، نُهُوا أن يمنعوهنّ من نِكاح أزواجهن السابقين إذا تراضوا. وقيل الواو للأزواج السابقين، نُهِيَ الزوج السابق أن يعضلها أن تتزوج بغيره بتهديد أو نحوه.

٤- أن يكون اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز، عند خفاء القرينة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة:١٨٩].

٥- أن يكون موضوع اللفظ مجهولاً لدى السامع، إما لأنه لم يعرف معناه مِنقبل، وذلك ما يسمّى «غريب اللغة» وإما لأن الشارع نقل اللفظة إلى معنى جديد، ولم يبينه لنا بعد، وذلك كألفاظ (الصلاة) و(الزكاة) و(الصوم)، قبل أن يبين النبي ﷺ المراد بها.

٦- أن يعلم السامع من المتكلم أنه يريد تقييد أمره بوقت أو حال أو مكان، ولا يكون في اللفظ ما يدل عليه. وذلك كآيات الحج، فإنها لم تبيِّن بالتفصيل المواقيت المكانية ولا الزمانية. وبينها النبي ﷺ بأفعاله وأقواله.

٧- فعل النبي ﷺ إذا لم يعلم وجهه، كفعله عندما سلَّم في الرباعية من اثنتين، دار فعله بين نسخ الثالثة والرابعة، وبين السهو. فاستفسر منه ذو اليدين(١)، فبيَّن لهم.

وهناك أنواع أخرى للإجمال تعلم من تتبع كلام مفسّري القرآن وشُرَّاح الحديث، فإن بيان الإجمال من أهم مهمات المفسرين والشراح.

قاعدة: الإجمال المطلق والإجمال النسبي:

قد يكون الإجمال في طبيعة الكلم المجْمَلة، فلا يعرف أحد المراد بالكلام إلا بعد تفسير وبيان من جهة المتكلم بالمجمل، كما لو قلت لخادمك: أعطني (الكتاب)، ولم يكن صدر منك ما يدل على الكتاب الذي تعني. وكما في (الصلاة) لمَّا فُرِضَتْ، فإنها كانت مجملة حتى جاء جبريل عليه السلام فبيّنها. فنقول في هذا النوع: إن الإجمال فيه مطلق.

وهذا النوع كان موجوداً في القرآن في عصر نزول الوحي. ولم ينقضِ عصر النبوة إلا وقد بيَّنتِ السنة كل ما في القرآن من إجمال، وخرجَ النبي ﷺ من الحياة بعد أن أدّى مهمته في البيان كاملة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ولكن قد يكون الكلام مجملاً بالنسبة إلى بعض الناس، إذا لم يتفطن إلى القرائن اللفظية أو الحالية المحيطة بالكلام، التي تبين المراد، ويتفطّن لها بعض آخر، فلا يكون الكلام مجملاً بالنسبة إلى هذا الاخر. ويتفاضل الناس في معرفة هذا النوع بتفاوتهم في العلم والذكاء والتجارب. وأُمِرَ أهلُ العلم ببيان ما يعلمونه لمن لا يعلمون.

---

(١) حديث «ذي اليدين...» أخرجه البخاري (فتح الباري، ط الحلبي ٣/ ٤٣٢).

البيان:

البيان إخراج الشيء من حَيِّز الإشكال إلى حيز التَّجَلِّي والوضوح.

والإجمال في القرآن كثير، ولكن ذلك الإجمال قد يبيَّن في آيات أخرى من القرآن.

والنبي ﷺ كان يبين بأقواله وأفعاله وأحواله مجملات القرآن أيضاً. ومن أجل ذلك حرص العلماء على تجميع السنن التي تفسّر القرآن، ليتضح لهم المراد بالنصوص المجملة.

وكان ﷺ يبين المجمل أحياناً بتركه للفعل، أو بتقريره، أو بإشارته، كقوله في بيان عدد أيّام شهر رمضان: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه أو بكتابته، كما بيّن بها أنصبة الزكاة ومقاديرها.

وقد يتبين المراد بالمجمل من السياق، كحديث: «الخالة بمنزلة الأم». المراد: في الحضانة، لأن السياق ورد في الحضانة، دون الميراث، مثلاً(١).

قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه:

وعلة ذلك أن الشارع إذا أمر بأمرٍ مجمل، وجاء وقت تنفيذه، ولا يعلم المكلَّفُ المطلوبَ منه ما هو، كان ذلك من التكليف بما لا يطاق. وقد تقدم لنا أن التكليف بما يعجز عنه المكلفون ليس واقعاً في الشريعة.

قاعدة: حكم المجمل التوقف عن الاستدلال به حتى تترجّح إرادة أحد المعنيين بدليل.

قاعدة أخرى: البيان إيضاحٌ للمراد بالنص: لا من وقت البيان فقط، بل بأثر رجعي منذ أوّل ورود النصّ المبيّن.

---

(١) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام ٢/ ٢٣٢»: السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وفهم ذلك قاعدة كبيرة في أصول الفقه، ولم أر من تعرض للكلام عليها في أصول الفقه إلا بعض المتأخرين. ا هـ.

الفصل الثاني

الظاهر والمؤول

بعض الألفاظ يتبادر منها إلى ذهن السامع معنى معين، ولكن لو قيل له إن المراد باللفظ كذا أو كذا مما يحتمله اللفظ، بدلالة كذا وكذا، وهذا معنى بعيد يحتمله اللفظ، لقبل ذلك. وهو كثير في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، فَهِمَ منه نوح عليه السلام أن ابنه يدخل في (أهله)، فطلب نجاة ابنه بمقتضى هذا الوعد، فبين الله تعالى له أنه ليس منهم، وذكر له القرينة الدالة على ذلك، وهي ما نبهه الله تعالى إليه بقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

وكقولك (بنى زيدٌ بيتاً)، فالمعنى المتبادر أنه بناه بنفسه، ويحتمل أن المراد أنه أمر من يبنيه، أو استأجر من يبنيه.

فيقال في هذين المثالين إن اللفظ (ظاهر) في المعنى المتبادر الذي هو الراجح، ومحتمل للمعنى المرجوح.

ثم إن حمل اللفظ على المعنى المرجوح يسمى (التأويل)[١].

---

(١) لفظ التأويل له ثلاثة معان اصطلاحية: الأول: التفسير، وهو بيان المراد باللفظ، فيصدق على بيان المجمل، وعلى حمل اللفظ على معناه المرجوح. الثاني: حمل اللفظ على المعنى المرجوح، خاصة، وهو المراد هنا. الثالث: تحقيق اللفظ في الواقع، فالأمر الواقع في خارج الذهن هو تأويل اللفظ الدال عليه. ودليل هذا الاستعمال قول يوسف عليه السلام عندما تحققت رؤياه في الواقع رؤياه ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾.

وللظهور أسباب منها:

١- الحقيقة: ويقابلها المجاز، ومثاله أن يقول قائل: رأيت أسداً. يحتمل أن يكون المراد (أسداً) حقيقياً، وهو الظاهر. ويحتمل أن يكون المراد (رجلاً شجاعاً شبيهاً بالأسد). وحمله على هذا الثاني تأويل لا يقبل إلا بقرينة[١].

٢- الاكتفاء وعدم التقدير: فالأصل أن لا يكون قد حذف من الكلام شيء، فقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] ظاهره أن الله تعالى يجيء بنفسه. وادعاءُ أن المراد (جاء أمر ربك) تأويلٌ على خلاف الظاهر، لا يعضده دليل.

٣- الإطلاق وعدم التقييد، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الظاهر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان.

٤- العموم، فألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق، مع احتمال الخصوص. وحملها على الخصوص تأويل، كما يأتي بيانه في فصل العام والخاص[٢].

ومن هنا يتبين أن حمل اللفظ على مجازه، أو تقديرُ محذوفٍ فيه، أو تقييدُه وهو مطلق، أو ادعاء أن المراد بالعام الخصوص، كل ذلك من قبيل التأويل، ولا بدّ له من دليل شرعي، ولا يجوز أن يكون بمجرد الهوى، لأنه إخراجٌ للفظ عمّا يقتضيه ظاهره.

ومن هنا وضع الأصوليون هذه القاعدة:

(حمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل، وحمله على المعنى المرجوح لا بد له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظاهر ويعيِّن المراد).

ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) انظر أيضاً: مبحث (المحكم والمتشابه) في ما تقدم، في مباحث القرآن الكريم(ص٨٧).
(٢) انظر الفصل الثالث الآتي.

الظاهر من اللفظ أن المراد كل اليد إلى مفصل الكتف، ولكن فعل النبي ﷺ عندما قطع الكف وحدها- دليل يبين أن المراد المعنى المرجوح.

ومثاله من السنة قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١) ظاهره العموم، فيشمل الزواج وملك اليمين. وشموله للزواج ظاهر قريب من النص، وشموله لملك اليمين نص، لأنه السبب في الورود.

شرائط صحة التأويل:

التأويل، وهو حمل اللفظ على المعنى المرجوح، لا يكون صحيحاً إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ لغة. فإن كان لا يحتمله أصلاً فهو تأويل مردود، كحمل لفظ الكرسي في قول الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] على (العلم)، وحمل آية ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. على معنى (استولى)، فلا يعرف في اللغة استعمال الكرسي بمعنى العلم، ولا الاستواء بمعنى الاستيلاء.

الشرط الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد ذلك المعنى الثاني المرجوح بعينه، وإلاّ كان زعم أنه المقصود دعوى بلا برهان، وهذا كقول بعض الشيعة إن ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. بنو أمية. وقولهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] إنّ المراد بالبقرة عائشة رضي الله عنها وكرّم وجهها، وقول الباطنية: إن (الصلاة) هي حفظ أسرارهم.

وقد أكثرت هاتان الطائفتان- الشيعة والباطنية، وخاصة الثانية، مِن تأويل القرآن بمعانٍ غير مَحتَمَلة أصلاً، فأخذوا يفسرون ألفاظ القرآن بما لا تحتمله من قريبٍ ولا بعيد. وكان لباطنية الصوفية أيضاً مشاركة في هذا الاتجاه المنحرف.

---

(١) حديث: «الولد للفراش..» أخرجه البخاري ٦/٢٤٩٩ ومسلم ٢/١٠٨١.

الشرط الثالث: أن يمتنع حمل اللفظ على معناه الراجح لغة... ، لمانع عقلي، أو لمعارضةِ ما عُلِم من الدين، أو معارضَة نصٍّ آخر. ومثاله قول النبي ﷺ «الجارُ أحقُّ بِصَقَبِهِ»[1] يحتمل أن المراد الجار الحقيقي، وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الشريك، مجازاً. فلما جاء الحديث: «إذا وضعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»[2]. مَنَعَ إرادةَ الجارِ المجاوِرِ، وتعين حمل الحديث الأوّل على الشريك.

فائدة:

اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، يقال فيه إنه (نص) في ذلك المعنى، ومثاله قول الله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] في بيان عددها، ونحو قولك: (آخر رسل الله محمد ﷺ)، فإنّه نص في بيان مَن هو آخر الرسل.

فيكون ترتيب الألفاظ من حيث القوة في وضوح الدلالة على المعنى المراد، هكذا: النص، ثم الظاهر، ثم المجمل، ثم المؤوّل.

---

(١) حديث: «الجار أحق...» أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٦٠ وأبو داود ٣/ ٢٨٦.
(٢) حديث: «إذا وضعت الحدود...» أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧٠.

أسئلة للمناقشة

على الإجمال والبيان والظاهر والمؤول

١- عرِّف كلاً من النص، والظاهر، والمجمل، والمؤوَّل، وبين حكم كل منها، ومثل لها.

٢- هل من المجمل قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن اليد قد يُرادُ بها الذراع، وقد يراد بها الكف. والقطع قد يُراد به الجَرح وقد يرادُ به الإبانة؟

وهل منه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] يحتمل أن المراد أكلها، أو التسميد بها.

٣- بيِّن سبب الإجمال في قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. قال بعضهم: يكفي لو لم يكن له غبار يعلق. وقال بعضهم: لا بدَّ أن يكون له غبار.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فسألوا: ما لونُها؟ ما هي؟... الخ. فآخذهم الله على ذلك. بيِّن لِمَ كانت تلك المؤاخذة؟ وكيف عاقبهم الله تبارك وتعالى على إساءتهم؟ وهل لفظ (بقرة) مجمل أو مبيّن؟ وضِّح المراد به. وبين وجهة من قال إنه مجمل.

٥- من أيّ الأنواع الأربعة لدرجة الوضوح في المعنى، الألفاظ التالية، بالنسبة إلى المعنى الذي بين قوسين:

أ- حديث: «تسحّروا فإنّ في السحور بركة»[1]: (ندبية السحور)، (وجوب السحور).

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]: (خلود الأبد)، (المدة الطويلة المنقطعة)، (التعمد).

ج- ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]: (أن في ذلك الثمر حقاً)، (كون الحق كثيراً أو قليلاً).

٦-بيّن بعض مواقع الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ واذكر آيات وأحاديث بيّنت شيئاً من ذلك الإجمال.

---

(١) حديث: «تسحروا..» أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٨٣ ومسلم ٢/ ٧٧٠.

الفصل الثالث

العام والخاص

العام هو (اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة)[1]. مثاله قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] فإن كلمة (أحداً) موضوعة لإنسان ما، فهي تصلح لكل إنسان، والمراد بـ (أحداً) في الآية الاستغراق والشمول لجميع الناس، أي: ولا يظلم ربك زيداً ولا عمراً ولا خالداً ولا سعيداً، إلى آخر إنسان من الناس، كلهم مرادون بهذا اللفظ (أحداً). ونحو قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أي: فاقتلوا هذا المشرك، وهذا المشرك، وهذا المشرك، وهكذا إلى نهايتهم.

وهذا بخلاف قولك: (أكرِم الرجل) وتعني به رجلاً معيناً معهوداً لكما. فـ (الرجل) هنا خاص، لأنه يصلح لغة لكل رجل، لكن ليس ذلك مراداً به في هذه الجملة، بل المراد به شخص معين.

والخاص: هو اللفظ إذا دل على مسمًّى واحد، أو كان متناولاً لبعض المجموع الذي يصلح له، لا لكلِّه[2].

---

(١) المقصود بقولنا- دفعة واحدة- أي لا على سبيل البدل، فتخرج النكرة المثبتة، ليست عامة، وإن تناولت كل ما تصلح له، لكنها تتناوله على سبيل البدل، كقولك «اذبح خروفاً» ليس المطلوب ذبح جميع الخراف، ولكن يذبح هذا أو هذا أو أي أحد منها، فإن ذبح واحداً كفي في امتثال الأمر، ومع هذا فليس عاماً. وهذا عند الأصوليين. أما أهل علم اللغة فيسمون هذا النوع أيضاً عاماً. فالعموم عند اللغويين نوعان: **الأول: العموم الشمولي:** وهو وحده الذي يسميه الأصوليون العموم. **والثاني: العموم البدلي** أو (عموم الصلاحية): وهو الذي مثلنا له بقولك (اذبح خروفاً). ويسميه الأصوليون (المطلق).

(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠.

فمن الأسماء الخاصة الأسماء المعدودة نحو: ثلاثة أيام، والأعلام: كزيد وسعيد، واسم الجنس المحلّى بأل إن أُريد به معهود، كما يأتي قريباً.

أنواع الألفاظ العامة:

الألفاظ العامة أنواع، منها:

١- ألفاظ معينة موضوعة لإفادة العموم، نحو كلّ، وجميع، وأيّ، وعامّة، وسائر،وكافة، وقاطبة. وكلمة «كلّ» هي أقوى صيغ العموم.

٢- أسماء الاستفهام، كقولك: مَنْ جاءَكَ؟ أي: زيد أم خالد أم عبد الله أم أي شخص من البشر.

ف(من) تَعُمُّ العقلاء و(ما) تعم غير العقلاء، و(متى) تعم الأزمنة، و(أين) تعم الأمكنة... الخ.

٣- النكرة في سياق النهي أو النفي، نحو: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ونحو: (ما جاءني رجل)، فإنّك تنفي بذلك عن جميع رجال العالم أنّه حصل منهم مجيء إليك. ويحتمل هنا أنه يريد (ما جاءني رجل بل رجلان) فيكون لنفي الوحدة. ولذلك يحسن توكيد النكرة المنفية ب(من) إن أُريد تعيين أن العموم مراد. فتكون النكرة حينئذ نصّاً في العموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ١٩].

وتكون النكرة نصّاً في العموم أيضاً إنّ كانت اسمَ لا النافية للجنس، ويتبين ذلك ببنائها على الفتح. كقولك: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله.

٤ -النكرة في سياق الإثبات والخبر ونحوهما فهي للخصوص، سواء أكانت جمعاً أو مفرداً نحو (جاءنا رجال) أو (جاءني رجل).

٥- النكرة في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، أو في سياق الاستفهام كقولك: (هل جاءك رَجلٌ)، ويحتمل في هذين الموضعين أن المراد واحد.

٦- الاسم المُحَلَّى بأل، مفرداً كان، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢٤]، أو جمعاً من جموع الكثرة (كالقبائل) و(الرجال)، أو جمعاً سالماً للذكور (كالمسلمين) أو للإناث (كالمسلمات). أو اسم جمعٍ (كالقوم)، أو اسم جنسٍ (كالتَّمر، والشجر).

وقد يكون هذا النوع للخصوص، إلا أن كونه للعموم هو الأصل. فيشترط لدلالته على العموم أن لا يكون مشاراً به إلى شخص معهود معين.

فإن كان لمعهود حمل عليه، ولا يكون حينئذ من ألفاظ العموم، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. المراد بـ (الناس) الأولى رجل بعينه، وبالثانية قريش. وذلك خصوص لا عموم. وكقولك: دخلتُ السوق، أي سوق بلدك خاصة.

وكذلك إن وجدت قرينة تدل على أن المراد به فرد غير معين، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ الآية [يوسف: ١٤].

أمّا المثنى كالرجلين، والجمع المراد به القلّة كالأثواب، والصِّبْيَة، فلا يكون إلاّ خاصّاً. وكذلك جمعُ الكثرة إن كان منكّراً، ووقع في سياق الإثبات والخبر، نحو: جاءَ رِجال.

٧- المضاف إلى معين، سواء أكان المضاف جمعاً، كقولك: جاء إخوة عليٍّ، أي كل واحد منهم. أو مفرداً نحو ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي: نِعَم الله.

وهذا هو الأصل. ويجوز أن يُراد بالمفردِ المضافِ الخصوصُ، وهو كثير أيضاً، كقولك: أكلتُ رغيف الخبز.

٨- الذي والتي وفروعهما، وسائر الأسماء الموصولة، كـ(مَن) و(ما) و(أي)، فهي محمولة على العموم، وقد يراد بها الخصوص. فالمراد به العموم نحو: أكْرِمْ مَنْ يجيئك، أي: كل الذين يأتونك. ويحتمل هنا أيضاً أنك تريد شخصاً معيناً سيأتيه، فيكون المراد الخصوص، إلا أن العموم هو الأصل.

٩- ما دلّ على خاص فهو عام في أجزائه نحو: (قرأتُ كتابَ النَّحو) فهو يعنى أنَكَ قرأتَ كل ما فيه. فدليل عمومه أنه بمعنى (كل).

١٠- الفعل في سياق النفي أو النهي، نحو: لم يتكلم عليٌّ، ونحو: لا تتكلم، فهو شامل لكل أنواع الكلام(١).

قاعدة: العموم والخصوص درجات:

كل لفظ عام، فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، ولكنه أخص مما فوقه. ومثاله لفظ (العرب) هو عام بالنسبة إلى أنواع العرب كقريش وتميم وقيس وربيعة، وبالنسبة إلى أفراد تلك القبائل، وهو خاص بالنسبة إلى (الناس) أو (الساميين)، فيقال حينئذ: إن(العرب) أعم مطلقاً من (القرشيين)، ولكنه أخص مطلقاً من (الناس) مثلاً.

وعلى هذا يجتمع في اللفظ الواحد أنه عام وأنه خاص، في حالٍ واحد، ولكن من وجهين: كلفظ (المؤمنين)، فإنه عام بالنظر إلى شموله الأشخاص الذين اتّصفوا بالإيمان، وهو خاص بالنظر إلى (الناس) مثلاً، فإن فيهم من هو غير مؤمن.

وأعمُّ الألفاظ لفظ (المذكور) ولفظ (المعلوم) فإنّه عام مطلقاً، إذ يشمل كل شيء.

---

(١) انظر البحر المحيط ٣/٢٩.

والخاص مطلقاً نحو (هذا الرجل) إذا أشرت به إلى شخص معين، ومثله العَلَمُ الشخصي، كزيدٍ وسعاد، فإنه لا تعدّد فيه بوجه.

والعامُّ من وجهٍ الخاصُّ من وجهٍ آخر نحو (المؤمنين) على ما ذكر أعلاه[1].

قاعدة: الاستثناء معيار العموم:

إذا اشتبه عليك لفظ أهو عام أم خاص، فإن صح الاستثناء منه فهو عام، لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لَدَخَلَ الخارج. وهذه قاعدة أغلبية.

دلالة العام:

الأصل حمل العام على عمومه، حتى ينطبق حكمه على كل فرد من أفراده، فلو قال: «أعتقت عبيدي» لزم حرية جميع عبيده، ولو قال: «أوصيت لأولاد فلان» فإن المُوصىٰ به يكون لهم جميعاً، فيكونون فيه شركاء.

ويحتمل أنه تساهل بإطلاق لفظ الكل على الأكثر، وهو من أساليب العرب في كلامهم. لكن لا يُعمل بهذا الاحتمال ما لم تقم عليه قرائن تُرَجّحُه.

ودلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه هي من باب الظهور، لوجود الاحتمال، فهي دلالة ظنّية[2]. إذ يحتمل أنه قد خُصِّصَ بمخصِّصٍ لم يصل إلى عِلمنا، كما تقدم. ويحتمل أن بعض الصور النادرة غير مقصودة، كما لو قال صاحب الدار لخادمه: «لا تسمح لأحدٍ بدخول البيت» فجاءَ والد صاحب البيت بعد أن كان مسافراً.

---

(١) انظر المستصفى للغزالي، أول بحث العام (٢/ ١٢).

(٢) هذه طريق غير الحنفية. أما عند الحنفية فإن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية، بحسب الأصل، ما لم يمنع من قطعيّتِه مانع. وقول الجمهور أصح، وهو الذي يدل عليه استقراء كلام العرب.

فمن أمثلة القاعدة قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ﴾ [المائدة: ٩٥] دلالته على النهي عن أصل قتل الصيد قطعية.

ودلالته على النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنّية. إذ يحتمل أنه مستثنى، كما استُثني قتل صيد البحر.

وهي دلالة يحتج بها مع كونها ظنية. فَلَكَ أن تحتج بالعامّ على كل فرد من أفراده إلاّ أن يُستثنى بدليل.

لكن إن استُثني من العام شيء مجهول، فإن العام يفقد حجيته، لأنه يصير مجملاً. مثل أن يقول الرجل لخادمه: أعط جميع هؤلاء إلا أحدهم. أو يقول الموكل لوكيله: بِعْ جميع أملاكي إلا بعضاً منها، إن كان يريد بعضاً معيناً عنده ولم يبينه.

أمّا إن استُثني من العام شيءٌ معلومٌ، فإنه يبقى حجة في الباقي، نحو: أكرِم هؤلاءِ القومِ إلا زيداً.

التنصيص على العموم:

إن العموم ليس نصاً في دخول كل فرد من أفراده، بل هو ظاهر، كما تقدم قريباً. ولذلك يجوز توكيده بلفظ من ألفاظ توكيد الشمول. فإذا أُكّد بشيءٍ منها أصبح نصّاً في العموم، لا يحتمل الخصوص.

وألفاظ توكيد الشمول هي (كلّ) و(جميع) مضافين مفردين أو مجتمعين إلى الاسم الدال على العموم، أو إلى ضميره. وقد يُنصب (جميعا) على الحال، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ ﴾ [يونس: ٩٩].

وكلمة (كافة) من ألفاظ التنصيص على العموم. ومنه قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ إلى الناسِ كافةً».

وأما النكرة في سياق النفي أو الاستفهام، فإن التنصيص على عمومها يكون بإدخال (مِن) الزائدة عليها كما تقدم، نحو: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ونحو: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [التوبة: ١٢٧].

قاعدة استطرادية: مدى شمول ألفاظ الجموع للذكور والإناث:

الألفاظ الدالة على الجموع أربعة أقسام:

١- جمعُ تكسيرٍ مفردُهُ اسمٌ خاص بالمذكر.

وحكمه أن لا يدخل فيه الإناث اتفاقاً، كالرجال، والبنين، والثيران. وكذلك إن كان مفرده اسماً خاصاً بالمؤنث، فلا يدخل فيه الذكور، كالنساء والنياق.

٢- ألفاظ جموع موضوعة لتشمل الجنسين، فيدخلان فيها جميعاً، كالناس والبشر والرَّكْب. ومن هذا أيضاً أسماء الشرط والاستفهام والمَوصولات غير المختصة، كمن وما وأي، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ يشمل الذكور والإناث، بخلاف الخاص منها بالإناث كاللاتي واللائي، فلا يدخل فيه الرجال.

وشبيه بهذا النوع ألفاظ جموعٍ مفردُها مشترك بين الذكور والإناث، نحو: الأولاد، فإن «الولد» للذكر والأنثى، فجمعه كذلك. ونحو: الشياه جمع الشاة، والحمائم جمع الحمامة، فإن المفرد فيهما صادق على الذّكر والأنثى.

٣- جمع المذكر السالم، كالمسلمون: يدخل فيه النساء تغليباً، وذلك إنْ كان معهن رجال، ولو رجلاً واحداً على الأقل. فلا يجوز أن يُقصد به النساء وحدهن، ومنه قول النبي ﷺ: «سبق المفردون: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

ومثله أيضاً ضمائر جماعة الذكور نحو: هم، أنتم، لكم، وأمثالها، يدخل فيها النساء تغليباً، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

ولا يقدح في هذا أن بعض آيات القرآن ذُكِرَ فيها النساء بعد جمع المذكر السالم، لأن ذلك للتنصيص. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٤- جمع المؤنث السالم: لا يدخل فيه الرجال إن كان مفرده لا يصدق على الرجال، نحو: عالمات ومسلمات، لأن مفردهما: عالمة ومسلمة. فإن كان المفرد صالحاً للذكور كعلاَّمَة، دخل الرجال في جمعه، كعلاَّمات.

قاعدة: لا يمنع من حمل العام على عمومه وروده على سبب خاص:

كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كانت ترد بياناً ابتدائياً، أي في غير جواب سؤال، ولا هي نازلة في سبب معين.

ولكن كثيراً من النصوص-بل هو الأغلب-كان يرد بناءً على سبب، أو في جواب سؤال، فإن القرآن نزل منجّماً بحسب الحوادث، كما يعلم من علم (أسباب نزول القرآن). وكذلك قسم كبير من السنة ورد في بيان أحكام حوادث واقعة، كما يعلم من علم (أسباب ورود الحديث).

ثم قد يكون في النص الوارد لفظ عام، فهل يفهم ذلك اللفظ العام على عمومه، فيكون الحكم الشرعي شاملاً لصورة السبب وغيرها، أم يكون خاصّاً بصورة بالسبب؟

أما العام الوارد في بيان ابتدائي، فإنه يفهم على عمومه اتفاقاً، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما العام الوارد في جوابٍ لسؤال: فهو نوعان: الأول: أن يكون السؤال عامّاً والجواب عام. ولا إشكال هنا في بقاء العام على عمومه، إذ إن هذا مقتضى اللفظ، وليس له سبب ليختصّ به.

ومثاله أنهم «سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله: المرءُ يُحِبُّ القومَ ولمّا يلحقْ بهم؟ فقال: المرءُ مَعَ من أحَبّ»[1].

الثاني: العام الوارد جواباً عن سؤالٍ خاص، (ومثله العام الوارد بناءً على سبب خاص)، فقد قيل إنه يحمل على الخصوص ولو أن لفظه لفظ العموم، لأن وروده في تلك المناسبة خاصّة يقتضي أن المنظور إليه في حكمه هو ذلك السبب الخاصّ، ولا يتناول غيره، ولأن نزول القرآن منجماً بحسب الحوادث يقتضي أن ما ينزل في الحادثة هو بيان لتلك الحادثة بالذات.

وليس هذا القول بمرضيٍّ.

بل الصواب عند الأصوليين أن العام في هذه الحالة يبقى على عمومه، فيصدق حكمه على تلك الحادثة بالذات، وعلى سائر الحوادث التي تدخل في العام. والمُعْتَقَدُ حينئذٍ أن الشارع ما عَدَل عن الإتيان بلفظٍ خاصٍّ بالواقعة إلى الإتيان بلفظ عام إلا ليشملَ الحكمُ صورةَ السببِ نفسها، ويشملَ الصور الأخرى المساوية لها

---

(١) حديث «المرء مع من أحب...» أخرجه أحمد ٣/٢٦٨والبخاري ٥/٢٢٨٣ ومسلم ٤/٢٠٣٤ من حديث أنس مرفوعاً (الفتح الكبير).

في الاسم، حتى يجب أن توافقها في الحكم. فعدوله عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام دليل إرادة العموم.

ويعبّر الأصوليون عن هذه المسألة الأصولية بالقاعدة المشهورة: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)

ونزيد هذه القاعدة بياناً، فنقول:

كثير من آيات الكتاب الكريم، ومن الأحاديث النبوية، وردت على أسباب خاصة، ولكن ألفاظها أعمّ من سبب ورودها، وتشمل سبب الورود وغيره. ولا يصح أن يقال إنه خاص بالمسؤول عنه، أو بسبب الورود، لأن عدول الشارع عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام لا بد له من فائدة، وفائدته هي تعميم الحكم ليشمل صوراً أكثر، فإن الكتاب والسنة إنما جاءا ليبينا أحكام الشريعة العامة. وهكذا وردت الأحكام بقطع السارق، ورجم الزاني، وجلد القاذف، وكثير غيرها، على أسباب خاصة، وهي عامة، فيؤخذ بها على عمومها.

ومثال ذلك مِنَ القرآن: آية الميراث للأولاد، نزلت في بنتي سعد بن الربيع عندما أخذ عمّهما المالَ، واشتكت أمّهما، فنزلت الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

ومثاله من السنة حديث الذين سألوا عن البحر، فقالوا: إنا نركبُ البحر وليس معنا إلا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «البحر هو الطهور ماؤه»(١)، فهم سألوا عن الوضوء به خاصة، فلم يقل: جازَ لكم الوضوء به، ولكن الحكم جاء في طهوريته بعموم، فلا يقال: لا يجوز التطهير به إلا في الوضوء، بل يُغتسل به من الجنابة، ولا ينجِّس ما لاقى، وتُغسل به النَّجاسَة.

---

(١) حديث: «البحر هو الطهور ماؤه» أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٨١ عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأيضاً يشمل الجواب السائلين وغيرهم مِن النَّاس.

ومثاله أيضاً أنه ﷺ «مرَّ بشاةٍ لميمونة يجرّونها. فقال: هلاّ أَخَذتُم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة. فقال: أيُّما إهاب دبغ فقد طهر»[1]، فإن قوله: «أيما إهاب...» عام، فيحمل على عمومه، ولا يقال إنه خاص بشاة ميمونة رضي الله عنها.

فائدة: صورة السبب قطعية الدخول في الحكم، وإن كان اللفظ عاماً.

ففي قصة ابنتي سعد بن الربيع: لهما قطعاً الثلثان إن عُلم أن الآية نازلة فيهما. ومن هنا يعلم أن نصيب البنتين في الميراث الثلثان، وهو ما لا تفيده الآية بذاتها. فالحديث يفسر الآية، فيتبين به أن (فوق) في الآية صلة.

وفي الحالة الثانية: الوضوء بماء البحر لأولئك القوم جائز قطعاً، لأن اللفظ جاء جواباً عن سؤالهم عنه، إذ لو افترضنا خروج الوضوء عن الطهارة الجائزة بماء البحر لكان النبي ﷺ لم يبين لهم ما سألوا عنه، ويكون ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز.

الجواب الخاص عن السؤال الخاص:

إن كان الجواب خاصاً فإن القاعدة السابقة لا تَرِد. ومثاله من القرآن: قصة ضرب الحجاب على زوجات النبي ﷺ، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2][الأحزاب: ٥٣]. الضمير عائد عليهن، فلا يشمل من عداهن من النساء بمقتضى اللفظ. ومن قال: هذه الآية تدل على وجوب

---

(١) حديث: «أيما إهاب...» أخرجه أحمد ١/ ٣٤٣ والترمذي ٤/ ٢٢١. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٢) والمراد بالحجاب في الآية ليس تغطية الوجه فقط كما يتصور البعض، بل حجب شخص المرأة كله حتى لا ترى.

الحجاب على غيرهن من النساء المسلمات، فإنه يعنى الدلالة القياسية لا اللفظية[1]، بخلاف آيات الميراث، وحديث البحر، وحديث شاة ميمونة، فدلالتها على العموم لفظية.

ومثاله من السنة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: مُرْهُ فلْيُراجعها»[2]، فقد ورد الجواب خاصّاً، فيحمل على الخصوص.

ولكن يكون حكم غير ابن عمر كحكمه في ذلك، بطريق مفهوم الموافقة، أو القياس بنفي الفارق. وليس بطرق العموم.

مثال آخر: أنَّ سعد بن أبي وقاص قال: «يا رسول الله، إني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالنصف؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير. إنّكَ أن تذَر ورثتك أغنياء، خيرٌ مِن أن تذرهم عالةً يتكففون النَّاس»[3]. فمثل هذا خاص بالحالة المسؤول عنها، ولا ينطبق على غيرها بمقتضى اللفظ، وإنما دلالتها على غير حالة سعد من باب المفهوم الموافق، أو بالقياس بنفي الفارق.

---

(١) هذا قول مرجوح. ونساء النبي ﷺ لا يقاس عليهن غيرهن في هذا، لأنهن حجبن لمعنى خاص هو صيانة جانب البيت النبوي، لأن القدح فيه قد يقدح في أصل الشريعة.

(٢) حديث: «مره فليراجعها..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٤٣).

(٣) حديث: «الثلث والثلث كثير..» أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٧٦ ومسلم ٣/ ١٢٥٣.

العموم المعنوي

وهو أنواعٌ. منها:

أ- عموم المفهوم:

المفهوم لا يكون مصرحاً به في اللفظ، إلا أنه يعم من جهة المعنى. فمثال عموم مفهوم الموافقة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فهو نهي عما هو مثل التأفف أو أعلى منه من الأذى في حقّ الوالدين.

ومثال عموم مفهوم المخالفة قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»، فهو يقتضي انتفاء الزكاة في المعلوفة عامة.

وليس عموم المفهوم من العموم المصطلح عليه، لأنّ العموم المصطلح عليه وصف للفظ، وليس المفهوم لفظاً فيكون له عموم. ولكن العموم هنا بالمعنى اللغوي، وهو الشمول.

ب- عموم الفعل النبوي:

فعل النبي ﷺ لا يعم، بل هو خاص به من حيث الزمان والمكان والأحوال، نحوِ جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا سفر، لا يعم الجمع لجميع الأعذار، لأنه كان لعذرٍ واحد. وقول الصحابي: «رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يستاك وهو صائم» لا يعم فعله كل أوقات النهار، بل يحتمل أن كل سواكه وقع قبل الزوال، فلا يحتج به على سنيّة التسوك للصائم بعد الزوال.

وليس فعل النبي ﷺ عاماً لأقسام الفعل وجهاته كذلك، كما قد صلى في الكعبة الشريفة، فلا يعم ذلك أقسام الصلاة من فرض ونفل، بل هو «قد صلى النفل» لا غير، فيها.

وليس فعله ﷺ عاماً لأفراد سائر الأمة، بل هو خاص به، ككونه «نزل بعد الحج بالأبطح».

هذا حكم الفعل من حيث طبيعته كفعل، لكن الأدلة قد قامت على أن فعل النبي ﷺ، إذا عرف حكمه، فالأصل فيه أن يستوي وحكم سائر أفراد الأمة.

ودليل ذلك أنه ﷺ بعث «ليبين للناس»، ولقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فنشأ شمول حكم الفعل في هذا النوع الأخير لا من طبيعة الفعل كفعل، بل من دليل خارجي، بنوع من القياس(١).

فعموم فعله ﷺ من هذه الناحية ليس من العموم المصطلح عليه، بل هو عموم من حيث المعنى، لأن العموم المصطلح عليه هو عموم اللفظ، والفعل ليس لفظاً.

ج- قاعدة: قضايا الأعيان لا عموم فيها:

نحو قول النبي ﷺ لمالك بن الحُوَيْرِث وصحبه «صلوا كما رأيتموني أصلي». ونحو ما وردَ أن امرأةً قتلَت امرأةً وما في بطنها. فقضى النبي ﷺ بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة، وقضى في جنينها بغرّةٍ عبدٍ أو أَمَة. فليس في المقضيّ به عموم، بل هو خاص بالحالة المقضيّ فيها، ولا يشمل غيرها. على أن ذلك لا يمنع أن يقاس غيرها عليها إذا تمّت الموافقة، بأن لم يكن هناك فارق مؤثّر، كما سيأتي. ويكون ذلك عموماً معنوياً.

د - قاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال:

هذه القاعدة ذكرها الإمام الشافعي. ومن أمثلتها أن غيلان أسلم ومعه عَشْرُ زوجات، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»(٢)، ولم يسأله

---

(١) انظر: رسالتنا (أفعال الرسول ﷺ) ١/ ٤٠٥-٤٠٨ من الطبعة الثانية، نشر مؤسسة الرسالة، ففيها جلاء لهذه القاعدة بصورة فريدة.

(٢) حديث: «اختر منهن أربعاً...» أخرجه أحمد ٢/ ١٤ وابن ماجه ١/ ٦٢٨ والترمذي =

هل تزوّجَهُنّ في عَقد واحد أم في عقود. فدلّ ذلك على أنّ جوابه شبيه بالعموم، فكأنه قال: سواء تزوجتهن بعقد أو عقود مختلفة فأنت بالخيار.

وأبو حنيفة يقول: إن كان قد تزوجهن بعقد واحد يختار منهن أربعاً، وإن كان قد تزوجهن في عقود متواليات، يُمْسك الأربع اللاتي تزوّجَ بهن أوّلاً، ويفارق وجوباً اللاتي تأخَّرت عقود زواجهن. قال: وقضيّة غيلان واقعة عين، فيحتمل أن يكون غيلان قد تزوجهن معاً، وأن يكون تزوجهن واحدة بعد واحدة. ومقتضى الأصول التخيير في الحالة الأولى دون الثانية. بل في الحالة الثانية يفارق من تزوجهن بعد الرابعة ولا بد. ويحصل الفراق جبراً بمجرد إسلامه. ويقول: هذه واقعة حال، يحتمل أن النبي ﷺ علم أنه تزوجهن معاً فلم يسأله عن ذلك.

فالقاعدة في حد ذاتها متفق عليها، وتنطبق يقيناً إن علم أن النبي ﷺ لم يكن عنده علم بالواقع من الصورتين. فإن علمنا أنه كان يعلم بالصورة المسؤول عنها كيف وقعت، فلا يكون ترك الاستفصال بمنزلة التعميم في القول[1].

هـ- قاعدة: خطاب الله تعالى للنبي ﷺ يعم الأمة:

ما ورد من القرآن مبدوءاً بقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ هو من حيث اللفظ موجه إلى النبي ﷺ، ويقتضي اللفظ تخصيصه به، إلاّ أنه مع ذلك يحمل على العموم للأمة.

وليس هذا من العموم اللفظي المصطلح عليه، بل هو عموم من حيث المعنى. ووجهه أنه ﷺ قائد أُمّته في مسيرتها إلى الله تعالى، والخطاب للقائد خطاب لأتباعه.

= ٣/ ٤٣٥، تفرد به معمر عن الزهري. والصواب إرساله (نيل الأوطار ٦/ ١٧٠، ١٧١).

(١) وانظر أيضاً للتوسع في تحرير هذه القاعدة كتابنا (أفعال الرسول الله ﷺ) في قسم الترك من الباب الثاني.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التحريم: ٩، التوبة: ٧٣].

الشمول هنا جاء من أدلة خارجية، وليس بمقتضى اللفظ، لأن اللفظ خاص. والشمول المذكور في هذا النوع هو الأصل والأكثر.

ولا يحمل على الخصوص إلا بقرينة.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ... إلى قوله: وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] علم منه حيث قال: (خالصةً لكَ) أنّ هذا الحكم الأخير خاص به عليه الصلاة والسلام، أما غيره فلا تحلُّ زوجةٌ لزوجها إلا ويلزمه لها مهر، لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤].

قاعدة مهمة: هل يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

لما كانت أدلة الشرع قد وردت مُنَجّمَةً بحسب الحوادث، فإن بعضها يبين بعضاً. فينبغي للعالم أن لا يتسرع في الإفتاء بمقتضى اللفظ العام حتى يبحث لعله أن يكون قد خُصِّصَ بدليل آخر يتعلق بالمسألة المسؤول عنها.

ومثال ذلك: لو سأله رجلٌ فقير من أهل البيت عن أخذه للزكاة، فنظر إلى قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فأفتاه بأنه ما دام فقيراً حلّت له الزكاة، عملاً بعموم (للفقراء)، لكانت فتياه خطأً، إذ هذه الآية مخصّصة بحديث: «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد»[1]. وكان على المفتي أن يبحث عن مخصصات هذا العام في النصوص الصالحة للتخصيص الواردة في الشريعة. فإفتاؤه بمقتضى العموم قبل البحث عن المخصصات تسرّعٌ ينبغي للمفتي أن يتوقاه.

---

(١) حديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد...» أخرجه مسلم وأحمد (الفتح الكبير).

ثم إنْ بَحَثَ جُهْدَهُ فلم يقع على شيء، وسكنت نفسه واطمأنت إلى أنه ليس هناك مخصص، فله أن يفتي بمقتضى العام، لأن مقتضى العام شموله لجميع أفراده، ودلالته على كل فرد من أفراده من قبيل الظاهر كما تقدم، والظاهر يعمل به.

فإن أفتى المفتي بمقتضى العموم، بعد البحث وبذل الجهد، وكان من أهل الاجتهاد والتمرس في الفقه والأدلة، ثم تبيَّنَ أن ما حكم فيه خارج عن العموم بدليل خاص خفي عليه، فهو مخطىء معذور.

وطبقاً لهذه القاعدة يتفاوت العلماء بسعة اطلاعهم على مخصِّصات الألفاظ العامة. وكثير من أخطاء المتعجلين في إصدار الفتاوى مرجعه إلى عدم اطلاعهم على المخصصات.

وسيأتي بيان أنواع المخصصات.

قواعد التخصيص

تعريف التخصيص:

تخصيص العام هو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا كلها، فهو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده، بإخراج بعض ما تناوله العام.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] هذا لفظ عام، مقتضاه أن كل توبة من أي عبد من عباد الله تقبل. وهذه دائرة واسعة جداً. وردت أدلة أخرى تدل على ان التوبة لا تقبل في بعض الأحوال، كحين الموت، ورؤية الآيات الكبرى للساعة، ومَن يموتون وهُم كفار، ونحو ذلك. فهذا تخصيص. فلو تصورنا مدلول اللفظ العام دائرة واسعة ينطبق عليها الحكم، فالمخصص يمنع انطباق الحكم على مدلوله هو، هكذا:

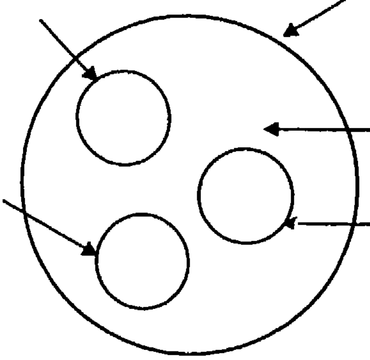

وقد يرد على العام مخصِّصان أو أكثر، كما في المثال المتقدم.

ومثاله أيضاً آية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أُخرِجَ منها البيوع الربوية، وبيوع الغرر، وحالُ كون البائع طفلاً أو مجنوناً، وبيعُ الإنسان ما لا يملك، وبيع المحرّمات، والبيع بعد نداء الجمعة، وجميع البيوع المنهي عنها، وسائر الأحوال التي لا يجوز فيها التصرف. بل إنّ جميعَ أدلةِ شروط البيع، وموانعِ صحته، هي مخصصات لهذا الحكم العام.

وقليلة جداً النصوص الشرعية العامة في الكتاب والسنة التي لم يدخلها التخصيص، حتى لقد قال بعض الأصوليين: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع هي:

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

وما يماثلها من الآيات(١).

والعامّ إذا دخله التخصيص يصير خاصّاً، لأنه غير مستغرق لكل ما يصلح له.

والتخصيص نوع من التأويل: لأنه صرف اللفظ عن ظاهره، فظاهر العام الانطباق على كل فرد من أفراده، وحمله على الخصوص صرفٌ له عن هذا الظاهر.

أنواعُ المخصصات:

المخصِّصات قسمان: متصلة ومنفصلة.

أولاً:المخصِّصات المتصلة:

هي التي تتصل بالعامّ لفظاً، أعني أنها ترد في الكلام نفسه الذي ورد فيه العام، وهي أنواعٌ خمسة:

١-الصفة: والمراد: الصفة المعنوية، وليس النعت النحوي فقط. نحو: «في الغنم السائمة الزكاة».

ومن الصفة: الحال، نحو: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣].

٢-بدل البعض: نحو «في صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة»(٢).

٣-الاستثناء: نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المعارج:٢٩، ٣٠].

---

(١) هكذا قال بعض الأصوليين. وأقول: هذا في الإثبات. أما في النفي فالعموم المحفوظ كثير. نحوه ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، و﴿ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢] و﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٥] ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

(٢) حديث: «في صدقة الغنم...» أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه في الزكاة.

٤-الشرط: نحو: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

٥-الغاية: نحو ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

التخصيص بالسياق:

إذا ورد في الكلام لفظ عام، والكلام مسوق لبيان حكم بعض ذلك العام، فإنه يختص به. مثاله الحديث: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ». فهذا في الحضانة خاصة، لأنّ الاختلاف وقع بين عليّ وزيد في حضانة ابنة حمزة، فقال النبي ﷺ هذا الحديث. فتكون الخالة بمنزلة الأم في الحضانة، فهي أولى من غيرها، ولا يدل ذلك على أنها بمنزلتها في غير ذلك، كالميراث مثلاً[1].

ثانياً: المخصّصات المنفصلة:

هي أربعة أنواع: العقل، والحس، والدليل النقلي، والإجماع، تُخصَّص بكل منها عمومات الكتاب والسنة.

١-فالعقل:[2] نحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فهو قطعاً لم يخلق نفسه، تعالى أن يكون مخلوقاً. ونحو: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد»[3] يخرج الصبي والمجنون، بنظر العقل[4].

(١) البحر المحيط ٣/ ٣٨٠ و٦/ ٥٢، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق ٢/ ١٩ و٢٣٢.

(٢) أنكر الشافعي أن هذا النوع من الإخراج هو تخصيص (حاشية البناني على جمع الجوامع، مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ ٢/ ٢٦).

(٣) حديث: «خمس صلوات...» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ٥/ ٣١٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٥.

٢-والحس: كقوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٥] يخرج من هذا العموم السماوات والأرض، بدليل أننا نشاهدهما باقيتين.

ونحوقول الله تعالى: ﴿ يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص: ٥٧] بدليل مشاهدتنا لأشياء لا تجبى إليه.

٣-الدليل النقلي: فيخصَّص عموم الكتاب بالكتاب كآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾[النساء: ٩٣]، خُصِّصت في سورة أخرى بقوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، خرجَ منه الحامل، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، والمطلقة قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ويخصص عموم الكتاب بالسنة القولية الصحيحة، متواترة كانت أو آحاداً.

فقد خصصت الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] بحديث: «مَن جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرّق جماعتكم فاقتلوه»[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] أخرج منه من سرق أقل من نصاب، بقول النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»[2].

وبالسنة الفعلية، كآية: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، ثم كان النبي ﷺ في صلاة النافلة إذا كان في سفر يكبِّر إلى القبلة ثم يصلي حيثما توجهت ركابه[3].

---

(١) حديث: «من جاءكم...» أخرجه مسلم ٣/ ١٤٨٠.

(٢) حديث: «لاتقطع...» أخرجه أحمد ٦/ ١٠٤ ومسلم (نيل الأوطار ٧/ ١٣١).

(٣) الحديث رواه أحمد وأبو داود.

وتخصص السنة بالقرآن: كحديث: «ما أُبينَ من حي فهو ميت»[1]، خرج منه الصوف والشعر، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

ويخصص عموم السنة بالسنة القولية، كحديث النهي عن لبس الحرير، خصصه حديث آخر أذِنَ في قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع.

وبالسنة الفعلية، فحديث: «ليس من البر الصوم في السفر»[2] ليس على عمومه، بل هو خاص بمن يضره الصوم، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر.

وهذا عند الجمهور، أما عند الحنفية فلا يخصص عموم الكتاب المقطوع به بالسنة الآحادية، ويجوز تخصيصه بالسنة المتواترة والمشهورة.

٤-الإجماع: ومنه الإجماع على جواز إنكاح البكر إذا كانت صغيرة دون استئذان، خص به حديث: «لا تنكح البكر حتى تُستأذَن»[3].

ما لا يجوز أن يخصّ به العموم:

عمومات نصوص الكتاب والسنة، إذا خالفتها أقوال بعض الصحابة أو التابعين فَمن بعدهم من العلماء تبقى على عمومها، ويُرَدّ قول المخالِف، لأن قوله ليس بحجة في ذاته، وإن خصه بدليلٍ فإنه قد لا يوافَق عليه لو أظهره.

وقيل: إنها تخصص بقول الصحابي، وهذا عند من يقول إن قول الصحابي حجة. وهو مذهب مرجوح[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (فتح الباري ١٠/ ٢٨٨).

(٢) حديث «ليس من البر..» أخرجه البخاري ٢/ ٦٨٧ ومسلم ٢/ ٧٨٦.

(٣) حديث: «لاتنكح البكر..» أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٥٦ ومسلم ٢/ ١٠٣٦.

(٤) للتوسع في مسألة تخصيص السنة بقول الصحابي، انظر رسالة (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) للعلائي بتحقيقنا، ص٨٤.

وكذلك ما خَالَفَ النصوص من العادات لا تخصصها.

وكذلك ورود العام على سبب، لا يتخصص به، كما تقدم.

قاعدة: حمل العام على الخاص في حال الاتفاق في الحكم:

إذا ورد لفظ عام في حكم معين، ثم ورد في موضع آخر في ذلك الحكم بعينه، مخصّصاً بأحد المخصِّصات، كالصفة والشرط، يحمل العام على الخاص، أي يعتقد أن المراد بالعام ذلك الخاص(١).

ومثاله حديث: «في الغنم الزكاة» مع حديث: «في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة» فتختص الزكاة بالسائمة وتنتفي عما عداها.

ويجب التفريق بين هذه القاعدة وبين ما إذا ذكر الخاص في موضع آخر بما لا مفهوم له، كأن يذكر الخاص باسمه العلم أو اسم الجنس، فإن هذا لا مفهوم له، فلا يحمل العام على الخاص. ومثاله حديث: «جُعِلَت ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً» مع حديث «جُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، فلا يحمل عموم «الأرض» على خصوص «التراب»، بل يبقى العام على عمومه، فيجوز التيمم بالرمل والحصى وغيرهما من أجزاء الأرض.

قاعدة: تقديم الخاص على العام عند التعارض في الحكم:

يفهم مما تقدم أنه إذا ورد نصان متعارضان، أحدهما عام والآخر خاص، فإن دلالة الخاص يعمل بها في خصوصها، ولا يعمل بالعام في ذلك المجال الخاص، وإنما يعمل بالعام في ما تبقى من الأفرادِ بعد إخراج الخاص، كما تقدم في آية ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ [النساء:]، فإنها تدل بعمومها على أن قتل من يريد

---

(١) هذا رأي بعض الأصوليين، ويرى جمهور الأصوليين أن العام يبقى على عمومه لأن ذكر بعض أفراده أو أنواعه بحكم خاص لا يخصصه. وانظر البحر المحيط (٣/ ٢٢١ و٤٢١).

تفريق الجماعة حرام، والحديث «مَن أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»[1] يدل بخصوصه على أن قتل من يريد تفريق الجماعة حلال. فقد تعارضَ العام والخاصُ في مدلول الخاصّ، فتقدم دلالة الخاصْ. وهذا معنى قولهم: «إن التخصيص إخراج» ثم يبقى حكم قتل سائر الأنفس المؤمنة على التحريم.

وإنما يقدم الخاص على العام عند التعارض لأنه أقوى من العام دلالةً، فهو أقرب إلى التعيين.

ويعمل بهذه القاعدة سواء أكان الخاص قد عُلِمَ تقدّمُه[2] في زمن الورود عن العام، أو علم تأخره، أو جهل التاريخ، لا فرق بين ذلك.

قاعدة: تعارض العمومين من بعض الأوجه دون بعض:

قد يرد لفظان عامان متعارضان، وكل منهما أعم من الآخر من وجه وأخصّ منه من وجه آخر.

وحينئذ يُعمَلُ بكل منهما في ما لم يعارض فيه الآخر. وأما ما تعارضا فيه فيطلب له الترجيح من خارج.

ومثاله حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»[3] مع حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

يعمل بالحديث الأول في صلاة تحية المسجد بعد المغرب، وفي الليل، وفيما بين العصرين، وغير ذلك، أي فيما عدا أوقات النهي. ويعمل بالحديث الثاني بترك الصلاة بعد العصر وسائر أوقات النهي، في سائر الأمكنة خارج المسجد.

---

(١) حديث: «من أتاكم...» تقدم تخريجه قريباً.

(٢) يرى الحنفية أن العام إن تأخر عن الخاص كان ناسخاً له.

(٣) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ب ٦٠).

أمّا صلاة تحية المسجد في أوقات النهي، كما بعد العصر فالحديث الأول يأمر بها، والحديث الثاني ينهى عنها، فتعارضا، فيطلب الترجيح من خارج، كحديث «ما أمرتكم به فأتُوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»(١)، فإنه يقتضي تقديم حديث النهي على حديث الأمر في موضع التعارض.

ونصوِّر ذلك هكذا:

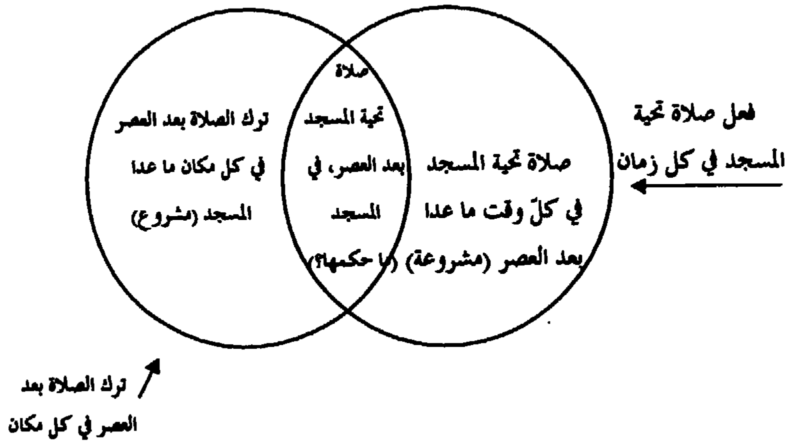

ويقال لهذين العمومين المتعارضين: إن كلاًّ منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه آخر.

مثالان آخران: التعارض بين حديث النهي عن قتل النساء، وقوله ﷺ «مَن بدَّل دينه فاقتلوه» يتعارضان في قتل المرأة المرتدّة. والتعارض بين حديث «أيّما إهاب دبغ فقد طهر» مع حديث النهي عن جلود السباع، فإنهما يتعارضان في جلد السبع إذا دبغ.

---

(١) حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...» أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام ب ٢)، ومسلم (كتاب الفضائل، الحديث ١٣٠).

الفرق بين التخصيص وبين النسخ:

التخصيص بيان وليس إبطالاً، بل هو نوع من التفسير. فالتخصيص يبيّنُ أن البعض المُخرَج لم يكن إدخاله في الحكم مراداً أصلاً منذ مجيء الحكم الأصلي.

وهذا بخلاف النسخ، فإن الحكم المنسوخ كان مراداً، ثم تغيرت إرادة الناسخ بعد مدة، فألغته. فالنسخ يتبدّل به الحكم الذي كان ثابتاً ومقرّراً في السابق إلى وقت النسخ. أما التخصيص فيتبين به مراد الحاكم بحكمه الأصلي من الوقت الذي نزل فيه الحكم الأصلي.

ومن هنا كان بين النوعين فروق كثيرة منها ما يلي:

١- أن التخصيص إنما يكون لإخراج بعض الأفراد، والنسخ قد يكون للكل، وقد يكون للبعض.

وقد يشتبه نسخ البعض بالتخصيص بمتأخر، وإنما يفترقان بإرادة المتكلم، فإن كان يريد إدخال الكل في الحكم الأول ثم تغيرت الإرادة بالنسبة إلى البعض فألغى الحكم بالنسبة إلى ذلك البعض، أو بدّلهُ، فهو نسخ بالنسبة إلى ذلك البعض، أما إن كان لا يريد دخول البعض في الحكم الأول أصلاً، فلا نسخ، بل هو تخصيص.

ولو عمل بعض الصحابة بالبعض الذي جرى إخراجه من الحكم الأول، وأقره النبي ﷺ، ثم ورد الإخراج، فهو نسخ.

٢- أن النسخ لا يكون إلا بدليل متأخر الورود عن المنسوخ، أما التخصيص فقد يكون بدليل سابق أو مقارن أو متأخر.

٣- أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، أي بلفظ، أما التخصيص فيكون بدليل العقل أو الحس أو بالإجماع، كما تقدم.

٤- أن النسخ لا يكون إلا بدليل في مرتبة الدليل المنسوخ، أو دليل أعلى منه رتبة، ولا يكون بدليل أدنى منه رتبة، لأن النسخ إلغاء، والأدنى لا يلغي الأعلى، بخلاف التخصيص. فالقرآن لا ينسخه إلا القرآن، والسنة ينسخها قرآنٌ وسُنة، والإجماع لا يَنسخ شيئاً منهما. ويجوز التخصيص في هذا كله.

٥- أن النسخ يرد على العام وعلى الخاص، أما التخصيص فلا يرد إلا على العام.

٦- أن التخصيص يرد على الأحكام والأخبار، أما النسخ فيرد على الأحكام، ولا يرد على الأخبار.

تنبيه: لمزيد التوسع في مباحث العموم والخصوص، يراجع كتاب البحر المحيط للزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الجزء الثالث.

المشترك:

المشترك كل لفظ يدل على معنيين مختلفين على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، وبدون ملاحظة أي علاقة بين المعنيين.

فمن المشترك لفظ «العين» فإنه يراد به أحياناً العضو المبصر من الإنسان أو الحيوان، ويراد به أحياناً أخرى الذهب، ويراد به الجاسوس. ولفظ «القرء» يراد به الحيض، ويراد به الطهر.

والاشتراك ظاهرة لغوية تنتج عن أسباب متعددة، منها أن تستعمل الكلمة استعمالاً مجازيّاً، ثم يكثر الاستعمال المجازي وتنسى العلاقة بالمعنى الحقيقي، فيعود اللفظ حقيقة في المعنى الجديد، فيكون للفظ حقيقتان. فمن ذلك استعمال «العين» في الجاسوس، سمّي عينا مجازاً لأنه يُكثِر من استعمال عينه في التجسس. ومع مرور الزمن نُسِيت العلاقة بالمعنى الأصلي، وبقيت تسمية الجاسوس «عيناً»

حقيقة، فكان للفظ معنيان، فكان مشتركاً.

ومن الأسباب الأخرى لنشوء الاشتراك أن تضع قبيلةٌ اللفظَ لمعنى معين، وتضعه قبيلة أخرى لمعنى آخر.

حكم المشترك:

يحمل المشترك على واحدٍ فقط، من معنَيَيْهِ أو معانيه، وهو المعنى الذي يدل عليه السياق والقرائن.

فإن لم تتضح دلالته بذلك، وكان في نص شرعي، وللمشترك معنى شرعي ومعنى لغوي، يحمل على المعنى الشرعي، لأنه أغلب، وإن كان في كلام الناس يحمل على ما هو أكثر استعمالاً في بيئتهم.

فـ «القرء» مشترك، وورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فقيل: معناه: ثلاثة أطهار. وقيل: ثلاث حيضات. ويترجح حمله على الحيضات لما ورد في الحديث: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان».

الفصل الرابع

المطلق والمقيد

المطلق ما دلَّ على فرد شائع في جنسه غير محددٍ شيوعه بقيدٍ لفظي. فمثال المطلق: كلمة (رقبة) في آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [الأحزاب: ٣].

ومن المطلق: الفعل في سياق الأمر، نحو: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لأنَّ معناه: «أوجدوا إحساناً».

وتقييد المطلق يكون بتقليل شيوعه في جنسه، بذكر وصفٍ له أو أوصافٍ، لفظاً، وذلك يؤدي إلى تقليل ما تصدق عليه النكرة، نحو قوله تعالى في كفَّارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] لا تصدق الرقبة هنا على الكافرة لأنه تعالى قيَّدها بوصف الإيمان.

وقد تكون النكرة مطلقة من وجه، مقيدة من وجه آخر: فالرقبة في الآية السابقة مقيدة بالإيمان، لكنها مطلقة من جهة الذكورة والأنوثة مثلاً، ولذلك لا يمتنع أن تعتق الأنثى، أو الذكر، في كفارة القتل.

حكم كل من المطلق والمقيد:

المطلق يعمل به على إطلاقه، ففي المثال السابق مقتضى المطلق أن تبرأ الذمة من الحالف بعتق أي رقبة، صغيرة أو كبيرة، مؤمنة أو كافرة، ذكرٍ أو أنثى، سليمة أو معيبة.

ومقتضى المقيَّد أن لا تبرأ الذمّة إلا بما اجتمعت فيه القيود الشرعية، فيجزىء في كفارة القتل أي رقبة ما عدا الكافرة.

قاعدة: حمل المطلق على المقيد:

كما قدمنا في مبحث الخاص والعام أن الخاص يقدَّم فيما إذا ورد العام والخاص متفقين في الحكم، فيحمل العام على الخاص، فكذا يقدم المقيد على المطلق إن وردا في موضعين في حكم واحد مبني على سبب واحد، وذلك لأن من عادة العرب في كلامهم إذا بينوا القول في موضع أن يختصروه إذا أوردوه مرة أخرى، بترك بعض القيود، اكتفاءً بالبيان في الموضع الأول.

ومنه في القرآن: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ [النساء: ١٢]، وفي موضع آخر: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ [النساء: ١٢]، فقيّدَ االدين بعدم المضارة به في موضع، وأطلق في الموضع الآخر، فيعتبر القيد في الموضعين، فلا يقدَّم من الديون على الميراث إلا الدين الصحيح الذي لم يُقصَد به مضارّة الورثة.

ومن هذا النوع في السنة حديث: «إن على أهل كل بيتٍ في كل عام أُضحية»(١)، قيدت الأُضحية في أحاديث أخرى بكونها سليمة من كسر القرن وقطع الأذن والمرض والهزال.

ولا يُقال هنا إنه يعمل بالمطلق على إطلاقه، لأن ذلك يكون إلغاء للبيان الذي ورد في المقيد زيادة على البيان الأصلي، فيكون الإطلاق ناسخاً للقيد، ولا داعي إلى النسخ هنا.

ونتيجة حمل المطلق على المقيد أن لا تصحّ الأضحية إلا بشرط السلامة، في المثال المذكور.

---

(١) حديث: «إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية» أخرجه أبو داود.

فإن كان الإطلاق والتقييد في حكمين مختلفين، أو في حكم واحد مبني على سببين مختلفين، لم يحمل أحدهما على الآخر.

فمثال اختلاف الحكمين مع اتحاد السبب قول الله تعالى في آية كفارة الظهار ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤]، قيّد الصيام بكونه قبل التماسّ، وبكونه متتابعاً، وأطلق عن ذلك الإطعام، فوجب في الصيام إيقاعه متتابعاً وقبل الجماع، وجاز في الإطعام أن يكون متقطعاً، وجاز فيه التأخير، لأن المطلق هنا لا يحمل على المقيد، لاختلاف الحكم، وهو وجوب الصيام في الحالة الأولى، ووجوب الإطعام في الثانية، وإن اتحد السبب وهو الظهار.

ومثال عدم حمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب وإن اتحد الحكم ما تقدم في الرقبة، قيدت في كفارة القتل بالإيمان، فلا تجزىء فيها إلا مؤمنة، وأُطلقت في كفارة الظهار واليمين، فتجزىء الكافرة، ولا يحمل أحد النصين على الآخر، لاختلاف السبب، وهو القتل في الأولى، والظهار في الثانية، ولو اتحد الحكم، وهو هنا (وجوب إعتاق الرقبة).

ومن هذا النوع آية ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ مع آخر الآية ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، فتغسل الأيدي في الوضوء إلى المرافق، وتمسح في التيمم إلى الرسغين. ولا يحمل المطلق هنا على المقيد، وذلك أن سبب الحكم مختلف: الأولى في الوضوء، والثانية في التيمم.

القيود الكاشفة:

الأصل في القيود أن تكون للإخراج، كما تقدم في الأمثلة. وقد تكون القيود الواردة في الكلام لا يراد بها الإخراج، وإنما يراد بها الكشف عن حقيقة الشيء. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فليس يعنى ذلك جواز دعاء إلَهٍ آخر ذي برهان، وإنما المراد بيان أن أيّ إلَهٍ غير الله فلا برهان عليه.

وكقوله تعالى في سياق المحرمات ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فلا يعنى ذلك جواز نكاح بنت الزوجة التي لم تكن في حجرِك، أي لم تقم أنت بتربيتها. وإنما عبر بذلك لأن الغالب على بنت الزوجة أن تتربى في رعاية زوج أمّها، فيكون من باب البيان لمعنى الربيبة بما يعرفه المخاطبون.

تنبيه: لمزيد من التوسع في مباحث الدلالات راجع:

١-تفسير النصوص في الشرع الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح.

٢-بيان النصوص التشريعية، للشيخ بدران أبو العينين.

تمرينات

على العموم الخصوص والإطلاق والتقييد

١- اذكر الألفاظ العامة والخاصة والمطلقة والمقيدة مما تحته خط فيما يلي وبيّن أنواعها:

أ- محمد رسول الله.

ب- الله ولي الذين آمنوا.

ج- كل من عليها فان.

د - إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة.

هـ- ومَن قتَلَ مُؤمِناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنة.

٢- ورد في الحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وفي حديث آخر: «إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبَث» فهل يبقى حكم الحديث الأوّل على عمومه أم يقتصر التنجيس على ما دون القلتين؟ بين كيف يعود القول في هذا إلى القواعد المتقدمة؟

٣- أ- اذكر آيتين فيهما التخصيص بالاستثناء.

ب- اذكر آيتين فيهما التخصيص بالحال.

ج- اذكر آيتين فيهما التقييد بالصفة.

٤- هل يحرم الدم غير المسفوح، عملاً بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] أم هو حلال، عملاً بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

اذكر القاعدة التي يندرج تحتها ما تقول، ووجّه تلك القاعدة.

٥-قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وقال في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٣]، فهل تجزىء الرقبة الكافرة في الظهار لإطلاق الرقبة فيها عن الإيمان؟ أم لا بدَّ من كونها مؤمنة لأنها مُقيدة بالإيمان في كفارة القتل؟ ارجع في ذلك إلى القواعد المتقدمة.

٦- قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. اذكر ما تستحضره من المخصصات لهذا الحكم العام في كل من الميتة والدم، مع ذكر الأدلة، وإن كان لشيء من تلك المخصصات مخصص آخر فاذكره.

٧- في الآيتين: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لا يحمل المطلق على المقيد، لاختلاف الحكم واختلاف السبب أيضاً فبيّن ما هما الحكمان. وما هما السببان. وأينَ الإطلاق والتقييد. ثم بين الحكم الشرعي لموضوع قطع اليد في السرقة، ونهاية ما يغسل منها في الوضوء.

الفصل الخامس

الأمر

الأمر: طلب الفعل بالقول على وجه العلو، أي يطلبه الأعلى من الأدنى.

وللأمر صيغ منها:

١- فعل الأمر، نحو (اذهب).

٢- لام الأمر نحو: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

٣- اسم فعل الأمر نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] أي: الزموها.

٤- المصدر النائب عن فعله، نحو (رويداً) أي: تمهَّل، ونحو قول الشاعر:

فصبراً في مجال الموتِ صبراً ... فما نيلُ الخلود بِمستطاعِ

٥- لفظ (أَمَرَ) وما اشتق منه، نحو: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ونحو حديث: «آمركم بالصدقة».

٦- وصيغة الإغراء، نحو: «الخيلَ الخيلَ»، أي: اركبوها.

٧- وقد يأتي الأمر على صورة الخبر، وذلك مَجَاز، كقول الأمير على قوم: «فلان يذهب إلى كذا، وفلان يصنع كذا» ومنه في القرآن﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويخرج فعل الأمر عن الدلالة على معنى الأمر إلى دلالات أخرى تعيّنها القرائن، فإن كان موجهاً من المساوي إلى المساوي، فهو (الالتماس)، وإن كان من الأدنى

إلى الأعلى سمِي (دعاءً أو سؤالاً). وقد يكون للإرشاد، أو لدلالات أخرى تعرف من كتب علم البلاغة.

دلالة الأمر على الوجوب:

حيثما وردت صيغة الأمر من الشارع فلا بد لها من حال من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى:

أنْ تَقْتَرِنَ بما يدلّ على الوجوب، نحو: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾ [النساء: ٢]، فإن تسميته خبيثاً يدل على وجوب إيتائه لصاحبه. وهذه قرينة لفظية.

ومن ذلك ما لو قُرِن بالأمر ذكر العقاب على التَّرك، كما تقدم في مبحث الوجوب.

وقد تكون القرينة حالية، كما يُشاهَدُ من حالِ الآمر أحياناً أنه يتكلم بعزم على تنفيذ مطلوبه، يُعرف ذلك من قوة كلامه، وشدة لهجته، أو من قسمات وجهه، أو غير ذلك.

الحال الثانية:

أن يقترن بما يدل على أن الطلب غير جازم. ومثال ذلك حديث: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «لمن شاء»[1].

ودلالة الأمر في كل من هاتين الحالين واضحة.

الحال الثالثة:

أن لا تكون هناك قرينة حالية، ولا مقالية، تدل على الجزم ولا على عدم الجزم. ويكون ذلك بالنسبة إلى السامع من الآمِرِ مباشرة قليلاً، وبالنسبة إلى من نُقِلَ إليه الأمر كثيراً، لغيبته عن ظروف القول، وعدم اطّلاعه على قرائن الحال.

---

(١) حديث: «صلوا قبل المغرب...» أخرجه أحمد ٥/ ٥٥ وأبو داود ٢/ ٢٦.

وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر في هذه الحال: أينبغي حمله على الوجوب أم على الندب؟

والراجح أنه يحمل على الوجوب.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١-قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٢- قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨].

٣-قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

٤-الحديث: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1]، إذ لو كان الأمر لا يدل على الوجوب لما كان في الأمر بالسواك مشقة.

فالقاعدة إذن هي أن (الأمر يدل على الوجوب، إلا بدليل يمنع من ذلك).

قاعدة: الأمر بعد المنع لا يتعين للوجوب:

قد يرد الأمر بعد مانع، فلا يكون حينئذ للوجوب، وإنما يقتضي العود إلى ما كان عليه الأمر قبل المنع:

أ- فإن كان الفعل قبل المنع واجباً عاد بالأمر إلى الوجوب، ومثاله حديث: «إذا أقبَلَتْ حيضتُكِ فَدَعِي الصلاة، فإذا أدبَرت فاغسلي عنكِ الدم وصلّي»[2]،

---

(١) حديث: «لولا أن أشق على أمتي..» أخرجه البخاري ١/ ٣٠٣ ومسلم ١/ ٢٢٠.

(٢) حديث: «إذا أقبلت حيضتك...» أخرجه النسائي ١/ ١٢٢ والحاكم ١/ ٢٨١ وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

فإن فعل الأمر «صلي» هو للوجوب، لأن الصلاة كانت قبل امتناعها بالحيض واجبة.

ب- وإن كان الفعل قبل المنع مستحباً، عاد بالأمر إلى الاستحباب، ومثاله الحديث: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[1].

ج- وإن كان الفعل مُباحاً، عاد بالأمر إلى الإباحة، كقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ١، ٢].

وهذا التفصيل أولى مِنَ القاعدة المشهورة: «الأمر بعد النهي للإباحة».

ونحن نرى أن يقال في القاعدة بدل ذلك: «الأمر بعد المنع هو لكسر المانع».

والمقصود بالمانع هنا أنواع:

أ- **المانع الشرعي**، كالحيض بالنسبة إلى الصلاة كما تقدم، وكالإحرام بالنسبة إلى الصيد في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

ب- **والنهي عن الفعل**، كحديث «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا...»[2].

ج- **والمنع الشرعي المتوهَّم**، كحديث: «رأى النبي ﷺ رجلاً يمشي يسوق بَدَنَته، فقال: اركبها. قال: إنها بَدنة. قال: اركبها ويْلَكَ أو وَيْحَكَ»[3] فإنّ تحمُّله مشقة المشي في السَّفر يدل على توهمه عدم جواز ركوب البَدَنة على اعتبار أنها هَدِيَة من الهَدْي، وأنها خرجت عن ملكه.

---

(١) حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه أحمد والحاكم. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٢) حديث: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...» أخرجه مسلم والبيهقي في الشعب. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٣) حديث: «رأي رجلاً يسوق بدنه..» أخرجه البخاري (كتاب الحج ب ١١٢، ١٠٣).

ومن هذا النوع أن يقع الأمر بعد الاستئذان، كقولك لمن استأذَنَ عليك «ادخل».

ومثله وقوع الأمر بعد الاستفهام، كقول النبي ﷺ لمن سألت: أينفع أختها أن تصوم عنها، فقال: «صومي عن أختك»(١)، فإنّها ما سألت عن ذلك إلاّ لأنّها توهمت أن صومها عن أختها لا ينفعها.

وكما في الحديث أنهم قالوا «يا رسول الله، كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد... الخ»(٢).

قواعد في مقتَضَياتِ الأمر:

١- قيل: الأمر المطلق عن ذِكر الزمان يدل على الفور.

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، على هذا، يدل على أنا الزكاة والحج إذا وجدت أسبابهما يجب فعلهما فوراً بمجرد توفر شروطهما وانتفاء الموانع. ويأثم لو لم يفعل.

والصواب أنه لا يقتضي الفور إلا بدليل، لأن الغرض من الأمر إيجاد الفعل، فلا يتقيد بزمن قريب أو بعيد إلا بقرينة.

ولكن إذا تأخر المكلف عن الأداء فوراً، فيجب أن يعتقد وجوب الفعل عليه، ويعزم على الأداء في الزمن المتأخر. كالعزم على أداء الصلاة قبل خروج الوقت، والعزم على فعل الحج قبل العجز عنه، وهذا مذهب الحنفية، بشرط سلامة العاقبة. فلو مات قبل الأداء أَثِمَ.

---

(١) حديث: «صومي عن أختك..» أخرجه أحمد والطيالسي ٣٤٢. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

(٢) حديث: «قولوا: اللهم صل..» أخرجه البخاري ٥/٢٣٣٨ ومسلم ١/٣٠٥ من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً.

٢- الأمر يقتضي الصحة والإجزاء:

مَن فَعَلَ الفعل الذي أُمِرَ به، كما أمر به، ففعله صحيح، ويجزئه ما فعل، فيخرج عن عُهْدَة الأمر. فمن بحَثَ عن الماء، فلم يجده فصلَّى بتيمم، ثم وجد الماء في الوقت، لم تبطل صلاته ولم يلزمه الإعادة، لأنه صلّى كَما أُمِر، بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣].

ومَن قال له الطبيب المسلم إن مرضه مُزمن، فأفطر وأطعَمَ عن كل يوم مسكيناً، ثم صح، لا يلزمه قضاء الصوم، لأنه فدى كما أُمِرَ بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣- الأمر المطلق لا يدل على التكرار إلا بدليل:

فيتأدى بالمرة الواحد، مَن فعلها أبرأَ ذمته. ودليل القاعدة: ما ورد في السنة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: «أفي كل عام يا رسول الله؟»، فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولَمَا استطعتم. الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»(١).

ثم قد يدل على التكرار تقييد الأمر بما يدل على التكرار، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]. وقد يدل عليه غير ذلك. ومثاله استفادتنا التكرار في الصوم والصلاة، فمنشؤه أن الصَّلاةَ عُلِقَتْ بسببٍ يتكرّر، هو طلوع الفجر.

وكذلك الصوم: عُلِّقَ بسبب متكرر، هو دخول الشهر الكريم الذي يتكرر كل عام. والتعليق به هو في قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) حديث: «إن الله كتب عليكم الحج.. الخ» أخرجه البخاري ومسلم ٢/ ٩٧٥.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن...»(١).

قاعدة: أقسام الأوامر النبوية، ودلالة كل قسم:

تنقسم الأوامر الواردة في الأحاديث النبوية ثلاثة أقسام:

الأول: الأمر التشريعي: وهو الذي قصد منه أن يكون شرعاً للأمة الإسلامية، فيكون لازماً لمن سمعه من النبي ﷺ مباشرة، ولغيره من المسلمين إلى أن تقوم الساعة، كقوله ﷺ: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً... الحديث»، وقوله: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

الثاني: الأمر المصلحي: وهو الأمر الصادر عن النبي ﷺ بصفته وليَّ أمر المسلمين في وقته، أو قائداً للجيش في الغزوات، أو المتولي لمصلحة من المصالح العامة والوقتية للأمة الإسلامية، كأمره للصحابة بالمسير إلى بدر، وأمره أحد أصحابه بحراسة الجيش، أو بأن يتولى أمر المدينة في غيبته، أو أن يتولى مصلحة معينة.

فهذا النوع من الأوامر موقوت، وليس شرعاً دائماً، ولا يلزم إلا من وُجِّه إليه الأمر. فلا يجب في حق غيره.

الثالث: أمر عادي فردي: كأنْ يأمر خادمه بفتح الباب، أو بأن يسقيه ماءً، أو يأمر أحد اصحابه بذبح شاةٍ، أو بإشعار هديه بالنيابة عنه. وهذا النوع كذلك لازم لمن وجه إليه الأمر، ولا يدل على الوجوب في حق غيره(٢).

---

(١) حديث: «إذا سمعتم النداء...» أخرجه البخاري ١/ ٢٢١ ومسلم ١/ ٢٨٨.

(٢) راجع كتاب (الإحكام وتمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) للقرافي، وكتاب (أفعال الرسول ﷺ) ١/ ٥٣، وفيه رد المصنف على ابن حزم في هذه المسألة.

الفصل السادس

النهي

النهي مقابل الأمر، فهو طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء.

والتعبير عنه في اللغة يكون ب(لا) الناهية نحو: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، والتحذير (بإياك) ونحوها، نحو: «إيّاكُم والجلوسَ في الطرقات»[١]، ولفظ: (اترك) ونحوه، نحو: «دَعي الصَّلاةَ أيامَ أقْرائِكِ»، ولفظ النهي وما اشتق منه، نحو الحديث: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والمقير» أي: عن الانتباذ فيهن.

والنهي بـ(لا) قد يَخرُجُ إلى معانٍ أخرى غير طلب الكفّ، تُعلم من كتب البلاغة.

دلالة النهي:

الأصل في النهي من الشارع أن يدلَّ على التحريم نحو: لا تُشْرِكْ بالله.

وقد يدل النهي على الكراهة فقط، إن اقترن به قرينة تمنع دلالته على التحريم، كحديث: «إياكمْ والجلوسَ في الطرقات»، ثمَّ أُذِنَ لهم بشرط أن يعطوا الطريق حقها.

قاعدة: النهي المطلق هو للدوام والفور:

النهي يقتضي لغةً وشرعاً المنع من إيجاد الفعل بوجه من الوجوه، قال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[٢].

---

(١) حديث: «إياكم والجلوس...» أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٠٠ ومسلم ٣/ ١٦٧٥.

(٢) حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...» أخرجه مسلم ٤/ ١٨٣٠.

ومن هنا كان مقتضى النهي الترك سبيل الدوام.

وهو أيضاً يقتضي الفور، أي ترك المنهي عنه في الحال، لأن إيجاد الفعل المنهي عنه، ولو مرة واحدة، يعتبر مخالفة.

أقسام النهي:

النهي الوارد عن النبي ﷺ ثلاثة أقسام (كما تقدم في الأمر انقسامه إلى ثلاثة أنواع) هي: النهي التشريعي، والنهي المصلحي، والنهي العادي.

قاعدة: النهي الدّالّ على التحريم يقتضي الفساد:

النهي التشريعي إن كان دالاً على التحريم، يقتضي زيادةً على دلالته على إثم المعصية فسادَ المنهي عنه، سواء في العبادات أو المعاملات، فإن نهي الله تعالى عن فعلٍ يدل على إرادة الله لمنع وجود ذلك الفعل، فلو صححناه مع النهي عنه، لكان ذلك إبطالاً للغرض من النهي.

فمما نهي عنه من العبادات: صلاة الحائض، قال النبي ﷺ للحائض: «دَعي الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ»، فلو صَلّت وهي حائض أثِمَت من جهةٍ، لارتكابها المنهي عنه، ومن جهة أخرى: لم تصح صلاتها.

ومما ورد النهي عنه أيضاً: صوم يوم العيد ويوم الشك، فمن صامهما فلا صومَ له، بالإضافة إلى ارتكاب الإثم.

ومنه في المعاملات النهي القرآني عن البيع الربوي في آية: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وذلك يدل على أن العقد الرِّبوي فاسد، ويرجع كل من المتعاقدين بماله.

ومنه النهي النبويّ «عن بيع المضامين والملاقيح» وهي الأجنّة في بطون أمّهاتها، فلو وقع عقد البيع عليها كان العقد فاسداً، بالإضافة إلى أن كلاًّ من العاقدين يأثم. لمخالفة النهي.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] يدل على أنْ مَن عقد على امرأة أبيه فعقده باطل، ويأثم.

تنبيه: لمزيد من التوسع في هذا المبحث راجع كتاب (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) للحافظ العلائي الشافعي، نشره المجمع العلمي العربي بدمشق.

الباب الثاني

الاقتضاء والإشارة والمفهوم

ما تقدَّمَ في الباب الأوّل هو دلالة اللفظ من حيث وضْعِه، أي ما وضعته العرب ليدل على معنى معين، سواء أكان في دلالته مجملاً أو مبيّناً، خاصّاً أو عامّاً، مطلقاً أو مقيّداً، أمراً أو نهياً، إلى غير ذلك.

فالدلالة فيه هي دلالة اللفظ على ما في (داخله). أو كما يسميه بعض الأصوليين (دلالة العبارة) أو (دلالة المنطوق) وبحثُنا في هذا القسم الثاني منصبٌّ على دلالة اللفظ على أمر (خارج عنه).

وهذا القسم ثلاثة أنواع. ونعقد لكل منها فصلاً:

الفصل الأول

دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء أن يكون الكلام المذكور لا يصحُّ ضرورةً إلا بتقدير محذوف، فذلك المحذوف هو (المقتضىٰ). ومثاله قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فمن المعلوم أن التحريم لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالأعيان. فالتقدير: «حُرّمَ عليكم أكل الميتة» فـ (الأكل) الذي لم يذكر، دلّ عليه اللفظ المذكور بدلالة الاقتضاء. وهكذا كل تحريمٍ منصبٍ في اللفظ على ذات. والمقتضى يقدَّر في كل مقامٍ بحسبه.

ومن أمثلة الاقتضاء قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: مَن كان مريضاً أو على سفرٍ (فأفطرَ) فعليه صيام عدة ما أفطره من أيّامٍ أُخَر، لأنه إن صامَ في سفره أو مرضه فلا قضاء عليه. وقد ورَد أن النبي ﷺ كان يصوم في رمضان في السفر أحياناً.

ومثله حديث «لا صيام لمن لم يفرضه بالليل»[1]، فلو صامَ دون أن ينوي، فصورة الصيام موجودة لا يصح نفيها، فالنفي إذن منصبٌّ على جهة معينةٍ هي «الصحة الشرعية» أي: «لا صيام (صحيح) لمن لم يبيته بالليل»، فالصحة، وإن لم تذكر في اللفظ، مدلول عليها بدلالة الاقتضاء.

الفصل الثاني

دلالة الإشارة

قد يفهم من الكلام أمر خارج لم يقصده المتكلم، ولا سيق الكلام لأجله، ولكن يتبعُ مقصود الكلام. فتسمى تلك الدلالة (إشارة)، أي يقال: إن في الكلام (إشارة) إلى هذا المعنى التابع.

ومثاله: قوله تعالى في المعتدة الرجعية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي من الحيض الذي يتبين به انقضاء العدة. ويستدل من الآية على أن «المرأة مصدقة إذا أخبرت أن الحيض وُجد أو لم يوجد، ويعمل بقولها في ذلك إذا أمكن»، فهذا المدلول لم تصرح به الآية، ولا سيق الكلام لأجل بيانه، إذ الكلام إنما سيق (لتحريم الكتمان) لا غير. وهذا أمر آخر.

---

(١) حديث: «لا صيام...» أخرجه ابن ماجه ٥٤٢/١، وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

ومثال الإشارة أيضاً، الاستدلال على أن (أقل مدة الحمل ستة أشهر) من آية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع آية: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فإن أياً مِن هاتين الايتين لم يُسَقْ لبيان (أقل مدة الحمل) بل الأولى مسوقةٌ لبيان (أطول مُدة الرضاعة)، والثانية لبيان (مدة مجموع الحمل والرضاعة)، أما (أقل مدة الحمل) فتفهم من مجموعهما، وإن كان الكلام فيهما غير مسوق لأجل بيانها.

ومثال ثالث: قول الله تبارك وتعالى في شأن قاتل العمد: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يدل بمنطوقه على أن القاتل إن عفا الوليّ عن قتله قصاصاً، فوجبت الدية في ماله، أنه يجب على الولي أن تكون مطالبته للقاتل بالمعروف، وعلى القاتل الأداء بإحسان. وتدل الآية بإشارتها على أن القاتل لا يكون كافراً بالقتل، ولا يخرج من الإيمان، لأن تسمية الوليّ «أخاً» له تستلزم بقاءه على الإيمان، إذ الكافر لا يكون أخاً للمسلم.

الفصل الثالث

دلالة المفهوم

المفهوم أن يدل اللفظ المنطوق به على حكم أمر مسكوت عنه. سُمّيَ بذلك لأنه يفهم من المنطوق دون أن يصرح به المتكلم.

والمفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

مفهوم الموافقة:

هو أن يكون الحكم المفهوم مثل الحكم المنطوق، فإن كان الحكم المنطوق الوجوب، فالحكم المفهوم الوجوب. وإن كان الحكم المنطوق التحريم، فالحكم المفهوم التحريم، وهكذا.

ومفهوم الموافقة نوعان:

أولهما: (مفهومٌ موافِقٌ أَوْلىٰ)، أي أَولى بالحكم من المنطوق، وهي أن يُفهم من اللفظ حكم شيء آخر لم يذكر في اللفظ، هو أولى مِن المذكور بالحكم. ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالمنطوق هو (النهي عن التأفف من الوالدين). ولكن يفهم من لفظ الآية حكم شيء آخر غير مذكور، هو تحريم (ضربهما وشتمهما)، فالنهي عن الضرب والشتم لم يذكر في الآية، ولكن ملاحظة سياق الكلام، وأن الغرض منه كان المنع من الإيذاء، يستفاد منه أن الضرب والشتم من الأذى أشد تحريماً من قول أُفٍّ.

وقد يسمى هذا النوع أيضاً (قياس الأولى)، أو (التنبيه بالأدنى على الأعلى) أو (فحوى الخطاب).

وثانيهما: (المفهوم الموافِقُ المساوي)، أي: هو مساوٍ في الحكم للمنطوق، ليس أولى منه بالحكم ولا أدنى منه. وقد يسمى هذا النوع (لحن الخطاب) أو (القياس في معنى الأصل) أو (القياس بِنَفْي الفارق).

ومثاله أن الله تعالى ذكر في القرآن حدَّ الأَمَةِ إذا زَنَت، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء: ٢٥] فيقال: العبدُ مثلها، إذ لا فرق بينهما إلا الذكورة والأنوثة، ولا تؤثر الذكورة والأنوثة في مثل هذا الحكم شيئاً.

وسمي هذان النوعان (مفهوم موافقة) لاتفاق الحكم بين منطوق اللفظ ومفهومه، فكلاهما حكمه التحريم، أو كلاهما حكمه الوجوب، وهكذا، بخلاف مفهوم المخالفة الآتي، فإنه إذا كان حكم المنطوق الوجوب، فحكم المسكوت عنه عدم الوجوب.

مفهوم المخالفة:

وقد يسمى (دليل الخطاب). وهو أنْ يَخُصّ المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه، أو حالاً من أحواله. فيستدل به على انتفاء الحكم عما عداه. ومثاله قول النبي ﷺ: «في الإبل، في سائمتها، في كل خمس شاة»[1].

فوجوب الزكاة في الإبل السائمة هو (منطوق اللفظ)، ونفي وجوب الزكاة في الإبل غير السائمة هو (مفهوم اللفظ).

ومفهوم المخالفة أنواع، منه:

١- مفهوم الصفة:

ومثاله: حديث الزكاة المتقدم في الإبل السائمة. فالتقييد بالسوم يدل على أن الإبل المعلوفة لا زكاة فيها. ومثاله أيضاً حديث «مَن باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[2]. يدل التقييد بما بعد التأبير أنه إن باعها قبل التأبير فالثمرة للمشتري.

ويشترط في الصفة التي لها مفهوم مخالفة أن لا تكون لمجرد الكشف، كما تقدم في فصل المطلق والمقيد، وكما يأتي قريباً.

---

(١) السائمة هي التي غذاؤها من الرعي في الأرض المباحة. وضدها المعلوفة، وهي التي غذاؤها ما يقدم لها من العلف.

(٢) حديث: «من باع نخلاً...» أخرجه أحمد ٢/ ٦٣ والبخاري ٢/ ٧٦٨ ومالك٢/ ٦١٧.

٢- مفهوم الشرط:

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، يفهم منه أن (العدل) إن جاء بنبأ، يعمل بخبره دون حاجة إلى تبيُّن.

٣- مفهوم الغاية:

نحو: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، مفهومه أنهن بعد الطهر حلال. ونحو: إلى المرافق، مفهومه أن ما فوق المرافق لا يغسل في الوضوء.

٤- مفهوم العدد:

نحو قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نُسِخنَ بخمس معلومات»(١) يدل على أن ما كان أقل من ذلك لا يحرِّم.

٥- مفهوم الحصر بغير إلا:

ومثاله حديث: «إنما الربا في النسيئة»(٢). استدل به ابن عباس على حِل ربا الفضل، يداً بيد. ومثله آية: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يدل بمفهومه على أننا لا نعبد ولا نستعين غيرَ الله.

٦- مفهوم الحصر بالنفي والإثبات:

نحو: (لا إله إلا الله) منطوقه نفي الألوهية عن الأصنام وغيرها. ومفهومه إثبات الألوهية لله.

---

(١) حديث: «عشر رضعات...» أخرجه مسلم ٢/ ١٠٧٤ وأحمد.

(٢) حديث: «إنما الربا...» أخرجه مسلم ٣/ ١٢١٨ والنسائي ٧/ ٢٨١ وأحمد ٥/ ٢٠٤.

وهذا النوع هو أقوى أنواع المفهوم. بل إن البعض يعتبره منطوقاً في كلٍّ من النفي والإثبات. ولذلك لا يخالِفُ فيه من ينكر حجية المفهوم. ويقول: إن جملة الحصر بالنفي والاستثناء تتضمن حكمين منطوقين، أحدهما نفي، وهو- في مثالنا- أن غير الله ليس إلهاً. والثاني إثبات، وهو - في مثالنا- أنّ الله إله. وكلاهما نطق به الموحِّد.

٧- مفهوم اللقب:

مفهوم اللقب[١] ليس حجة على الصحيح، كما لو قلت: (أكرم بني تميم) فليس فيه دلالة على النهي عن إكرام من سواهم. ومثاله مِن السنة حديث النهي عن الربا في القمح والشعير والتمر والملح والذهب والفضة. فلا يدل على جواز الربا في غيرها من النحاس والحديد والقطن وغيرها. لأن ما ورد في الحديث إنما هو أسماء موادّ، وهي ألقاب لا مفهوم لها. ومن هنا جاز أن يقاس عليها غيرها مما يساويها في علة الربا.

حجية مفهوم المخالفة:

الأكثرون على أن مفهوم المخالفة حجة.

وخالف الحنفية، فرأوا أن مفهوم المخالفة في كلام الناس حجة معتبرة، ولكنه في نصوص الكتاب والسنة ليس حجة شرعية، بل ما خرج عن المنصوص عليه يبقى مسكوتاً عنه، يؤخذ حكمه من الاستصحاب، لا من اللفظ. فالحديث: «في سائمة الغنم الزكاة» يستفاد منه عندهم حكم السائمة، أما المعلوفة فلا يؤخذ حكمها من هذا الحديث أصلاً. بل تؤخذ من الأدلة الأخرى.

---

(١) المقصود عند الأصوليين باللقب هنا الاسم، وخلافه الوصف. والاسم قد يكون اسم ذات. نحو قولك «جاء سعيد» فلا دلالة فيه على مجيء غيره بنفي ولا إثبات. وكذلك اسم المعنى -نحو قولك «أحب طلب العلم» ليس فيه دلالة على محبتك أو عدم محبتك لطلب المال أو المجد أو غير ذلك.

وذهب المالكية إلى أن المعلوف من الإبل والبقر والغنم فيه الزكاة أيضاً. قالوا: إنما ذكر في الحديث السائمة لأن الغالب على الأنعام كان عندهم السوم، فسميت جميع الأنعام سائمة، سواء كانت مما يرعى أو مما يُعلف، فلا مفهوم له. (أقول: كما سُميت الأنعام أيضاً ماشية)، وعلى هذا فوصف السائمة بمعنى اللقب، فلا مفهوم له.

والشافعية والحنابلة ممن ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة، قالوا في هذا المثال: لولا أن حكم المعلوفة مخالف لحكم السائمة لم يكن لذكر السائمة فائدة، فذكر السائمة يفهم منه حكم غير السائمة، ومن هنا سموه مفهوماً.

شروط حجية مفهوم المخالفة:

يشترط لحجية مفهوم المخالفة أن لا يكون لذكر القيد فائدة غير الإخراج. فإن كان له فائدة لم يكن له دلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور.

فمثال ما له فائدة أخرى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فإنّ قوله (لا برهان له به) وصف كاشف عن أن كل ما اتُّخِذَ إلهاً من دون الله فلا برهانَ عليه. ومن هنا لا يفهم من الآية جواز اتخاذ آله آخر ذي برهان.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، التقييد بالمساجد لا يعني جواز المباشرة أثناء العكوف في غيرها، بل هو كاشف أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد لا غير.

تنبيه: لمزيد التوسع راجع لمباحث الدلالة:

١- تفسير النصوص. للدكتور محمد أديب صالح.

٢- المدخل إلى علم أصول الفقه. للدكتور محمد معروف الدواليبي.

٣- بيان النصوص التشريعية. للشيخ بدران أبو العينين.

أسئلة للمناقشة

في مباحث الباب الثاني

١- قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. اذكر ما تدل عليه هاتان الآيتان بالاقتضاء.

٢- في الحديث النهي عن التضحية بالعوراء. وذلك يدل على النهي عن التضحية بالعمياء، فاذكر نوع هذه الدلالة.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. اشرح معنى الآية، واذكر مفهوم الشرط، وبيّن هل يؤخذ به أم لا، مع بيان السبب.

٤- اذكر ما يستفاد من عبارة النص، وما يستفاد من إشارته أو مفهومه في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٥- اذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر هَدَمَ الزواجُ الطلقاتِ الثلاث، بحيث لو طلقها الثاني أو مات عنها، وتزوجها الأول، كان له عليها ثلاث طلقات، بالإجماع. فهل يهدم الزواجُ الطلقتين والطلقة الواحدة أيضاً، أم تعود على ما بقي من طلاقها؟ راجع أقوال الفقهاء في ذلك وبيّن القاعدة الأصولية التي ينبني عليها القول في هذه المسألة.

٦- اذكر نوع دلالة نص الحديث الآتي على الحكم المذكور معه:

«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عدة شعبان ثلاثين»[1].

الحكم: أ- وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان.

ب- دخول سائر الأشهر غير رمضان بالرؤية، وإكمال عدتها عند الخفاء.

٧- تُرَدّ شهادة المؤمن الفاسق، لفسقه، كما في الآية: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهل ترد شهادة الكافر؟ بيّن وجه دلالة هذه الآية على هذين الحكمين، وما هو الاسم الاصطلاحي لهذا النوع من الدلالة؟

٨- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، كيف تدل الآية على حكم القصر في حال الأمن. اذكر نوع تلك الدلالة، ثم بيّن حسب معلوماتك هل بقي حكم القصر في حال الأمن على ما يُفهم من الآية نفسها أم يخضع لدليل آخر؟ وما هو؟

---

(١) حديث: «صوموا لرؤيته...» أخرجه البخاري ٢/ ٦٧٤ ومسلم ٢/ ٧٦٢.

الباب الثالث

القياس

نتعرض لمسائل القياس في ستة فصول:

الأول : تعريف القياس وحجيته

الثاني : أركان القياس

الثالث: شرائط صحة القياس

الرابع: مسالك العلة

الخامس: ما لا يقاس عليه

السادس: القياس الجليّ والقياس الخفيّ

الفصل الأول

تعريف القياس وحجيته

تعريف القياس:

القياس في اللغة التقدير، كما تقول: «قست طول الجدار بخطواتي فكان عشرين خطوة». وهو في المقادير الطولية أكثر استعمالاً منه في المساحات والحجوم.

وعندي-وهو ما لم أجد أحدًا نبّه إليه في كتب اللغة التي اطلعت عليها، ولا في كتب الأصول عند تعريفهم للقياس- أنه مأخوذ من «القوس» التي يرمى بها النشاب.

فإن العرب كانت تقيس المقادير الطوليّة بالقوس، وعليه جرى ما جاء في التنزيل العزيز: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [النجم: ٨،٩]، وأخْذُ الفعل مما يُقَدَّر به معهود في اللغة، ومنه قولهم «ذَرعتُ الثوب» أي قَدَّرتُه بالذراع. ويقول العامة «مَتَرْتُ الحبل» أي قدَّرته بالمِتْر.

والقياس في اصطلاح الأصوليين والفقهاء طريقةٌ في الاستدلال، هي أن يستدل المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمرٍ غير معلوم الحكم، فيُلْحِقَ الأمرَ المسكوت عن حكمه في الشرع، بالحكم المنصوص على حكمه، إذا اشتركا في علة الحكم.

وتتبين هذه الطريقة بالمثال:

فالحديث النبوي الشريف «البرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[1] معنْاه أنك إن بعت البر بالبر فعليك أن تبيعه متماثلاً، أي بأن يكون المبيع والثمن متساويين في المقدار، والزيادة ممنوعة. فلو جعلت أحد العوضين زائداً في المقدار شيئاً عن العوض الآخر، فتلك الزيادة رباً محرم.

وهكذا في بقية الأصناف الأربعة.

نظر العلماء في هذا الحديث فرأوا أن هذا المنع ليس لذوات هذه الأصناف، بل لعلة معينة، قال بعضهم (لأنها مطعومة) ثم نظر فوجد أنّ هناك مواد أُخَرَ لم تذكر في الحديث هي أيضاً مطعومة، كاللحم والخضار، فقال (يحرم الربا فيها أيضا). فهذا النوع من الاستدلال هو ما يسمى بالقياس.

---

(١) حديث «البرّ بالبرّ... الخ» أخرجه مسلم ٣/ ١٢١١.

حجِّية القياس:

القياس في أمور الدنيا من الطب والمعالجات، وفي الزراعة، وخواص المواد، وغيرها يثير ظناً، لكن لا يفيد العلم إلا بالتجربة.

أما في الأمور الشرعية فقد اتفق علماء الأمة على أن القياس المعتبر يثير ظناً غالباً، وأنه يعمل به في الأمور الشرعية، على اختلاف بينهم في كثير من التفاصيل. ولم يخالف في أصل حجية القياس إلا الظاهرية، وأكثرهم غلواً في ذلك ابن حزم. ومن أجل ذلك سُمُّوا (ظاهرية)، لأخذهم بظواهر الألفاظ، دون العلل والمعاني.

والقياس نوع من العمل بالرأي، وقد ورد جواز العمل بالرأي شرعاً. وقد عمل به الصحابة رضوان الله عليهم، وقاسوا بعض الأحكام على بعض. فمن ذلك:

١- ما ورد «أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي.»

٢- لما توفي رسول الله ﷺ قال المسلمون لأبي بكر: «رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟!» فقاسوا خلافته على المسلمين على استخلاف النبيّ ﷺ له في إمامة الصلاة، ورفضِهِ أن يؤمهم غيره.

٣- قال أبو بكر رضي الله عنه: «أقول في الكلالة برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد.»

٤- ومن ذلك تسوية أبي بكر بين الناس في العطاء برأيه، فلما كان عمر فاوت بينهم فيه بحسب قَدَمِهِم في الإسلام.

٥- وعلم عمر رضي الله عنه أن بعض أمرائه -وهو سَمُرة- أخذ الخمر من تجار أهل الذمة في العشر، وخلله وباعها. فقال عمر: «أما علم سمرة أن النبي ﷺ

قال: لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها؟» فقد قاس رضي الله عنه الخمر على الميتة في تحريم الثمن.

٦- وقال رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعريّ لما ولاّه القضاء: «ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور برأيك.»

الفصل الثاني: أركان القياس

لا بدّ لكل قياس من أربعة أركان:

الأول : الأصل، أي الشيء المعروف حكمه، وهو في مثالنا السابق (البُرّ).

الثاني: حكم الأصل، وهو في مثالنا (تحريم الربا في البر).

الثالث: العِلّة[1]، وهي الوصف الذي في الأصل، الذي لأجله حَكَم الشّرع على الأصل بما حكم به. والعلة في مثالنا السابق (كون البُر طعاماً). وتسمى العلة أيضا المناط، أو الجامع.

الرّابع: الفرع، وهو الشيء الآخر الذي نريد أن نثبت له حكماً. وهو في مثالنا (اللحم).

---

(١) هذا الركن خاص بالقياس المعروف «بقياس العلة». وهناك نوع آخر يسميه بعض الأصوليين (القياس بنفي الفارق المؤثر) لا يشترط فيه معرفة العلة، ولا التعرّض لها عند إجراء عملية القياس، كقياس العبد الزاني على الأمة الزانية في تنصيف الحد عليه. فإن العبد لم يرد له في الكتاب والسنة حكم معين إذا زنى، أما الأمة إذا زنت فقد ورد فيها قول الله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فذهب جمهور العلماء إلى أن حكم العبد الزاني يعرف بالقياس على الأمة الزانية، لأنه ليس بين العبد والأمة فارق إلا الذكورة والأنوثة. وهذا الفارق لا أثر له في الحدود، فيثبت للعبد مثل حكم الأمة في ذلك، وإن لم تعرف علة التنصيف. وبعض الأصوليين لا يسمي هذا النوع قياسا، بل يجعله من باب مفهوم الموافقة، وقد تقدم بيانه.

أمّا حكم الفرع، أي (تحريم الربا في اللحم) في مثالنا، فليس ركناً في القياس، بل هو نتيجة القياس وثمرته.

فبدلالة القياس حَكَمَ العلماء بطهارة الحمار والفأرة قياساً على الهرة، التي ورد تعليل طهارتها بالطواف، في حديث: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»[1]، فجعل الطواف علةً للطهارة، أي لما يكون من الحرج لو حكم الشرع بأنها نجسة، لكثرة ملابستها للناس. وهذه العلة وهي «الطواف» أي كثرة الملابسة للناس في آنيتهم وثيابهم، موجود في الفأرة والحمار، فيكونان طاهرين، قياساً على الهرة.

وكثير مما تراه من الفروع في الكتب الفقهية إنّما هو أحكام ثبتَت بالقياس.

الفصل الثالث

شرائط صحة القياس

يشترط لصحة القياس:

١- أن يكون حكم الأصل معلوماً بنقل مقبول أو إجماع، كالحديثين السابقين في الربا والهرة.

٢- أن تُعرف علة حكم الأصل بطريق معتبرة، وذلك بأن تكون العلة منصوصاً عليها في القرآن، أوفي السنة، كما في حديث الهرة السابق ذكره، أو بالإجماع على أنها هي العلة، كما في إثبات الولاية على تزويج الطفل الصغير، فإن العلة فيه الصغر، بالإجماع، أو بالاستنباط السليم، كما في تعليل تحريم الخمر بالإسكار.

---

(١) حديث الهرة: «إنها ليست بنجس» أخرجه مالك وأحمد ٣٠٩/٥ وأبو داود ١٩/١.

ويعبّر الأصوليون عن طرق إثبات العلة بـ «مسالك العلة». وسوف يأتي بيانها في الفصل الرابع.

٣- أن تكون العلة مناسبة للحكم، أي أن يكون تشريع الحكم لأجلها محصّلاً للمصلحة أو دارئاً للمفسدة في تقدير أصحاب العقول السليمة والطباع المستقيمة، وهو ما يعبر عنه بالمناسبة، فإن كان الوصف طردياً، كالسواد والبياض، والطول والقصر، لم يجز التعليل به.

٤- أن يعلم وجود تلك العلة في الفرع، كما وجدت في الأصل.

٥- أن لا يمنع من الإلحاق مانع.

فلا يقاس على خصائص النبي ﷺ، كزواجه أكثر من أربع. فإن كون ذلك من خصائصه يمنع من قياس غيره عليه. ويأتي في الفصل الخامس بيان ما لا يقاس عليه.

وكذلك وجود نص في المسألة المقيسة، مخالف لمقتضى القياس، يمنع القياس، فلا يُعمَل بقياس خالف نصّاً صحيحاً، كقياس الكلب على الهرة في الطهارة بجامع الطواف، فيحكم بطهارته. فهذا الحكم القياسي مخالف للنصوص الحديثية التي تدل على نجاسة الكلب.

وأهم هذه الشروط الشريطة الثانية، وهيْ معرفة أنّ الوصف المعين في الأصل هو علة حكمه. فلا يجوز ادعاء العِلِّيّة في وصف معين دون دليل يدل على ذلك.

الفصل الرابع

مسالك العلة

وهي الطرق التي يعلم بها كون الوصف المعين علة الحكم.

تُعلم علة حكم الأصل بالنقل، أو بالإجماع، أو بالاستنباط.

١- إثبات العلة بالنقل:

الشرع كما يُثبِت الحكم يُثبِت علته أحياناً.

وإثبات العِلَّة بالنقل على نوعين:

أ- النص عليها: والعلة المنصوصة هي الوصف الذي عُلِّلَ به الحكم في الكتاب أو السنة، بلفظ يفيد التعليل.

والنص إما صريح وإما غير صريح.

والمقصود بالنص الصريح: اللفظ الذي لا يحتمل إلا التعليل، وذلك بأن يذكر في اللفظ كلمة موضوعة للتعليل خاصة، كـ (لام التعليل)، و(لأجل) و(من أجل) و(كَي).

مثاله قول الله تعالى بعد أن ذكر الوضوء والتيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، وحديث «إنما نهيناكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث لكي تَسَعَكم»[١].

وهذا النوع يفيد التعليل لغةً.

---

(١) حديث «إنما نهيناكم...» رواه أبو داود ٣/ ١٠٠.

وأمّا التعليل بالنصّ غير الصريح فنحو قول الراوي: «سها النبي ﷺ فسجد»، فإن الفاء قد تكون للتعليل، وقد تكون لمجرَّد الترتيب، كقولك: جاءَ فلان فجلس. فهذا النوع من ألفاظ التعليل يفيد التعليل ظناً.

ب- الإيماء إلى العلة: أي بما يُفْهِمُ العلة من غير أن يوجد في الكلام لفظة موضوعة للتعليل، بل يفهم التعليل من مجموع الكلام.

ومثاله حديث الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» فليس في الحديث كلمة معينة موضوعة للتعليل، ولكن يفهم التعليل من مجموع الكلام، إذ لو لم تقدر الجملة الثانية تعليلاً لكانت لغواً، وكلام الشارع منزه عن اللغو.

ومثاله أيضاً الحديث: «سئل النبي ﷺ عن بيع الرُّطَبِ بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فقال: فلا إذن»[1]. فيفهم منه أنّ العلة في التحريم النقص باليبس، إذ لو لم يكن هو علة المنع لكان السؤال عنه لغواً. فيقاس عليه تحريم بيع الرُّطْب من أي مادة ربوية باليابس منها، إن كان ينقصه اليَبَس.

ومثاله أيضاً الحديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء» يومىء إلى أنَّ القتل هو علة منع القاتل من ميراث المقتول، فيقاس عليه حرمان القاتل من الوصية إن كان المقتول قد أوصى له بشيء. ويعبر عن القاعدة في مثل هذا بأن «تعليق الحكم بمشتقٍّ يفيد التعليل بما منه الاشتقاق». ومنها استفادة علة الجَلْد من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢- دلالة الإجماع على العلة:

مثاله أن الإخوة من الأبوين يُقدَّمون في الميراث على الإخوة من الأب. وأجمع الفقهاء على أن العلة في ذلك هي تَقَوِّي الأُخُوّة بكونها من أبوين، فيقاس على

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥١ والنسائي ٧/ ٢٦٩.

الميراث في ذلك ولاية النكاح، فيقال: الأخ الشقيق أولى بتزويج المرأة من الأخ لأب، قياساً على أولويته في الميراث، بجامع العلة المذكورة المعلومة بالإجماع.

٣- إثبات العلة بالاستنباط:

استنباط العلة يكون بطرق مختلفة، منها:

أ- التقسيم والسبر: وهو حصر جميع أوصاف الأصل التي يحتمل كل منها أن يكون هو العلة، ثم إلغاء ما لا يصح أن يكون علة، حتى لا يبقى إلا وصف واحد، فيعلم أنه من العلة.

ومثاله: أن الله تعالى حرَّمَ الخمر، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]، والخمر في اللغة: المُسكِر من عصير العنب خاصة على قول.

ولاستخراج العلة في التحريم يقال: لا شك أن العلة هي أحد أوصاف الخمرة: إما لونها، أو مذاقها الخاص، أو سيولتها، أو كونها في الأصل من عنب، أو إسكارها. لا يجوز أن يقال إن الله حرمها لأجل لونها، أو سيولتها، بدليل أنه لم يُعْهَدْ من الشارع تعليق الحكم بالألوان والقَوام؛ ولا بمذاقها الخاص، بدليل أن الله لم يحرم ما هو ألذ منها مذاقاً كاللحم وأطايب الثمار؛ ولا كونها من عنب، لأن العنب أصلاً غير محرم. فلم يبق إلا كونها مسكرة.

ب- إثبات العلة بمجرد المناسبة: وهو أن يكون الوصف متضمناً لحكمة الحكم، بأن يكون شَرْعُ الحكمِ على وفقه مؤدياً إلى مصلحة، أو مانعاً لمفسدة، في تقدير أهل العقول السليمة، كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر.

وهذا الوصف مناسب للتحريم، إذ بسبب إسكارها تحصل الأضرار الكثيرة التي أشارت إليها آية سورة المائدة، لأن الإسكار هو تغطية العقل، وإذا غطي عقل

الإنسان فَعَلَ كلَّ ما يخطر بباله، حيث كان العقل هو الحارس على تصرفات الإنسان. فثبت بذلك أن علَّة التحريم الإسكار. فيقاسُ على الخمر كل مسكر، فيكون حراماً، قليله وكثيره.

الأوصاف المناسبة التي يجوز التعليل بها لأجل القياس:

ليس كل وصف تُتَخَيَّلُ فيه المناسبة يجوز التعليل به لأجل القياس، بل الأوصاف المناسبة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نوع ألغاه الشارع، بأن أثبت الحكم على خلاف مقتضى الوصف. مثاله قول مَن قال: «المساواة في البنّوة بين البنت والابن تقتضي التسوية بينهما في الميراث»، فهذا تعليل باطل، لأنّ القرآن جعل للذكر في الميراث مثل حظ الأُنثيين.

وكمن أبدى علةً مناسبة تقتضي منع قطع السارق أو رجم الزاني، بأن يقول مثلاً: إن ذلك تعطيل لبعض أفراد المجتمع، وحِرمان للأمة من نشاطهم وإنتاجهم. ونحو ذلك من العلل، فلا يعمل بشيء منها، لأن ذلك خلاف مقتضى النصوص.

وحقيقة هذا النوع من المناسبات أنها لو سُلِّمَتْ، فإن الشارع نظر إلى حِكَمٍ أقوى وأبعد أثراً في صلاح الفرد والمجتمع، بسلامة الأموال والأعراض والأنساب، ولذلك ألغى كل ما عارض هذه الحكمة من المصالح التي ينظر إليها بعض المناقضين لأحكام الشريعة. والله تعالى أعلم بما فيه صلاح العباد.

القسم الثاني: مُناسِبٌ لم يعتبره الشرع ولم يُعْرَفْ منه إلغاؤه، وهو ما يسمى المصلحة المرسلة، وقد سبق الكلام فيه. وقد اختلف في الأخذ به.

القسم الثالث: مناسب اعتبره الشرع.

والمناسب المعتبر نوعان:

الأول: المناسب المؤثّر، وهو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره عينه في عين الحكم، كالطواف فإنه أثَّر بالنص في عدم التنجيس. والمراد بالنص هنا حديث الهرة المتقدم. فيقاس عليها الفأر والحمار لأن الطواف بعينه موجود فيهما، فيحكم بأنهما لا ينجِّسان. وكالصغر بالنسبة إلى إثبات الولاية على مال الصغير، فهو أمرٌ مجمع عليه، فيقاس عليه إثبات الولاية عليها بالنسبة إلى التزويج.

الثاني: المناسب الملائم: أي الملائم لتصرفات الشارع، بأن يكون بنى أحكاماً مشابهة على مثل ذلك الوصف، كتعليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بمشقة تَكرُّرِ ذلك كل شهر. فإن كثيراً من الأحكام شرعت للتخفيف من المشقات، فهو يشهد لصحة التعليل بمشقة التكرر، وإن لم تكن مشقة التكرر بعينها معتبرة بالذات في موضع آخر.

الفصل الخامس

ما لا يقاس عليه من الأحكام

أولاً: التعبديات:

الأحكام الشرعية يمكن معرفة علتها بالنص أو الإجماع أو الاستنباط. لكن بعض الأحكام لم يمكن معرفة علته، وذلك كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، واستلام الحجر الأسود، ورمي الجمار، وكون ركعات الظهر أربعاً، والوضوء من الخارج، ومن لمس المرأة بشهوة، ونحو ذلك من الأحكام.

وهذا النوع من الأحكام يسمى (التعبدي)، لأنه لم تعرف له حكمة إلا التعبد به.

والتعبّديات لا يقاس عليها، لأن القياس لا يتم إلا بعد معرفة العلة.

والتعبديات تكون في العبادات كما مثّلنا، وتكون في غيرها، كتحريم الدم، ومدة العدة للطلاق، ومقادير الحدود والكفارات، ووجوب المهر في النكاح، وغير ذلك[1].

ثانياً: المعلل بالعلة القاصرة:

وهي العلة التي لا توجد في غير محلها.

مثاله أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين[2]، حتى كان يُسمَّى «ذا الشهادتين». وعلته أنه أول من تنبه وبادر إلى تصديق النبي ﷺ في تلك الحادثة، والشهادة له، بموجب التصديق العام له ﷺ. والأولية معنى لا يتكرر، فاختص به. وليس ذلك تعبدياً، لكون علته معلومة.

ثالثاً: الخصائص:

كخصائص النبي ﷺ، ومنها إباحة زواجه بأكثر من أربع نسوة، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه من نساء قومه، ووجوب تخيير نسائه، وتحريم الكتابة والشعر عليه عند مَن قال بذلك.

رابعاً: ما كان موجوداً أو واقعاً على عهد النبي ﷺ، فلم يحكم فيه. ومثاله أنا لخُضَر كانت موجودة على عهد النبي ﷺ، فلم يأخذ منها الزكاة، فلا يجوز أخذ الزكاة منها قياساً على البر أو الشعير أو التمر أوغيرها بجامع الطعم أو الكيل أو الوزن أو أي علة أخرى.

تنبيه: القياس يكون عند ضرورة:

إن كان القياس موافقاً للنص، فإن العبرة بالنص، ويكون القياس مقوّياً له.

---

(١) انظر بحث (تعبدي) في الموسوعة الفقهية الكويتية، وهو من إعداد مصنف هذا الكتاب.

(٢) انظر القصة في صحيح البخاري (فتح الباري ٦/ ٢١، ط السلفية.

وأما إن خالف النص، فحيث تعارض القياس مع النصوص الصحيحة تقدم النصوص، ويطرح القياس.

وإن لم يكن في المسألة نص، ووقعت المسألة، وكان لا بد من الجواب فيها، جاز للمجتهد أن يقول بالقياس. والله أعلم.

الفصل السادس

القياس الجلي والقياس الخفي

القياس نوعان: قياس جليّ وقياس خفيّ.

فالقياس الجلي: ما عرفت علته بالنص، أو بالاستنباط لكن من غير معاناة فكر، وكانت العلة موجودة في الفرع بدرجة أكثر من وجودها في الأصل، أو مثله لا تنقص عنه، كقياس الأرز على القمح في جريان الربا فيه.

ولذا لا يقع فيه اختلاف بين الفقهاء.

ومن أمثلته: الحكم بأن الجوع والعطش المفرطين يمنعان حكم القضاء عند وجود أحدهما لدى القاضي، قياساً على الغضب الوارد حكمه في الحديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، فإن العلة هي تشوّش الفكر. وذلك جلي لا يحتاج إلى استدلال.

والقياس الخفي: ما احتاج إلى نظر واستدلال. أو كان في التعليل خفاء. أو كانت العلة في الفرع أضعف منها في الأصل، كقياس الذرة على القمح، وقياس النقود الورقية على الذهب في حكم الربا.

أسئلة للمناقشة

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

يستفاد من الآية إباحة مال الغير عند خوف الهلاك، وإباحة الخمر عندما يَغَصُّ الآكل بلقمة ولا يحضره غير الخمر، وذلك بالقياس.

أ- بين أركان هذا القياس.

ب- بين ثمرة هذا القياس.

ج- ما هي العلة في هذا القياس، وما طريقها؟

٢- إذا ثبت حكم شيء ما بالقياس، فهل يقاس عليه غيره؟ مثل لما تقول.

٣- فرِّق بين القياس بنفي الفارق المتقدم ذِكْرُه في مبحث المفهوم، وبين قياس العلة، ومثِّل لكل منهما.

٤- من أين يدخل الخطأ في نتيجة القياس؟ مع التمثيل.

٥- وجِّه القاعدة (لا قياس مع النص) ومثِّل لها.

٦- فسِّر معنى قولهم (التعبديات لا يقاس عليها) ومثِّل لذلك. ثم بيّن هل (التعبديات) هي (العبادت) أم بينهما فرق. واذكر أمثلة للقياس في العبادات.

٧- أجمع العلماء على أن البكر الصغيرة يجوز لأبيها أن يُزوّجها دون استئذانها، واختلفوا هل العلة في ذلك بكارتها أو صغرها. اذكر ما ينبني على كلٍّ من العلتين من القياس بالنسبة للبكر الكبيرة والثيِّب الصغيرة، وبيِّن رأيك الخاص في ذلك بعد مراجعة حكم المسألتين في كتب الفقه.

القسم الرابع

الاجتهاد والتقليد والفتيا

يشتمل هذا القسم على بابين:

الباب الأول: الاجتهاد

الباب الثاني: الإفتاء والتقليد

الباب الأول

الاجتهاد

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة أن يبذل الإنسان جهده في تحصيل أمر من الأمور، سواء كان ذلك الجهد بدنياً، كما في السباق في المسافات القصيرة أو الطويلة، وكما في الزراعة والصناعة، أو كان جهداً عقلياً، كاجتهاد الطالب في الدرس والتحصيل، واجتهاد العالم في اختراع آلة معقدة.

أما في اصطلاح علماء الشريعة، فالاجتهاد بذل العالم المؤهّل جهده في استنباط حكم شرعيّ.

ونذكر في هذا الباب ستة فصول:

الأول: ما يدخله الاجتهاد من الأحكام، وما لا يدخله.

الثاني: الصفات التي لا بد من توافرها في المسلم ليكون مجتهداً، فيتمكن من استنباط الأحكام بنفسه من أدلتها. وهذه الصفات هي ما يعبر عنه بـ (شروط المجتهد).

الثالث: الأسلوب العملي الذي يتبعه المجتهد لتحصيل الحكم المطلوب.

الرابع: حكم الخطأ في الاجتهاد.

الخامس: نقض الحكم بالاجتهاد.

السادس: العمل عند تعارض الأدلة لدى المجتهد.

الفصل الأول

ما يدخله الاجتهاد من الأحكام وما لا يدخله

ليست أدلة الأحكام بمستوى واحد من حيث قوة الثبوت، ومن حيث وضوح الدلالة على المراد، بل هي مختلفة. فمنها ما يستوي العرب في فهم الحكم منه، للقطع بوروده وشدة وضوحه، كدلالة قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] على حرمة ما ذكر فيها. وكدلالة قول النبي ﷺ: «خمس صلواتٍ كتبهن الله على العباد»[1] على وجوب خمس صلوات على المسلم.

ومنها ما يتمايز الناس في فهمه، كما أرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].

فما ثبت تواتراً، ووضحت دلالته، لا مشقة في أخذ الحكم منه. ولا يسمى ذلك اجتهاداً، لأن الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الحكم.

وما كان بخلاف ذلك، فلا بد فيه من اجتهاد.

وبهذا يتبين أن الاجتهاد له مجالان رئيسيان:

الأول: إثبات النصوص، بالتحقق من ورودها وثبوتها. وهذا النوع لا يحتاج إليه بالنسبة للآيات القرآنية، لأنها ثابتة بإجماع المسلمين. ويحتاج إليه بالنسبة للأحاديث النبوية والإجماع.

ولإثبات الحديث الوارد في المسألة طرق وأصول تقدم بيان كثير من مسائلها في باب السنة النبوية.

---

(١) حديث: «خمس صلوات...» متفق عليه.

فإذا احتجّ المجتهد بالحديث فلا بد أن يكون حاكماً بصحته أولاً. وليس أخذه بحكم أحد أئمة الحديث على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف اجتهاداً، بل هو تقليد لذلك الإمام، كما لو أخذ بتصحيح البخاري أو مسلم للحديث، فاعتقد صحته بناءاً على ذلك، وبنى عليه رأياً اجتهادياً.

فلا يكون العالم مجتهداً مطلقاً حتى يكون كل ما يبني عليه رأيه الاجتهاديّ من الأسس والقواعد والنصوص الظنية صحيحاً صادقاً في نظره بحسب اجتهاده الخاصّ.

الثاني: معرفة صحة دلالة النص على الحكم. والنصوص بعضها قطعي الدلالة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وبعضها ظني الدلالة، فهذا الظني لا بد من الاجتهاد فيه لمعرفة صحة دلالته.

وقد تقدم في قسم الدلالات الكلام في هذا النوع.

وهناك نواح أخرى تحتاج إلى تدخل المجتهد، كالتخلّص من التعارض إن حصل في نظره بين دليلين، وكاستنباط الحكم بنوع من الاستدلال. وهو أمر يحتاج إلى مزيد فطنة وذكاء.

إمكان انفصال جهتي الاجتهاد:

لا مانع أن يكون الرجل مجتهداً في إثبات النصوص، ولا يكون مجتهداً في دلالتها، بل يقلد غيره. ومن هؤلاء بعض القوم الذين تخصصوا في علم الحديث وأسانيده ورجاله وعلله.

وبالعكس: قد يكون الرجل مقلداً في إثبات النصوص لعلماء الحديث، وأهل الجرح والتعديل، وعلم الرجال. وما صحّحوه هم يجتهد هو في استنباط الحكم منه. ومن هؤلاء بعض الفقهاء الذين يجهلون طرق إثبات الأحاديث.

لكن من اعتمد على رأي غيره من أهل العلم في أمر من الأمور يفقد من صفة الاجتهاد المطلق جزءاً، بحسب القدر الذي قلّد فيه غيره.

قاعدة تَجَزّي الاجتهاد:

الصحيح إمكان تجزؤ الاجتهاد، فيكون المرء مجتهداً في باب معين من أبواب الفقه، كأمور الحج مثلاً، يتخصص فيها حتى يحيط بها علماً، ويقدر على الاجتهاد فيما لم ينص على حكمه من مسائلها. وكذا من تخصص في مسائل المواريث. ولكن لا بد من أن يكون له إلمام بسائر أبواب الفقه، لأن بعضها يعين على بعض.

الفصل الثاني

شروط المجتهد

اختلف الأصوليون ما بين متشدّدٍ في شروط المجتهد، لا تنطبق شروطه إلا على الأئمة الأربعة وقلّةٍ من أمثالهم، و بين متساهلٍ يرى أن لكل إنسان الحق في الاجتهاد.

والحق التوسط في ذلك كما سيتبين بعد.

والشروط التي لا بد من توفرها في الشخص لكي تكون له أهلية الاجتهاد تسعة، هي ما يلي:

١، ٢- **الإسلام والتكليف**: فلا يصح اجتهاد الكافر والصبي الذي لم يبلغ.

٣- أن يكون عارفاً بنصوص الكتاب والسنة الواردة في الدلالة على الأحكام الشرعية. فإن كان يجتهد في مسألة من مسائل الطلاق، لا بد أن يكون محيطاً بآيات الطلاق وأحاديثه. وإن كان اجتهاده في شيء من أحكام الحج ينبغي أن يكون عالماً بآيات الحج وأحاديثه. وهكذا.

وأَتَمُّ ذلك أن يكون استوعب كتاب الله تعالى حفظاً واستظهاراً، وحفظ مجموعة كبيرة من الأحاديث في أبواب الفقه المختلفة.

وقد قيل إن مجموع آيات الأحكام خمسمئة آية، وأحاديث الأحكام قريب من ألفين إلى عشرة آلاف.

فأما الآيات فإن العدد المذكور هو للآيات التي تدل على الأحكام دلالةً مباشرة. ولكن قد تستفاد الأحكام من الآيات الواردة في القصص والأخبار وأمور القيامة وغير ذلك. فلو عددنا كل آيةٍ يمكن أن يؤخذ منها حكم لكان العدد أكثر من خمسمئة بكثير.

وأما الأحاديث التي يحتاج إليها المجتهد فالأَوْلىٰ أن يقال: هي أحاديث الأحكام الموجودة في كتب السنة المعتمدة، وهي قريب من عشرة كتب قلما يخرج عنها حديث صحيح. وهي موطأ مالك، ومسند أحمد، وصحيحا البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، وصحيح ابن حبان.

ولا يشترط أن يكون الإنسان مستظهراً لكل تلك الآيات وكل تلك الأحاديث، بل أن يكون قد درسها، ثم تكون لديه المقدرة على الوصول إليها ومعرفة معانيها وأحكامها في مظانها.

ومن أجل هذا كان علم البحث في الكتاب والسنة ميسَّراً جداً لعمل المجتهد. وقد أمكن ذلك بترتيبات ممتازة وضعت قديماً وحديثاً على شكل فهارس ومعاجم ومجاميع مرتبة على أبواب الفقه، تيسرت في الوقت الحاضر لمن يطلبها.

وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً مصنفات في تفسير آيات الأحكام، وفي شرح أحاديث الأحكام، وتعتبر دراسة كتاب في كلا النوعين تمهيداً جيداً للاجتهاد.

فمن النوع الأول: (أحكام القرآن) للإمام الشافعي، و(أحكام القرآن) لابن العربي، و(أحكام القرآن) للجصاص الحنفي، و(الجامع لأحكام القرآن) وهو تفسير القرطبي.

ومن النوع الثاني: (نيل الأوطار) للشوكاني، و(شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد، و(سبل السلام شرح بلوغ المرام) للصنعاني، و(شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني.

٤- **أن يكون عالماً بلسان العرب**: وذلك بمعرفة معاني مفرداته معرفة إجمالية، مع التمكن من الوصول إلى المعرفة الدقيقة بالرجوع إلى كتب المعاجم. وأيضاً بمعرفة فروق الأساليب المركبة، وذلك بأن يكون له ملكة في النحو والصرف والبلاغة، مع التمكن من الرجوع، في دقائق مسائلها، إلى مظانها في كتبها.

٥- **أن يكون عالماً بأصول الفقه**، لما تقدم من أنه العلم بالقواعد التي تتبع في الاستنباط، وخاصة معرفة القياس، فإن به تعرف أحكام أكثر الوقائع الجديدة، حتى لقد قال الإمام الشافعي: الاجتهاد هو القياس.

٦- **أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الآيات والأحاديث**، لئلا يعمل بحكم منسوخ. ويكفي أن يكون مطّلعاً على كتاب معتمد في ذلك.

٧- **أن يكون عالماً بما أجمع عليه مجتهدو الأمة قبله**، لئلا يخرج عن إجماعهم، ولينحصر اجتهاده فيما اختلفوا فيه، وفيما لم يتعرضوا له. ولابن حزم كتاب في ذلك اسمه (مراتب الإجماع) سبقت الإشارة إليه.

ويعرض ابن قدامة في (المغني) مسائل الإجماع وينصّ عليها، وكذلك ابن حزم في (المحلى) والنووي في (المجموع)، وغيرهم.

وينبغي أن يعرف أوجه اختلاف من قبله فيما اختلفوا فيه، لأنّ ذلك يوسع أفق نظره وتفكيره، ويُبَصِّره بالطريق الذي هو سائر فيه، فلا يَخْبِطُ خَبْطَ عشواء.

٨- أن يكون لديه فطانة وذكاء أصيل، فإن ذلك هو الأساس لحسن التصرف في الأدلة، والاستفادة من العلوم المختلفة التي تستنبط منها الأحكام، كما أن العقل الحصيف هو الأداة للتبريز في كل العلوم. بالإضافة إلى أن يكون لدى الإنسان قابلية عقلية ونفسية للعلم الذي يريد أن يُبَرِّز فيه، وتلك القابلية هبة من الله تعالى يمنحها مَن يشاء، لا تتوفر عادة لكل أحد.

تربية المَلَكَة الفقهية، والتَّرَقِّي لممارسة العملية الاجتهادية:

إن كثرة المطالعة في كتب الفقهاء، وخاصة الأئمة المتقدمين منهم الذين يوضِّحون مناهج اجتهادهم، ويذكرون الأدلة، وينقدون خلاف من خالفوه، يربي الملكة الفقهية، ويقوي ملاحظة مواضع الدلالة وأساليبها، ويولِّد المِراَس والدُّرْبَةَ على استخلاص الأحكام. وهو يبصِّر المجتهد بمواضع الخطأ في الاستدلال، فلا تنطلي عليه الإيهامات والتهويلات، وتتضح أمامه مَزَلَّاتُ الأقدام.

ويحسن أن يكثر الطالب المطالعة في كتب الفقه المقارَن، التي تذكر الخلاف في المسائل، مع الأدلة والتعليل، دون تلك الكتب المذهبية الصرفة التي تذكر الأقوال المجردة، فإن هذه لا تربي فقهاً، ولا تنمي اجتهاداً.

ومن الكتب التي يُنْصَحَ طالب الاجتهاد بكثرة الرجوع إليها (المدوّنة) للإمام مالك، و(الأم) للإمام الشافعي، و(المغني) لابن قدامة، و(المحلى) لابن حزم، و(فتح الباري) لابن حجر و(فتح القدير) لابن الهُمَام الحنفيّ ونحوها.

وعلى الطالب أن يديم المباحثة مع أهل العلم في المسائل، وخاصة المسائل الواقعة، ويعرف كيفية استدلالهم، والأصول العامة التي يراعونها.

وعلى الطالب للاجتهاد أن يطلع على المؤلفات التي تبرز القواعد الفقهية التي تضم شتات المسائل الفرعية، ليعلم الاتجاهات العامة للتشريع، والمقاصد العامة التي يرمي إليها، لئلا يشذ بعيداً عن تلك الاتجاهات، أو يخالف تلك المقاصد ويعاندها، فإن هذين الأمرين: (الاتجاهات)، و(المقاصد)، ميزان يستطيع به المجتهد أن يكتشف أكثر الأخطاء التي قد تقع منه أو من غيره في ميدان الاجتهاد.

وإذا حصلت لطالب الفقه المعرفةُ الجيدة، وحصل على الشهادات التي تبين أهليته في ميدانه، فلا بد له من التدرب على العمليه الاجتهادية.

كما أن الطبيب إذا حصّل تعليمه فلا بد له من خبرة عملية في ميدان العلاج، يكون إذا حصّلها أهلاً لأن يستقل بممارسة الطب، فكذا طلبة الفقه لا بد أن يحصّلوا الدُّربة العملية في ميدان العمل الاجتهادي.

ولذا، فالذي نراه أن المعاهد العليا للشريعة الإسلامية لا بدّ لها من وضع البرامج لتدريب طلابها عملياً على الإفتاء في المسائل المشكلة، وتحضير الأبحاث في المسائل الغامضة لأجل الوصول إلى الحكم في المسائل التي لم يسبق البحث فيها، ويكون ذلك تحت إشراف أساتذتهم، ويمتد ذلك لمدة معقولة. فمن صحَّ نظره منهم واستقامت طريقته، وكان ذلك غالباً عليه، ووصل إلى درجة حسن التصرف في الأدلة، أُجيز للفتيا والاجتهاد. والله الهادي إلى سواء السبيل.

الاجتهاد في تحقيق المناط:

إن ما تقدم ذكره هو بيان للاجتهاد في معرفة الحكم وبيانه.

وقد تقع معرفة الحكم دون اجتهاد، بل بالتقليد، ممن لا يتمكن من الاجتهاد.

ولكن هناك نوع من الاجتهاد آخر، لا بد منه لكل من يتولى القضاء في أمر ما، أو يتولى الإفتاء في مسألة من المسائل، حتى لو كان مقلّداً.

ويسمى هذا النوع (تحقيق المناط)، أي تحقيق وجود مناط الحكم في الواقعة المحكوم فيها، أو عدم وجوده.

ويمثل له علماء الأصول بأن الشرع أوجب للمرأة النفقة (بقدر كفايتها)، فإذا حكم القاضي على الزوج بنفقة شهرية لزوجته مقدارها (خمسون ديناراً) مثلاً، يكون القاضي لا بد قد حقق باجتهاده وجود (الكفاية) وهي مناط الحكم، في (الخمسين ديناراً) التي حكم بها.

وسيأتي لهذا النوع مزيد بيان في (باب الإفتاء)، إن شاء الله.

تقليد المجتهد لمذاهب الغير:

إذا اجتهد العالم المؤهل للاجتهاد في مسألة، وتوصل إلى الحكم فيها، فليس له تقليد غيره ممن يخالفه القول في تلك المسألة. أما إن لم يجتهد، فإن لم يكن لديه متسع من الوقت قبل العمل، فله أن يقلد غيره. وإن كان لديه متسع من الوقت فقد قيل: يجوز له التقليد.

والأولى أن يقال في الحالة الأخيرة: ليس له أن يقلد غيره مهما علا مقام ذلك الغير، بل عليه أن يستعين بالله ويستمد منه التوفيق، ولْيحاولِ الوصول إلى مطلبه من الدلائل على الحق، التي بثها الله في كتابه وسنة نبيه، لتكون مناراً للحق، يُهتَدَى بها في الظلمات.

وإن قلَّد وهو قادر على الوصول إلى الحق بنفسه دون أن يكون عليه في ذلك ضيق وحرج، فقد أخطأ.

فإن ضمّ إلى ذلك التعصُّبَ لإمامٍ معيَّن، لا يقبل إلا قوله، ولا يتبع إلا مذهبه، فقد حرم نفسه خيراً كثيراً. وما مِن أحد إلا يصيب ويخطىء. فإن ضم إلى ذلك نَـهْيَ غيره عن الاجتهاد، وألزمهم بالتقليد والتعصب لمن يقلدهم، كان ممن يدعو

الناس إلى الضلال عن الهدى، وإلى إلغاء عقولهم التي وهبهم الله، ويحول بينهم وبين فَهْمِ كتاب الله وسنة نبيه.

بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تفرّق جماعة المسلمين، وتجعلهم كمن قال الله فيهم: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥٣].

وقد ضم البعض إلى ذلك سوءاً آخر، فزعم أن الاجتهاد أُقْفِلَ بابه. وهذا سوء ظن بالله تعالى. وقد استقرّ عندهم تقسيم الأمة إلى مذاهب، وتعصَّبَ كل قومٍ لمذهبهم. وكانت هذه الطريقة- طريقة التعصب المذهبي- فاشية في العصور المتأخرة حتى منتصف القرن الهجري المنصرم، ثم تراخىٰ هذا التعصب عند الفقهاء.

إلاّ أنّ الأكثرين رجعوا إلى طريقة أخرى لا تقل خطأ عن الأولى، وهي الأخذ من المذاهب كلها دون تمييز لما هو الأقوى دليلاً. فصاروا يعتبرون وجود قولين أو أكثر في المسألة الواحدة مجيزاً لهم الحكم والإفتاء بأي الأقوال شاءوا، وفَتَحَ ذلك باباً كبيراً للعمل بالجهل، واتباع الهوى.

والواجب على علماء الملة أن يحعلوا اعتمادهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم، ينهلون من منبعيهما الصافيين، ويسترشدو لفهمهما والاستنباط منهما بطرق من سبقهم من الأئمة في الاستنباط، ويعملوا فيما تتعدد فيه الوجوه بأرجح الأقوال بحسب ما يهديهم الله إليه، متبعين ما تقرر في علم الأصول في باب التعارض والترجيح. والله يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم.

الفصل الثالث

الطريق العملي للوصول إلى الحكم

١- على المجتهد أولاً أن ينظر في آيات كتاب الله تعالى، فإن، وجد نصّاً قطعياً صريحاً غير منسوخ، وليس له معارض، فعليه أن يأخذ به.

٢- فإن لم يجد نظَرَ في السنة كذلك.

٣- فإن لم يجد نصاً قطعياً بل وجد أدلة ظنية الورود،اجتهد في معرفة صحتها أو ضعفها وإن لم تكن صريحة، بل الخ. بل وجد ما يدل على المطلوب دلالة فيها احتمال، كأن كان النص عاماً أو ظاهراً، أو مشتركاً، فعليه أن يجتهد في النظر في ذلك، ليحدد المراد بالنص، ويعرف دخول الواقعة المسؤول عنها، في النص، أو خروجها منه. وَينظر لذلك كتب علوم اللغة، والمخصِّصات لذلك النص من الكتاب والسنة وغيرهما.

٤- ثم ينظر كتب المذاهب ليعرف الإجماع، فإن كان علماء الأمة قد اتّفقوا على حكمٍ أَخَذَ به.

٥- فإن لم يجد مِنْ ذلك شيئاً نظر في الآثار المنقولة عن الصحابة- على القول بأن قول الصحابي حجة- فإن ثبت عن أحدهم شيء أخذ به.

٦- فإن لم يجد قاس الأمر المسؤول عنه على ما يساويه في العلة، مع ملاحظة القواعد الكلية والاتجاهات العامة للتشريع ومقاصد الشرع.

وهذا لحديثِ معاذ أن النبي ﷺ قال له: «بِمَ تحكم إذا عَرَضَ لكَ قضاء؟ قال: بكتاب الله. قال: فإنْ لَم تجد؟ قال: بسنَّةِ رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو».

٧- فإن لم يمكنه القياس نظر لأجل الحكم على الواقعة، في الأدلة الأخرى، وهي المختَلَف فيها، فيأخذ بالأقوى منها فالأقوى، نحو الحُكْمِ بموجب المصالح المعتبرة، أو سدّ الذرائع، أو الأعراف المعتبرة. ولا يستعمل شيئاً من هذه الأدلة إلا إذا تحقق كونه حجة، ووجدت شروطه.

٨- فإن لم يجد شيئاً من ذلك رجع إلى الاستصحاب والبراءة الأصلية، وهي آخر الأدلة.

الفصل الرابع

أخطاء المجتهدين، وهل كل مجتهد مصيب؟

مسائل العقائد إذا اختلف فيها مجتهدان، فتناقض قولاهما، فإنَّ أحدهما مخطىء لا شك في ذلك. ومثال ذلك معرفة وجود الله تعالى، وإثبات أسمائه وصفاته، ومعرفة أصول الإيمان الستة، وما تستتبعه.

ومثلها معرفة الأمور التي وقعت أو ستقع، لأنَّ الأمر الذي وقع لا يتغير واقعةُ باختلاف الأقوال والآراء، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، وقال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، والحق هو الواقع.

حكم المخطىء في مسائل العقائد:

المخطىء في العقائد إن كان خطؤه في معرفة وجود الله تعالى، أو استحقاقه للإفراد بالعبادة، أو أدّاه خطؤه إلى إنكار أصل من أصول الإيمان الستة، أو إلى ترك الدخول في الإسلام، فإن خطأه يكون كفراً، ومثال ذلك كفر المشركين واليهود والنصارى. وكذا إن أداه اجتهاده إلى تجويز عملٍ هو شرك بالله تعالى.

وأما إن كان خطؤه في نحو نفي رؤية الله تعالى حقيقة، أو تأويل الصفات، ونحو ذلك، مع إقراره بالله ربّاً وبمحمدٍ نبياً، وبالقرآن إماماً، فقد اختلفت الأمة في تكفير المخطىء في ذلك. والأقرب عدم القول بالتكفير لمن استفرغ وسعه في طلب الحق من ذلك، بل يكون خطؤه ذلك بدعة اعتقادية. والله أعلم.

الخطأ والإثم في المسائل الفرعية:

أمّا المسائل الفرعية فقد اختلف العلماء فيها:

أ- فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن المصيب من المختلفين واحد. ويُسمَّىٰ أصحاب هذا القول «المُخطِّئة».

وقولهم هو الصحيح إن شاء الله، للأدلة التالية:

الأول: أنّ المجتهد يستفرغ وُسعَه في طلب الحق، والحق هو حكم الله في المسألة. فمن أصابَ حكم الله فقد أصاب، ومَن أخطأَه فقد أخطأَ الحق، ولا يقال لمن أخطأه إنه قد أصاب.

والثاني: دليل عقلي، وهو أن المجتهدَين إذا قال أحدهما في شيء معين: إنه حرام، وقال الآخر: ليس حراماً، فهذا تناقض. واجتماع النقيضين غير معقول.

والثالث: ما ورد أن النبي ﷺ، قال: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإن اجتهد، فأخطأَ، فله أجر»[1]، ودلالة الحديث على هذه القاعدة واضحة، حيث سمَّى هذا مخطئاً، وسمَّى الآخَر مصيباً.

---

(١) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...» أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٧٦ ومسلم ٣/ ١٣٤٢.

وأفاد الحديث فائدة أخرى، وهي أن المجتهد المخطىء في الحكم محطوطٌ عنه الإثم، ولعل ذلك لعدم تعمده الخطأ. وقد قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وجُعِلَ له أجرٌ، هو- والله أعلم- أجر اجتهاده في الوصول إلى الحكم الشرعي(١).

ب- وقال آخرون من الفقهاء: كلُّ مجتهدٍ في الأحكام الفرعية مصيبٌ إذا استفرغ وسعه وكان أهلاً للاجتهاد.

وللمقلد أن يتخيَّر من أقوال المجتهدين المختلفين ما شاء، فكلها في حقه صواب. ويسمَّى الذاهبون إلى هذا الرأي (المصوّبة). وهذا القول لابن شريح، وأبي حامد الغزالي، والمعتزلة، وأبي الحسن الأشعري، ونُسِبَ إلى الإمام أبي حنيفة، وإلى أبي يوسف(٢).

إمام المسلمين والاجتهاد في الوقائع المستجدة:

قال المُزَنِيّ صاحبُ الإمام الشافعي: إذا اختلف الأئمة، وادعت كل فرقة بأن قولها هو الذي يوافق الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة وطلبِهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي ﷺ. فيُحضِر الإمام أهلَ زمانه، فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله تعالى، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. فبذلك يتبين لهم نظر الكتاب والسنة(٣). اهـ.

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٢٣٢.
(٢) ارشاد الفحول للشوكاني- المسألة السابعة من مسائل الاجتهاد.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٣٢ بتصرف.

الفصل الخامس

نقض الاجتهاد الخطأ

إن تبيَّن للمجتهد أنه أخطأ في اجتهاده، أو تبين ذلك لغيره ممن له سلطة نقض حكمه، فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون خطؤه بمخالفة نص قطعي أو إجماع، أو كان اجتهاده مبنياً على غير دليل، أو على دليل شديد الضعف، فينقض حكمه. فإن كان صلى أو صام بناء على الاجتهاد أعاد الصلاة والصوم، وإن كان نكاحاً فارق، وإن كان بيعاً ردَّه، وإن كانت مسألة ميراث أعيد القَسْمُ، وهكذا.

وكذا إن أفتى غيرَه بناء على هذا النوع من الاجتهاد، فعلى المستفتي الرجوع عن عَمِله، أيضاً.

وإن كان الذي حَكم بناءاً على الاجتهاد المذكور قاضياً وجب نقض حكمه.

الثانية: أن لا يكون الخطأ بمخالفة شيء مما تقدم، بل خالف اجتهادُه اللاحق اجتهادَه السابق، أو خالف اجتهادَه اجتهادُ مجتهد آخر، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، فلا يلزمه إعادة الصلاة، والصوم، ولا يُردّ البيع، ولا يعاد قسم الميراث، ولا يلزمه المفارقة في النكاح.

وكذا المستفتي الذي عمِل بالفتوى لا يبطل عمله.

والقاضي إذا قضى بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده ورأى أنه قد أخطأ، فليس له أن ينقض حكمه الأول إن كان قد نطق به.

ودليل ذلك ما ورد عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى في مسألة ميراثٍ وقعت: بعدم توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمٍّ في الثلث. ثم وقعت مسألة مماثلة لها، فأراد أن يحكم كذلك بعدم توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، فقال بعضهم: «يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حجراً-وفي رواية: حماراً أليست أمُّنا واحدة؟!» فشرّك بينهم. فجاء الإخوة الأشقاء أصحاب المسألة الأولى فطلبوا ميراثهم. فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي» وسمّيت مسألة الميراث هذه الحِمَارية، أو: الحَجَرية.

ولأن الاجتهاد الثاني يمكن أيضاً أن يتغير، فلو نُقِض الأول لوجب نقض الثاني. وهكذا. وهذا يؤدي إلى أن لا تستقر الأحكام. والقضاء إنما وُجِد لحسم الخلافات التي تنشب بين الناس. من أجل ذلك ذهب الفقهاء إلى أنه (لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد).

وهذا بالنسبة لما وقع العمل فيه على الاجتهاد الأول.

أما إن تغير الاجتهاد قبل العمل، فيجب العمل على الاجتهاد الثاني، في شأن المجتهد خاصة، أو شأن المستفتي، أو القاضي في القضايا اللاحقة. وهذا لما ورد عن الإمام عمر أيضاً أنه كتب إلى قاضيه على الكوفة، وهو شريح، كتاباً فيه «. . . ولا يمنعنّك قضاءٌ قضيته بالأمس، وراجعت فيه رأيك، وهُدِيتَ لرُشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل».

أما القضية التي نطق بالحكم فيها فيجب تنفيذ الحكم، ولو تغير اجتهاد القاضي قبل التنفيذ، فليس له ولا لأحد غيره نقض حكمه. وحاصل هذا ما تعبر عنه القاعدة المشهورة: (الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد).

الفصل السادس

العمل عند تعارض الأدلة لدى المجتهد

التعارض بين الدليلين أن يقتضيَ أحدُهما خلافَ ما يقتضيه الآخر. ومثاله ما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم». وروى أبو رافع وميمونة نفسها «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.»

العمل عند التعارض:

إذا تعارضت الأدلة في المسألة الواحدة عند المجتهد، وكان كل منها صحيحاً، بأن كان آية من القرآن، أو حديثاً صحيحاً، أو إجماعاً، أو قياساً، فإنه يتخذ الخطوات التالية بالترتيب، فلا يتعجل شيئاً منها قبل أوانه:

١- الجمع بين الدليلين.

٢- اعتقاد النسخ.

٣- الترجيح بينهما.

٤- التوقف أو التخيير.

الخطوة الأولى: الجمع بين الدليلين:

هو أولى من غيره، لأن فيه العمل بالدليلين جميعاً. أما الخطوات التالية ففيها إلغاء أحد الدليلين على الأقل. والإلغاء إبطال، ولا يجوز إبطال الدليل إن أمكن إعماله.

وأكثر ما يكون الجمع: بتأويل أحد الدليلين أو كليهما، بحمله على المجاز.

وأولى طرق الجمع: التخصيص.

فإن كان أحد الدليلين أخصّ من الآخر مطلقاً قُدِّمَ حكم الأخص في منطقة خصوصه، ويبقى حكم العموم في بقيّة أفراد العام. وقد تقدَّم إيضاح ذلك في باب العموم والخصوص.

فإن لم يكونا كذلك، وأمكن حملهما على حالين، أو زمانين، أو مكانين، فَـعَـل ذلك.

فمثال حملهما على حالين: حديث «أنّ النبي ﷺ استأذنه رجل في القُبْلة في رمضان، فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له. قال الصحابي راوي الحديث: «فنظرنا فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب[1]»، ولم يحملوه على النسخ، ولا احتاجوا إلى ترجيح.

ومثال حمله على زمانين، أو مكانين، ما إذا نَـهَـى قوماً من المسلمين عن القتال، وأذن لقومٍ غيرهم، فكان النهي في شهر حرام، والإذن في غير شهر حرام، أو النهي في الحَرَم، والإذن في الحِلّ.

الخطوة الثانية: النسخ:

إن لم يمكن الجمع بين الدليلين وجب النظر في إمكانية المصير إلى النسخ. ولا يجوز المصير إلى النسخ إلا إذا تمت شروطه، ومن شرطه أن يُعْرَفَ المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة، إذ لا يجوز أن يعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر بمجرد الرأي، لاحتمال أن يكون العكس هو الصحيح.

ومما يعتبر في النسخ أيضاً أن السنة الآحادية لا يجوز أن تعتبر ناسخة للقرآن عند جمهور العلماء. (والمقصود هنا بالآحادية ما انفرد به راوٍ واحد فقط، بخلاف ما رواه اثنان فأكثر).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٣١١.

وقيل أيضاً إن السنة المتواترة كذلك لا تنسخه. وهو الصحيح عند المحققين كما تقدم في بحث السنة.

وكذلك المتواتر من الحديث لا يجوز اعتباره منسوخاً بحديث الآحاد.

وكذلك القياس لا ينسخ به نصٌّ أو إجماع.

الخطوة الثالثة: الترجيح بين الدليلين:

إن لم يُعلم آخر الدليلين المتعارضين وروداً: يُرجِّح المجتهد بينهما[1]، فيعمل بأقواهما، ويترك العمل بأضعفهما. ولا يجوز الترجيح بلا مرجح.

غير أن القوة المعتبرة في الترجيح هي من جهات مختلفة:

منها: ١- جهة الثبوت:

لأن رجحان أحد الدليلين من حيث الثبوت يقوِّي الظن بأن الآخر مكذوب، أو موهوم.

ومن هذه الجهة- جهة الثبوت: يرجَّح المتواتر على الآحاد؛

ويرجَّح المتصل على المرسل؛

ويرجَّح الأكثر رواةً على الأقل؛

ويرجَّح ما سَلِم متنه على ما في متنه اضطراب؛

---

(١) الترجيح أمر ظاهريّ يصار إليه تخلصاً من التعارض الحاصل في نظرنا نحن. أما في واقع الأمر وحقيقته فإما أن يكون أحد الدليلين المتعارضين غير ثابت، فلا نسخ، وإن كانا ثابتين فلا شك أن أحدهما متأخر في الزمن عن الآخر، فالمتأخر هو الناسخ. ففي الحقيقة والواقع: الحل عند التعارض ليس إلا في الجمع أو النسخ لا غير. أما الترجيح فإننا نصير إليه لجهلنا بالترتيب الزمني بين الدليلين.

وترجَّح رواية الأضبطِ والأوثق والأفقه على رواية من هو أقل ضبطاً أو ثقةً أو فقهاً.

ويرجَّح ما له شواهد، على ما لا يشهد له في الشرع شيء.

وترجَّح رواية الصحابي إذا كان هو صاحب الواقعة، على رواية غيره من الصحابة. وبهذا رجحوا رواية ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» على رواية ابن عباس أنه ﷺ تزوجها وهو مُحْرِم.

ومنها: ٢- جهة جنس الدليل:

وهي أن يكون جنس أحد الدليلين أقوى من جنس الدليل الآخر. فيقدَّم القرآن على السنة، والسنة على الإجماع والقياس، ويقدم الإجماع على القياس.

ويقدَّم القول النبوي على الفعل والتقرير.

وأمَّا الإجماع فبعض من أثبته قدَّمه على القرآن والسنة. وبيَّن ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى (١٩/٢٦٧-٢٧٠) أن القول بتقديمه عليهما خطأ، لأنَّ حُجّيّتَهُ هي من حيث كونه دليلاً على النص، لا لذاته. فإذا علمنا النص صراحةً كان النص أقوى.

وبعض الأصوليين لم يجعلوا هذا النوع من قبيل الترجيح بين الأدلة، بل هو من قبيل الترتيب بين الأدلة، بتقديم ما هو أعلى الدليلين رتبة. وليس ذلك ترجيحاً، إذ لا تعارض بين مختلفي الرتبة حتى يحتاج إلى الترجيح، كما لا تعارض بين أوامر الملك وكلام خادمه.

وهذا المسلك هو الصواب.

ومنها: ٣- جهة قوة الدلالة:

فيقدّم النص على الظاهر والمؤول.

وتقدَّم الحقيقة على المجاز.

ويقدَّم ما ذكرت علته على ما لم تذكر علته، لأن ما ذكرت علته أوضح.

ويقدَّم القول على الفعل.

ويقدَّم المنطوق على الإشارة والمفهوم.

ومنها: ٤- جهة تأكُّد المدلول ولزومه للمكلف:

فيقدم النهي على الأمر، لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». ومثاله تقديم حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، على الأمر بالصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه، في حق من دخل المسجد بعد العصر، كما تقدم.

ويقدَّم ما كان أقرب إلى الاحتياط، ما لم يفض الاحتياط إلى الحَرَج والتضييق.

والمرجِّحات كثيرة، إذ كلُّ أمارةٍ ثانويةٍ قد يرجَّح بها إذا انقدح لدى المجتهد تغليبها لأحد الدليلين، على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية، والأصول المعتبرة.

الخطوة الرابعة: التوقف أو التخيير:

إذا عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، فقد قيل: إنه يتوقف عن العمل بأي منهما. وقيل: يخيَّر، فيفعل أيَّ الوجهين شاء، لأن معه دليلاً على كلتا الصورتين. وقيل: يتساقط الدليلان في حقه، ويرجع كمن ليس عنده دليل، أي: يرجع إلى استصحاب الحال. والله أعلم.

أسـئـلـة

١- اذكر خمسةً من شروط المجتهد، مبيّناً المراد بكلٍّ منها، ووجه اشتراطه، والمستوى المطلوب تحققه في المجتهد بالنسبة إلى كلٍّ منها.

٢- يكون الاجتهاد واجباً عَينيّاً أحياناً، فمتى يكون ذلك؟

٣- من مواضع الاجتهاد الأمور التي ليس فيها نصٌّ ولا إجماع، من الأمور المستجدة بعد عصر النبوة: بيّن مجال الاجتهاد فيه. واذكر مثالين لما وقع في عصر الصحابة منها. وأرجع كلاًّ من المثالين إلى الدليل الذي اعتمدوا عليه.

٤- ماذا يشترط في النصّ الذي يمتنع الاجتهاد معه؟ وضّح ما تقول. ومثّل.

الباب الثاني

الفتيا والتقليد

من كان من غير أهل الاجتهاد، ووقعت له المسألة، فاحتاج إلى معرفة حكمها، فالفرض عليه أن يسأل عنها مَن يعلم، أو من يستطيع أن يعلم، لقول الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فإذا أعلمه بالحكم، فاطمأن قلبه إلى صحة ما يقول، فعليه أن يعمل به، اتباعاً لقوله وتقليداً له.

وهذه المقدمة تتضمن أمرين، نعقد لكل منهما فصلاً:

الأول: تبليغ المجتهد الحكم إلى السائل. وهذا الإبلاغ هو الإفتاء.

والثاني: عمل السائل بالحكم، لمجرد قول العالم، وتسليماً لفتياه، وذلك هو التقليد.

الفصل الأول

الفُتيا

تعريف الإفتاء:

الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليلٍ لمن سأل عنه، في أمرٍ نازل(١).

حُكم الإفتاء:

مَنْ عَلِمَ الحكم، فاسْتُفْتِي فيه، وجَبَ عليه بيانه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وقال النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عن عِلمٍ فكتمه، أَلجمه الله يومَ القيامة بلجامٍ مِن نار»(٢).

ولا يجب عليه الإفتاء إلا بشروط:

الأول: أن يكون عالماً بالحكم، أو متمكناً من تحصيل العلم به بيُسْرٍ.

الثاني: أن تكون المسألة قد وقعت. فإن لم تكن وقعت لم يلزمه الجواب إلا إن كان في المسألة نصٌّ معلوم.

الثالث: أن لا يخاف من ترتُّب شر على الفتْيا أعظم من عدم الإفتاء.

الرابع: أن لا يغلب على ظنّه أنّ المستفتي يريد اتخاذ الفتيا حجة له على باطل.

هذا وإن ملاحظة الأمرين الأخيرين أمر زائد على الاجتهاد، لكن ملاحظتهما لا بد منها لوقوع الإفتاء موقعه.

---

(١) هذا هو التعريف الذي اخترناه، كما ذكرناه في رسالتنا المسماة «الفتيا ومناهج الإفتاء» وأثبتناه هناك بالأدلة، فليرجع إليها.

(٢) حديث: «من سئل...» أخرجه أحمد ٢/٢٦٣ وأبو داود ٣/٣٢١ والترمذي ٥/٢٩.

حقيقة عمل المفتي:

عمل المفتي يتألف من عنصرين:

الأوّل: الوصول إلى معرفة الحكم المجرد (أي المبدأ العام المُسْتَخلَص من الأدلة): ويصل إلى ذلك بمعرفة توثيق النقول، وفهم دلالاتها، وبالاجتهاد القياسي أو الاستدلالي، أو غيرهما. كما تقدم في الأبواب السابقة.

الثاني: التطبيق على الواقعة: فإذا علم المفتي الحكم المجرَّد، نزَّلهُ على حال السائل وظروف مسألته. ويكون ذلك بأن يعلم الحالة المسؤول عنها حتى كأنه يشاهدها. ويحيط بها بالاستفصال عنها من السائل نفسه، ومن غيره إن لزِم، ويستوضح من القرائن المُحْتَفَّة. فإذا حصلت لديه الصورة الكاملة للواقعة عرف من تفاصيل الصورة ما له تأثير في الحكم، وما لا تأثير له. ثم يتأمّل أبواب الشريعة، وتفصيلاتها، ليعلم أيّ حكم منها، وأي تفصيل، توجد علته في تلك الواقعة، وتتحقق شروطه فيها، فيعلم انطباق الحكم عليها، فيحكم عليها بذلك الحكم. وهذا إن لم يوجد في تلك الصورة مانع يمنع من دخولها تحت الحكم. وهذا ما يسميه الأصوليون (تحقيق المناط) أي: تحقيق علة الحكم في المسألة المسؤول عنها. وقد تقدم بيانه قريباً.

وبذلك تكون الفتيا هي تطبيقَ الشريعة على واقع الحياة.

وهذا العنصر الثاني لا تبيّنهُ الأدلة، بل هو عمل اجتهادي صرف، ولا غنى عنه في كل الوقائع. وهو مزلة أقدام لمن لم يتثبَّت ولم يمارس.

مؤهّلات المفتي:

من شروط المفتي أن يكون مجتهداً. ولذا لا بد أن تتوفر فيه شرائط الاجتهاد. وقد تقدَّم إيضاحها.

ويضاف إليها ثلاثة شروط أخرى:

الأول: أن يكون عدلاً، لأنه مخبر، وخبر الفاسق لا يقبل، بخلاف اجتهاده، فقد يجتهد لنفسه، وهو يعلم صدق نفسه.

الثاني: جودة القريحة، واليقظة، وكثرة الإصابة. فلا تصح فتيا الغبي والمغفل، لأنّه تخفى عليه أحوال المُستَفتين وأغراضهم وتلبيساتهم، ولا يتنبه إلى تأثير القرائن، والأمارات الغامضة.

الثالث: أن تكون له نية صالحة، ليكون لكلامه نور، ويكون له قبول لدى المستفتي، وليصدق قوله فعله، ولا يكذبه.

ومِن اشتراط الاجتهاد في المفتي يُعلَم أن مَنْ يخبر بما في كتب الفقه، لمجرد ذكره فيها، فليس عمله ذلك إفتاء، وإنما هو مجرد نقل لا غير[1]، إلاّ أنّه في التطبيق على الوقائع لا يكون إلا مجتهداً، كما بيناه.

هذا، وقد تكلمنا في شأن الإفتاء وآدابه ومسائله في رسالتنا في (الإفتاء) بما فيه بيان ومقنع إن شاء الله، فليرجع إليها مَن شاء.

---

(١) ولهذا ينبغي أن تكون فتيا (العالم) المقلِّد بصورة النقل، بأن يقول: قول الشافعي مثلا في هذا كذا وكذا، أو يقتضي كذا وكذا، ولا يقوله بصورة من ينشىء الحكم من عند نفسه. وقد نبه النووي وغيره على مثل هذا، وانظر رسالتنا (الفتيا).

الفصل الثاني

التقليد

التقليد قبول قول الغير من غير معرفةٍ بدليله. فليس عمل الإنسان بناء على ما فهمه من آية من كتاب الله تقليداً، ولا العمل بالحديث كذلك تقليداً، ولا بالإجماع (على القول به).

وقد اختلف الأئمة في حكم التقليد على ثلاثة أقوال:

١- فبعضهم حرّمه.

٢- وبعضهم أوجَبَه.

٣- وبعضهم أوجب الاجتهاد عند إمكانه، وأجاز التقليد عند تعذر الاجتهاد أو تعسُّره، فقالوا:

إنّ العامي الذي لا قدرة له على الاجتهاد فرضه التقليد.

والذي شدا طرفاً من العلم ولم تتحصل له شروط الاجتهاد يقلد. وله أن يسأل عن الدليل ووجه الاستدلال.

والذي تحصّلت له آلة الاجتهاد وشروطه، وضاق وقته عن الاجتهاد، يجوز له التقليد.

والذي حصل له بعض الشروط دون بعض يجتهد فيما يحسنه ويقلد فيما لا يحسنه، كمن حَصَّل آلة الفهم، ولم يحصّل معرفة طرق ثبوت، الحديث، يقلد في الثبوت ويجتهد في الدلالة.

والشوكاني ممن ذهب إلى أن التقليد حرام، ولكنه أثبت واسطةً بين الاجتهاد والتقليد، سماها (الاتِّباع).

وقد قال بها بعض من سبقه من المحققين[1].

ومعناها أنّ مَن لا يعلم، ولا يستطيع الوصول إلى العِلم بنفسه، يسأل العالم، ولكنه لا ينبغي أن يسأله عن رأيه واجتهاده، وإنما يسأله عن الأدلة التي يعرفها من الكتاب والسنة ليذكرها له فيعمل بها.

قال الشوكاني: «الحاصل أنه لم يأت من جوّز التقليد، فضلاً عمَّن أوجبه، بحجةٍ ينبغي الاشتغال بجوابها قط» ثم قال: «وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع، وجعلوا ذلك مسوّغاً للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه. فها هنا واسطةٌ بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهلِ العالمَ عن الشرع في ما يعرض له، لا عن رأيه البحت، واجتهاده المحض».

وعندي أن القول بعدم جواز التقليد غلوٌ وإفراط، وإنكار للبدهيات. فأين يجد كل واحد من المسلمين الوقت الكافي والقدرة التامة لإثبات الأدلة الشرعية بالنقول الموثّقة، ثم الاجتهاد في دلالاتها. وخاصّة عند التعارض، أو خفاء الدلالات. ومَن قال إنّ بإمكانهم ذلك فإن قوله دعوى يكذبها الواقع.

والاتباع الذي قال به الشوكاني غير مقدور عليه في العادة، بالنسبة إلى عوام الناس، فليس كل واحد منهم قادراً على الفهم. والقادرون عليه ليس عند كلٍّ منهم الوقت الكافي للدرس والتحصيل.

---

(١) انظر رسالة «الصلاح والأصلح» ضمن الجزء العاشر من مجموع فتاوى ابن تيمية، «وإعلام الموقعين» لابن القيم ٤/ ٢٦٠، ورسالة «الاتّباع» لابن أبي العز الأذرعي صاحب شرح العقيدة الطحاوية، و«ارشاد الفحول» للشوكاني، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ ص٤٤٧ و٤٤٨.

ثم لو كُـلِّـفَ المفتي بيان الأدلة لكلٍ من سأله، مع بيان تعارضها، والترجيح بينها، ومع تصحيح الأحاديث أو تضعيفها، ووجه كل ذلك، لضاق وقته عن ذلك. ولو فعله مع المستفتي الأوّل والثاني والثالث لعجز عن الاستمرار في ذلك وأداء الحق فيه. يَعْرِف ذلك كل من انتصب للفتيا ومارسها. وأما إبداء الحكم مع إعطاء الدليل الراجح عند المجتهد، دون تعرض لسائر الأدلة، فليس ذلك كافياً، ولا تتحقق به درجة الاتّباع المذكورة. والله أعلم.

ومن جهة أخرى، لا نرى حجة مع موجبي التقليد على كل أحد، حتى على العلماء، ولا مع مَنْ قال بقَفل باب الاجتهاد، والإلزام بالتعصب المذهبي.

وأولى الأقوال عندي بالصواب هو القول الثالث الذي ذكرناه آنفاً، مع الاسترشاد بما ذكره الشوكاني في مسألة (الاتباع).

فعلى المفتي والمجتهد، إذا بيَّن الأحكام، أن يبيّنها مقرونة بالنقول القريبة من فُهام العامة، مع الإشارة إلى وجه استخراج الحكم منها. هذا مع العلم أن ذلك لا يخرجهم عن حيز التقليد، ولكن هو أهل أن يفتح لهم باب فهم الكتاب والسنة شيئاً فشيئاً، ويدلهم على كيفية الوصول إلى النقول، وكيفية الفهم فيها، لتتربى فيهم القدرة على الإدراك السليم لأحكامها ومراميها، فيكون ذلك نوعاً من السلوك بهم في طريق التعلم.

وما نقل عن الأئمة الأربعة، وكثير غيرهم من علماء الأمة، من مثل قولهم: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي، وخُذ مِن حيث أخذوا» مَحْمَلُه أنهم قالوا ذلك لتلاميذهم المؤهَّلين، يحثونهم بذلك على عملٍ هم عليه قادرون، وليس قولهم ذلك موجّهاً إلى العوام الذين هم عنه عاجزون. ولكن يستفاد من فحواه إرشاد العوام إلى سلوك طريق التفهم للكتاب والسنة شيئاً فشيئاً، وإن كانوا لا يستقلون بإدراك شيء من الأحكام الاجتهادية في حال عجزهم. والله أعلم.

المذهبية:

المذهبية أن يتبع المقلّد أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، والتي اقتصر المتأخرون منها علىأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

وقد كانت هناك مذاهب معتبرة غير هذه، كمذهب الأوزاعي ومذهب سفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم. ولكن لم يجرِ جمعها وضبطها وتحريرها وتطبيق قواعدها على المستجدّات خلال العصور. ولهذا اندثرت أو كادت. أما الأربعة فقد كان لها أتباع تابعوها بالتحرير والاستدلال والتخريج، ووسعوا فيها بالاستنباط، حتى كادت تشمل جميع نواحي الحياة.

هذا، ولم يكن من طريقة السلف في عهد الصحابة والتابعين أن يتبع الإنسان مذهب إمام معين لا يخرج عن أقواله، بل كان المستفتي يسأل من تيسّر له ممن يطمئن إلى قوله من أهل العلم. وفي مسألة أخرى ربما استفتى عالماً آخر.

وهذه هي الطريقة المثلى التي ينبغي اتباعها، لئلا ينقسم المسلمون شيعاً وأحزاباً يناوىء بعضهم بعضاً. فلا يجب على الإنسان أن يلتزم منها مذهباً معيناً، ولو التزم أحدها فلا حرج عليه في أن يترك الالتزام به، لأن المذهب ليس شريعة منزّلة من السماء، ولا أمر الله تعالى به، ولا رسوله، وإنما هو -في المسائل الخلافية- مجرد فهم بشرٍ يخطىء ويصيب، وإن كان مصدرهم الرئيسي الكتاب والسنة، لكنهم قد يخفى عنهم الدليل، وقد يلتبس عليهم وجه الدلالة.

وقد يكون الحق في بعض المسائل الخلافية مع غير الأربعة من علماء الأمة.

والعبرة بالدليل الصحيح، وجودة الاستدلال.

ما على المقلد أن يفعله:

إذا وقعت للمقلد واقعة، فعليه أن يتجه إلى المعروفين بالدين والعدالة، فيسألهم عن العلماء بالكتاب والسنة العارفين بما فيهما، المستكملين لآلة الاجتهاد.

فإذا دُلَّ على هؤلاء، بَيَّنَ لهم الواقعة التي حصلت له، ولم يكتم عنهم شيئاً مما له تأثير في الحكم، ولم يلبّس عليهم، سواء كان الحقّ له أو عليه، ثم يسألهم عما عندهم من الأدلة الواردة في مسألته. فإن كان فيها نصوص صريحة غير محتملة تنطبق على مسألته انطباقاً واضحاً، أخبروه بها وكانت هي جوابه. وإن كان فيها احتمال، أو تعارض ظاهر، أولم يكن في المسألة نُقول، طلب منهم أن يخبروه باجتهادهم فيها. فإذا أخبروه واطمأن قلبه إلى عِلْمِهِم وصدقهم ونصحهم، فعليه أن يعمل بذلك.

وإن اختلفت عليه أقوال المفتين وجب عليه اتباع أوثقهم في نفسه، وأعلمهم عنده، وأقربهم إلى العمل بالكتاب والسنة، فيعمل بقوله. وليس هو بالخيار يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، مما يرى لنفسه فيه المصلحة الدنيوية العاجلة، فإن ذلك مدخل إلى اتباع الهوى، بل هو اتباع الهوى بعينه. بل ينبغي أن يكون بحثه عما هو أولى بالحق، وأقرب إلى أن يكون هو حكم الله تعالى.

ولذا فإن اختلفت عليه أقوال المفتين، يرجع إلى قول أوثقهم عنده وأعلمهم وأقربهم إلى العمل بالكتاب والسنة، فيعمل بقوله.

فالمقلد يرجح بين المفتين إذا اختلفوا، كما أن المجتهد يرجح بين الأدلة إذا اختلفت عليه.

ثم إن وجد المستفتي في نفسه شعوراً بأن الجواب غير مطابق للحق، فلم يطمئن إليه، فعليه أن يسأل عالماً آخر، وثالثاً ورابعاً حتى يطمئن قلبه لصحة الجواب،

لقول النبيّ ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»[1] وقوله: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون.»[2]

وليحذر المستفتي من كلمة قيلت: «من قلّد عالماً لقي الله سالماً» فإن المراد بها أن المستفتي إن سأل عن أرجح المفتين علماً، فاستفتاه، وأخبره بصورة الواقعة على وجهها، دون تلبيسٍ أو تدليسٍ أو كتمان، ثم إذا عَلِمَ الجوابَ فإن اطمأن قلبه إليه، عمل به، وإلاّ سأل ثانياً وثالثاً حتى يطمئن قلبه، فإن عمل بمثل هذه الفتيا لقي الله سالماً. وإن قصّر أو كتم أو دلّس، لم ينج من الإثم، ولا يكون جواب المفتي عذراً له أمام الله تعالى، لأن المفتي لم يُجب إلا على مقتضى ما سمع، ولا علم له بالغيب. والله أعلم.

سؤال

تكلم عن حكم استفتاء العاميّ فيما أشكل عليه من أمور الدين. وبين هل يبرأ من الإثم بالعمل بالفتوى بكل حال. اذكر الدليل على ما تقول.

---

(١) حديث: «استفت قلبك...» أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي.

(٢) حديث: «البر ما سكنت...» أخرجه أحمد.

باب تطبيقيّ

نذكر في هذا الباب آية من القرآن وحديثاً، نبيّن كيفية التوصل منهما إلى الأحكام التي فيهما، ونعيد ذلك إلى القواعد الأصولية التي ذكرت في هذا الكتاب.

الفصل الأول

النموذج القرآني

قول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١- التوثيق:

هذه قطعة من آية من سورة البقرة، وصلت إلينا بالتواتر عن النبي ﷺ. والتواتر دليل قطعي على الثبوت. (القسم الثاني- الباب الثاني- الفصل السابع)، فإذن نجزم أن النبي ﷺ قد قال ذلك ناسباً له إلى القرآن.

وقد كان النبي ﷺ أوتي المعجزات، ومنها القرآن، متحدّياً بها قومه أن يأتوا بمثلها إن كان كاذباً في أنها مِن الله، مع أنه بشر مثلهم نشأ بين أظهرهم، يعرفونه، فعجزوا. فثبت بذلك نسبة القرآن إلى الله تعالى. (علم العقائد -مباحث الرسالة والمعجزة).

فإذن نقطع أنّ هذه الآية كلام الله تعالى.

بحثنا في كتب النسخ فلم نجد أن شيئاً مما دلت عليه هذه الآية منسوخ. فدلالتها إذن باقية مستمرة، شاملة للبشرية جمعاء، ومنها نحن.

فيلزمنا ما تضمنته من الأحكام، لحقِّه تعالى علينا في أن نطيعه من حيث إنه خلقنا (القسم الأول- الباب الأول).

٢- الدلالة:

شهر رمضان: عَـلَـمٌ على الشهر العربي الواقع بين شعبان وشوال، يعلم ذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة. فهذا اللفظ (نص) في الشهر المذكور، لا يحتمل سواه. والنص هو أعلى درجات الدلالة (القسم الثالث - الباب الأول فصل الظاهر والمؤول).

(الذي أُنزِلَ فيه القرآن): وصف لشهر رمضان، محتمل لمعنيين (مجمل):

١- أنه لإنزال القرآن كله من اللوح المحفوظ إلى مكان أقرب إلى الأرض.

٢- أو لبدء إنزاله، بإنزال أول نجم منه على محمد ﷺ.

ولم نقل لإنزاله كله إلى الأرض، لما تواتر أنه نزل منجماً بحسب الحوادث.

ننظر في القرآن لمعرفة أي الاحتمالين أصح، فلم نجد.

فينبغي لذلك أن ننظر في السنة لنجد فيها البيان (الباب الخامس -قسم السنة- منزلة السنة من القرآن).

وعلى كل فلا يتعلق بترجيح أحد الاحتمالين حكم عملي.

وصفُ شهر رمضان بأنه أُنزل فيه القرآن، وبناءُ ما بعده عليه بحرف (الفاء) التي هي ظاهرة في التعليل والسببية في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ يفيد بطريق الإيماء إلى العلة (باب القياس- بحث مسالك العلة)، أن سبب اختيار رمضان ليكون شهر الصوم هو إنزال القرآن فيه. ويُنْـتَـفَـعُ بذلك في القياس، بطرق متنوعة، منها:

١- أن أكرم أيام الشهر هو اليوم أُنزل فيه القرآن، فينبغي أن يخص بعمل زائد. ويشهد لهذا القياس ما ورد من الأحاديث في تحري ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن، وتخصيصها بمزيد من العمل، والاعتكاف لتحصيلها.

٢- أن النعمة الدينية إذا حصلت للمؤمنين، عامّة كانت أو خاصة، استوجبت مزيداً من العمل شكراً لله، كما لوحصل الولد، أو النصر على أعداء الدين. ويشهد لهذا قول الله تعالى بعد تمام نعمة الشهر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبعد تمام نعمة الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: (شهد) تحتمل في اللغة معنيين:

الأول: أنها بمعنى (رأى) و(الشهر) بمعنى الهلال(مجازاً). أي: فإذا رأيتم الهلال فصوموا.

الثاني: أنها بمعنى (حضر) والشهر هو الشهر الفاضل نفسه، أي كان (حاضراً) غير مسافر أثناء الشهر.

وهذا الاحتمال الثاني هو (الظاهر) لأنه هو المتبادر من اللفظ، أما الأول فبعيد. فيؤخذ بالظاهر ويترك البعيد. والمقابلة بالسفر في آخر الآية تؤيد هذا الظهور (قسم الدلالات- الظاهر والمؤول).

بناء الأمر بالصوم على شهود الشهر، يفيد التعليل إيماءً (باب القياس- مسالك التعليل) فلو شهد بعضَهُ وسافر بعضَهُ صام وجوباً ما شهده دون ما لم يشهده، لدوران الحكم على علته وجوداً وعدماً.

قوله تعالى (فليصمه) فعل مضارع مقترن بلام الأمر. يدل على الأمر. والأمر يقتضي الوجوب لأنه الأصل فيه، مع عدم وجود صارف للأمر عن الوجوب (فصل الأمر من القسم الثالث).

فأفاد حكماً هو وجوب الصوم في حق مَن شهد الشهر.

و(من) لفظ عام ينطبق على كل مَن يصلح له. فهذا عموم في كل الذين شهدوا الشهر. فهو حجة في وجوب الصوم على كل مَن كان غير مسافر (القسم الثالث- العموم) عارض هذا العموم في حق المريض خاصّةٌ آخرُ الآية: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فيقدّمُ الخاص، فيكون للمريض الإفطار-ويبقى العام حجة في ما عدا ذلك الخاص (باب التعارض والترجيح) وخرجت الحائض بدليل خاص في السنة.

وينظر في الأدلة الأخرى المخصِّصة.

ولكن لم يوجّه هذا الخطاب إلى الساهي والصغير والمجنون ونحوهم لعدم فهمهم الخطاب (القسم الأول- الباب الثالث) فليسوا مكلفين بذلك أصلاً. ويكلف من هؤلاء الساهي خاصَّةً بالقضاء، لدليل خاص، هو القياس على ما ورد في السنة من تكليفه بقضاء الصلاة.

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾: المريض: من كان في حالٍ خارجةٍ عن الاعتدال الطبيعيّ بسبب عارض (علم متن اللغة). و(مَنْ) من أسماء الشرط، فتعم كل مريض (مباحث العموم)، ويخصص هذا العموم بالنظر إلى علة الحكم. والعلة تعرف هنا بطريق (المناسبة)، وهذه العلة هي التيسير على المريض لئلا يجتمع عليه مشقة المرض مع مشقة الصوم، لا كمن جُرِحت إصبعه فقط، فلا يكون له رخصة في الفطر (مباحث تخصيص العلة- لم تذكر في هذا الكتاب).

﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾: يستقيم الكلام بتقدير محذوف، أي (فأفطر فعليه صيام عدة) (قسم الدلالة- دلالة الاقتضاء)، وعليه، فإن لم يفطر أثناء مرضه أو سفره فلا قضاء. وفي الآية احتمال آخر أن المريض والمسافر فرضهما القضاء- فلو صاما لم يجزئهما وهو احتمال ناشيء عن عدم تقدير محذوف.

فهذا إجمال. والسنة بيّنَتْهُ بترجيح الاحتمال الأول. فقد صامَ النبي ﷺ في السفر، وأذِنَ في الصومِ فيه. بل البيان في الآية نفسها، لأنّ هذه رخصة للعذر، والرخصة لا تكون واجبة في مثل هذا (القسم الأول- الباب الثاني-الحكم التكليفي-الرخصة).

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: في الكلام حذف يقتضيه المعنى: أي فصيام عدة ما أفطره من أيام أُخَـر. يستفاد منه وجوب القضاء على مَن أفطر لعذر.

التعبير بالأيام (نص) في أن تقدير مدة القضاء إنما هي بـ (الأيام) لا بالشهور ولا بالساعات (مباحث الدلالة- النص).

إطلاق الأيام، وعدم تحديدها بأنها تكون قبل الرمضان التالي، يكون إخلاءً من الدلالة على أن القضاء يجب أن يكون قبل الرمضان التالي، فلو أخّرَ لم يأثم، ولا فدية عليه.

لو مات المريض قبل رمضان، أو بعد انتهائه وقبل إمكان القضاء، فلا يلزمه شيء من فدية أو غيرها، لأن الخطاب في التكليف بالقضاء يتوجه إليه عند انتهاء رمضان، وقد مات قبل الإمكان، فقد كان القضاء في حقه مستحيلاً، ولا تكليف بمستحيل (القسم الأول- المحكوم فيه). والله أعلم.

الفصل الثاني

نموذج من الحديث النبوي

عن أبي أيّوب خالد بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القِبلة، ولا تستدبروها، بغائطٍ ولا بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، قال: فقَدِمنَا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنِيت نحو القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفرُ الله.

١- توثيق الحديث:

أخرجه السبعة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد) بأسانيدهم.

أما مِن عندنا إلى هؤلاء الأئمة السبعة فإن كتبهم تواترت بعدهم، فلا حاجة إلى النظر في الأسانيد إليهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة. فليس هو فرداً، وإنما هو مشهور.

وعدالة أبي أيوب ثابتة، لأنه من كبار الصحابة، مآثره وجهاده مشهور. والصحابة كلهم عدول (فصل قول الصحابي من باب الأدلة المختلف فيها) وعنه عطاء الليثي ورافع بن إسحاق. وكلاهما ثقة كما نص ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب).

وعنهما الزهري، وهو مَن هو. ثم انتشر عنه إلى الأئمة المشهورين.

فالحديث صحيح ثابت.

٢- دلالة الحديث:

يفيد هذا الحديث مبدئـياً تحريم استقبال القبلة وتحريم استدبارها عند قضاء الحاجة، لأن هذا نهي، والنهي دلالته على التحريم هي الظاهر (فصل النهي من القسم الثالث). لكن لا ينبغي المسارعة إلى الأخذ بهذا الظاهر، فلعل هناك دليلاً يوجب صرف اللفظ عن ظاهره، أو دليلاً يوجب التخصيص، أو معارضاً راجحاً. فلا بد من البحث. (القسم الثالث- مباحث التخصيص من فصل العموم).

بحثنا فوجدنا هذا الحديث قد عارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لقد رقيت على بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبل بيت المقدس، لحاجته» (أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائيْ ومالك)

٣- العمل في تعارض هذين الحديثين:

صار علماء الفروع في تعارض هذين الحديثين في ثلاثة مسالك:

أ: ادعاء نسخ الأول بالثاني:

فعلى هذا لا كراهة في استدبار الكعبة، ويقاس عليه استقبالها. وبعضهم لم يقس وفرّق بين الاستقبال والاستدبار، فأجازَ الثاني لأجل الناسخ، ومنع الأول بحديث أبي أيوب.

وهذا المسلك مردود، لأن دعوى تأخر الفعل عن القول في الزمان لا دليل عليها. بل الأقرب العكس، ولكن لا يقال به أيضاً لعدم الدليل على تأخر أحدهما.

ب: ترجيح القول وإلغاء دلالة الفعل:

وهذا لأن القول أقوى من الفعل. فعليه يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، في البنيان والصحراء وغيرهما، بدليل عموم (لا تستقبلوا)، وبهذا قال أبو حنيفة، تقديماً لدلالة القول على دلالة الفعل، لأن القول آكد وأدل (باب التعارض والترجيح من القسم الرابع).

وفي هذا استعجال للترجيح قبل الجمع، والجمع مقدم على الترجيح (باب التعارض والترجيح-الخطوة الأولى).

ج: الجمع بين الحديثين:

جُمع بينهما بطريقتين:

الطريقة الأولى: الحمل على اختلاف الأشخاص، هكذا: القول عام للأمة والفعل خاص بالنبي ﷺ.

ولكن دعوى الخصوصية مردودة، لأن الأصل في أفعاله ﷺ موافقة الأدلة الشرعية العامة، إذ الخصوصية على خلاف الأصل.

ولأن منع استقبال القبلة بالبول أو الغائط هو لتعظيم شعائر الله، والنبي ﷺ أولى من غيره بتعظيم شعائر الله، فلا تكون له خصوصية بترك تعظيم الشعائر.

الطريقة الثانية: وهي الحمل على اختلاف الأحوال، هكذا: القول عام في الأحوال، والفعل في حال خاصة(باب تعارض الأدلة- الخطوة الثالثة) وهذه الحال الخاصة هي كونه في داخل البنيان. أو بعبارة أدق: وجود ساتر يحول بين قاضي الحاجة وجهة القبلة كجدار ونحوه.

وهذه الطريقة هي التي يقول بها الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وصرح بها البخاري، بل إن ابن عمر كان يستتر عن القبلة ويقضي حاجته.

وقد جمع بعضهم بين الحديثين بطريقة ثالثة، وهي أنه لما كان الأصل في النهي أنه للتحريم، وورد الفعل مخالفاً للنهي، فإنه يدل على أن النهي ليس للتحريم، ويعود إلى الكراهة فقط. وكثيراً ما يميل إلى مثل هذه الطريقة ابن حزم.

وهذه الطريقة مردودة في هذه المسألة لوجهين:

الأول: أن المراد بالقرينة المانعة من الدلالة على التحريم، القرينة المبينة للحكم. والبيان يجب إظهاره، فلما استتر النبي ﷺ عند قضاء حاجته فإنه لم يقصد البيان به، إذ كان المفروض أن لا يطلع على ذلك الفعل أحد، فكيف يكون بياناً؟

الثاني: أن الصحيح عند الأصوليين أن النبي ﷺ لا يفعل المكروه، وإن فعله لا يُقَرُّ عليه، إلا أن يفعله لبيان عدم تحريمه، ولا بيان هنا كما تقدم. والله أعلم.

فالخلاصة: أن اتباع القواعد الأصولية السليمة يؤدي إلى أن الحكم المستفاد من مجموع الحديثين، هو:

تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، إذا لم يستتر الإنسان عن القبلة، وجواز استقبالها واستدبارها إذا استتر عنها.

وبالقياس، يمكن استفادة مجموعة من الأحكام في مسائل مشابهة، كترك كشف العورة تجاه القبلة عند الاستنجاء مثلاً، مع عدم وجود سترة.

قول النبي ﷺ: «شرِّقوا أو غرِّبوا»، قول هو في حد ذاته مجمل، فيحتمل أنه لفظ عام أُريد به العموم لأهل الأرض، فيجوز لكل أحد الاتجاه إلى الشَّرق أو الغرب.

ويحتمل أنه خاص بأهل المدينة، أي إن النبي ﷺ عندما تكلم بهذا راعى في اللفظ ما يناسب الحاضرين فقط، ولم يكن ملتفتاً إلى مَن سواهم.

وهذا الاحتمال الثاني هو الصحيح، بدلالة أول الحديث. فهو يريد إرشادهم إلى الاتجاه إلى جهةٍ غير القبلة. وهي في المدينة جهة الشرق أو الغرب.

ويفهم من هذا أن أهل المشرق والمغرب يتجهون شمالاً أو جنوباً (أبواب الدلالة- مفهوم الموافقة).

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

للمجهود الشخصي للدارس

أعدّ بحثاً من عشر صفحات، في أحد الموضوعات التالية، معتمداً على المراجع المذكورة، ومنطلقاً منها إلى غيرها:

١- حكمة التشريع، مَراجِعُه: حكمة التشريع للخضري. حجّة الله البالغة للدهلوي. الموافقات للشاطبي.

٢- الإجماع، مراجعه: مراتب الإجماع لابن حزم. الإجماع لعلي عبد الرازق. كتب الأصول التقليدية.

٣- دلالات النصوص، مراجعه: إرشاد الفحول للشوكاني. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح. بيان النصوص التشريعية للشيخ بدران أبو العينين.

٤-القياس، مراجعه: إعلام الموقعين لابن القيم. مصادر التشريع لعبد الوهاب خلاف.

٥- حجية أخبار الآحاد ومراتبها، مراجعه: الرسالة للإمام الشافعي. فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعراقي. حجية السنة للشيخ عبدالغني عبد الخالق.

٦- الأحكام الوضعية، مراجعه: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة. شرح منهاج الوصول للبيضاوي. إحكام الأحكام للآمدي.

٧- الاجتهاد والتقليد، مراجعه: إرشاد الفحول للشوكاني. ورسالة الاجتهاد والتقليد له. إحكام الأحكام لابن حزم. مناهج الاجتهاد لمحمد سلام مدكور.

٨- تعارض الأدلة، مراجعه: روضة الناظر لابن قدامة. المسوّدة لابن تيمية. التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي.

٩- المصالح المرسلة، مراجعه: المصلحة للطوفي. ضوابط المصلحة لمحمد رمضان البوطي. الموافقات للشاطبي. مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور.

١٠- الاستحسان في مقابلة العمومات والأقيسة، مراجعه: الموافقات والاعتصام كلاهما للإمام الشاطبي. أصول الفقه لبدران أبو العينين.

١١- يُسْر الشريعة، مراجعه: يسر الإسلام لمحمد رشيد رضا. نظرية الضرورة الشرعية للشيخ وهبة الزحيلي. الأشباه والنظائر للسيوطي رفع الحرج لصالح بن حميد. بحث «تيسير» في الموسوعة الفقهية وهو من إعداد مؤلف هذا الكتاب.

١٢- النسخ في القرآن والسنة، مراجعه: علوم القرآن للزركشي. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. النسخ في القرآن لمصطفى زيد. مناهل العرفان للزرقاني.

١٣- العموم والتخصيص، مراجعه: إحكام الأحكام للآمدي. المستصفى للغزالي تحقيق مؤلف هذا الكتاب. المعتمد لأبي الحسين البصري.

١٤- الإفتاء والاستفتاء، مراجعه: كتب الفقه الشاملة في أول باب القضاء. رسالة الفتيا للمؤلف. إعلام الموقعين لابن القيم الفتوى لابن حمدان.

١٥- الأدلة المختلَف فيها، مراجعه: البحر المحيط للزركشي. الذخيرة للقرافي، الجزء الأول. المستصفى للغزالي.

١٦- السنن النبوية الفعلية، مراجعه: المحقّق من علم الأصول لأبي شامة المقدسي.

أفعال الرسول ﷺ للمؤلف. السنة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي.

١٧- سدّ الذرائع إلى المحرمات، مراجعه: إعلام الموقعين، لابن القيم. والبحر المحيط للزركشي. والموسوعة الفقهية- سد الذرائع.

قائمة بأسماء كتب الحديث

وطبعاتها المعزو إليها في هذا الكتاب

١ - مسند الإمام أحمد: القاهرة، المطبعة اليمنية. وأرقامها موضوعة أيضاً بهامش طبعة الشيخ أحمد شاكر، وطبعة الشيخ شعيب الأرناؤط.

٢- صحيح البخاري: مراجعة مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ.

٣- صحيح مسلم: بتحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ.

٤- سنن أبي داود: مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت ١٤٠٤هـ.

٥- سنن الترمذي: تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرين - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦- سنن النسائي: مع حاشيتي السيوطي والسندي. مراجعة عبد الفتاح أبي غدة، المكتبة التجارية، وبيروت، دار الفكر.

٧- سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار الفكر.

٨- موطأ الإمام مالك: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- سنن البيهقي: مراجعة محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.

١٠- مستدرك الحاكم: مراجعة مصطفى عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

١١- سنن الدارمي: مراجعة فؤاد زمّرلي وزميله. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

ملحق
مكتبة الفقيه

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(١) القرآن الكريم وعلومه	مصحف القرآن الكريم والإتقان في علوم القرآن للسيوطي	مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد الزرقاني	علوم القرآن للزركشي
(٢) التفسير	قاعدة في أصول التفسير لابن تيمية	تفسير القرآن العظيم لابن كثير	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
(٣) تفسير آيات الأحكام	تفسير آيات الأحكام لمناع القطان	تفسير آيات الأحكام للصابوني	أحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للجصاص
(٤) الحديث	شرح عمدة الأحكام لابن بسام	سبل السلام للصنعاني ونيل الأوطار للشوكاني	فتح الباري شرح البخاري لابن حجر، وجامع الأصول لابن الأثير
(٥) مصطلح أهل الحديث	نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر	فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي	تدريب الراوي للسيوطي
(٦) الصحابة ورجال الحديث	منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلالي. وإجمال الإصابة له	الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. وتقريب التهذيب له	التهذيب لابن حجر

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(٧) العقائد	شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هرّاس	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمٰن بن حسن	الرسالة التدمرية والفتوى الحموية لابن تيمية. شرح العقيدة الطحاوية
(٨) الملل والفرق	تلبيس إبليس لابن الجوزي.	الملل والنحل للشهرستاني الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي.	منهاج السنة النبوية لابن تيمية.
(٩) الفقه	الروضة الندية للشوكاني المجلّى في الفقه للمؤلف.	المغني لابن قدامة مع فهرس المغني للمؤلف، والمحلى لابن حزم.	الموسوعة الفقهية الكويتية.
(١٠) أصول الفقه	هٰذا الكتاب للمؤلف. أصول الفقه لعبد الوهاب خلّاق.	أصول الفقه لأبي زهرة	إرشاد الفحول للشوكاني، والبحر المحيط للزركشي.
(١١) الفتاوى	رسالة الفتيا للمؤلف. رسم المفتي لابن عابدين.	الفتاوى لمحمود شلتوت	الفتاوى الكبرى لابن تيمية.
(١٢) القواعد الفقهية ونظريات الفقه	القواعد لابن رجب	الأشباه والنظائر لابن نجيم، وللسيوطي	المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا.
(١٣) أسرار الأحكام ومقاصد التشريع	الأركان الأربعة للندري ومقاصد التشريع للطاهر ابن عاشور.	حجة الله البالغة للدهلوي.	الموافقات للشاطبي.

الموضوع	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
(١٤) المعاجم الحديثية وكتب التخريج	المقاصد الحسنة للسخاوي. والدراية لابن حجر.	إرواء الغليل للألباني ونصب الراية للزيلعي	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي وبرنامج صخر.
(١٥) السلوك والإحسان	الأذكار للنووي ورياض الصالحين له وشرحه لابن علان.	مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة.	مفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين لابن القيم.
(١٦) معاجم اللغة	المصباح المنير للفيومي	القاموس المحيط للفيروزابادي	لسان العرب المحيط لابن منظور.
(١٧) النحو والصرف	النحو الواضح لعلي الجارم ومصطفى أمين	شرح الألفية لابن عقيل	التصريح على التوضيح لخالد الأزهري.
(١٨) البلاغة	البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين	الإيضاح لتلخيص المفتاح للقزويني	أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز للجرجاني.
(١٩) السيرة النبوية	صور من حياة الرسول لأمين دويدار	الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام للسهيلي	زاد المعاد لابن القيم.
(٢٠) التاريخ الإسلامي	الإمامة والسياسة لابن قتيبة (ويشك في أنه له)	الكامل لابن الأثير	البداية والنهاية لابن كثير.

أعمال المؤلف

أولاً- المطبوع

أ- كتب ورسائل

١- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه. الطبعة الرابعة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، مجلدان. (٥٠٠+٣٤٣ص).

٢- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين. الطبعة السادسة (٣٠٠ص).

٣- زبدة التفسير من فتح القدير (وهو مختصر تفسير الشوكاني) الطبعة الخامسة بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ (٨٤٦ص).

٤- نفحة العبير من زبدة التفسير. الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤١٧هـ (١٥٢١ص).

٥- الفتيا ومناهج الإفتاء. ط٣. عمّان، دار النفائس، ١٤١٣هـ.

٦- الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي. الكويت، دار البحوث العلمية، ١٣٩١هـ. (١٢٨ص).

٧- فهرس المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة. الكويت، دار البحوث العلمية، ١٣٩١هـ (١٠٨ص).

٨- فهرس البداية والنهاية، ونهاية البداية، لابن كثير. الكويت، دار الأرقم، ١٤٠٤هـ (٤٢٨ص).

٩- كيف تدخل في الإسلام (مختصر للدُّعاة). عمّان، دار النفائس، ١٤١٣هـ (٥٨ص).

١٠- مجموعة بحوث فقهية ظهرت في الموسوعة الفقهية الكويتية.

١١- معجم علوم اللغة العربية. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

١٢- المجلّىٰ في الفقه الحنبلي: دمشق، مكتبة دار القلم، ١٤١٩هـ. مجلدان (٥٨٤+ ٦٠٧ص).

١٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (مع آخرين) للمؤلف منها: (١) الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية. (٢) أحكام المال الحرام، وحكم إخراج زكاته. (٣) الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال، ومشمولات كل منهما في العصر الحديث. عمّان، دار النفائس، ١٤١٨هـ (١٧٠ص).

١٤- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (مع آخرين) للمؤلف فيها: (١) التأمين على الحياة، وإعادة التأمين. (٢) بدل الخلوّ. (٣) بيع المرابحة كما تجربه المصارف الإسلامية. (٤) الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام. (٥) الامتيازات الاتفاقية على الديون. (٦) عقد السَّلمَ. (٧) عقد الاستصناع. (٨) آداب الاستقراض. (٩) النقود وتقلب قيمة العملات. (١٠) صيانة الأعيان المؤجرة، وتبعية ذلك على المؤجر والمستأجر. عمان، دار النفائس، ١٤١٨هـ (٣٢٤ص).

ب- إحياء التراث-تحقيق وتعليق

١٥- نيل المآرب شرح دليل الطالب في الفقه، للشيخ عبد القادر التغلبيّ الشيبانيّ الحنبلي. ط٢ . عمّان، دار الفتح، ١٤١٩هـ. مجلدان (٤٨٠+٥٢٠ص).

١٦- حاشية الشيخ عبد الغني اللبدي على نيل المآرب. بيروت، دار البشائر، ١٤١٩هـ (٥٢٠ص).

١٧- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي، (بحث أصولي)، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ (١٠٤ص).

١٨- منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للعلائي، (بحث أصولي). بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ (١٣٥ص).

١٩- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي وآخرين. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ (١٦٠ص).

٢٠- المستصفى من علم الأصول، للغزالي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ مجلدان (٤٤٠+٥٤١ص).

ثانياً- المخطوط

٢١- تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة وسورة النساء.

٢٢- فقه العمل للآخرة، وجزاء الأعمال، وموازنتها، في الكتاب والسنة.

٢٣- معجم الحديث.

٢٤- الجامع العزيز في الحديث.

٢٥- الأربعون حديثاً الطوال، جمع ودراسة وشرح.

٢٦- فتاوى في مهمات الدين.

٢٧- لهجة برقة ووادي الشعير من قرى فلسطين (معجم مصنّف).

٢٨ - مجموعة أبحاث أصولية.

٢٩- ترميز كتب الحديث (بحث مقدم إلى مؤتمر السّنّة في قطر، ١٤١٠هـ).

٣٠- بحوث فقهية في قضايا طبّية معاصرة.(١) الاستنساخ.(٢) البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب.(٣) الذبائح والتذكية واللحوم المستوردة.(٤) بداية الحياة الإنسانية ونهايتها. (٥) المواد المحرمة والنجسة واستعمالاتها في الغذاء والدواء. (٦) إفشاء السرّ في المهنة الطبيّة. (٧) الأمومة ومرض الإيدز.(٨) نقل وزراعة الأعضاء. (٩) البصمة الوراثية ودورها في إثبات الأبوة الشرعية.

الفهرس

مقدمات

التعريف بعلم أصول الفعه ٧
الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه ٨
أدلة القواعد الأصولية ١٠
تصنيف مباحث علم الأصول ١١
نشأة علم أصول الفقه ١٤
حكم تعلم علم أصول الفقه ١٥

القسم الأول

الأحكام الشرعية

الباب الأول: الحاكم ١٨
الحاكم هو الله تعالى ١٨
العقل ليس بحاكم ١٩
الرسول ﷺ ليس بحاكم ١٩
الأدلة المختلف فيها لا تعني أن ثمة حاكماً غير الله ٢٠
المجتهدون أيضاً ليسوا حاكمين ٢١
الباب الثاني: الحكم الشرعي ٢٣
أقسام الأحكام الفرعية ٢٣
الفصل الأول: الأحكام التكليفية ٢٦
الحكم الاول: الإيجاب ٢٦
قاعدة: حقوق الله وحقوق العباد ٢٦
قاعدة: تفاوت الواجبات ٢٧
الأجر والثواب على فعل الواجبات ٢٧
أنواع أدلة الوجوب ٢٨
الحكم الثاني: التحريم ٢٩
أنواع أدلة التحريم ٢٩
الأجر على ترك الحرام والإثم على فعله ٣١
الحكم الثالث: الاستحباب ٣٢
ما يثبت به الاستحباب ٣٣
تفاوت المستحباب ٣٣
الحكم الرابع: الكراهة ٣٤
أدلة الكراهة ٣٤
الحكم الخامس: الإباحة ٣٥
قواعد أصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي ٣٦
١ - قواعد الواجب: ٣٦
قاعدة: الوجوب في الذمة ووجوب الأداء ٣٦
قاعدة: الواجب الموسع والواجب المضيق ٣٦
قاعدة: الواجب المقدر والواجب غير المقدر ٣٧
قاعدة: الواجب المعين والواجب المخير ٣٨
قاعدة: الواجب على الكفاية ٣٨
قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به واجب ٣٩
ضابط واجب الكفاية ٣٩
٢ - قواعد الحرام: ٤١
قاعدة: قد يكون الشيء واجباً حراماً ٤١
قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب ٤٢
٣ - قواعد المندوب: ٤٢
قاعدة: هل يجب المندوب بالشروع فيه؟ ٤٢
قاعدة: سنة الكفاية ٤٣
٤ - قواعد المباح: ٤٣
قاعدة: دخول المباح تحت التكليف ٤٣
قاعدرة: المباح قد يكون واجباً في الأصل ٤٤
قاعدة: انقلاب المباح مستحباً أو واجباً ٤٤
قاعدة: الأصل في العبادات التحريم، والأصل في غيرها الإباحة ٤٥
الفصل الثاني: الأحكام الوضعية ٤٨
الحكم الأول: السبب ٤٨
أدلة السببية ٥٠
الحكم الثاني: الشرط ٥٠
أدلة الشرطية ٥١
الحكم الثالث: المانع ٥١
قاعدة: لابد لإثبات السببية أو الشرطية أو المانعية من دليل ٥٢

الحكم الرابع: الصحة ٥٢
الحكم الخامس: الفساد ٥٣
بين الفاسد والباطل ٥٤
تكملة في مصطلحات مشابهة ٥٥
أولاً: الحكمة ٥٥
تعليق الأحكام بالأسباب دون الحكم ٥٥
ثانياً: الأداء ٥٦
ثالثاً: الإعادة ٥٦
رابعاً: القضاء ٥٧
خامساً: العزيمة والرخصة ٥٧
الباب الثالث: المحكوم عليه ٦٠
الإكراه ٦٣
آثار الدخول تحت التكليف ٦٧
قاعدة: عدم التكليف لا يستلزم عدم الحكم الوضعي ٦٨
الباب الرابع: المحكوم فيه ٧١

القسم الثاني
أدلة الأحكام

الباب الأول: القرآن ٧٨
الفصل الأول: تعريف القرآن ٧٨
الأحاديث القدسية ٧٩
حجية القرآن ٧٩
خصائص القرآن في الدلالة على الأحكام ٧٩
حجية القراءات الشاذة ٨٢
الفصل الثاني: المحكم والمتشابه ٨٤
الفصل الثالث: المعرّب في القرآن ٨٨
الفصل الرابع: النسخ في القرآن ٨٩
تعريف النسخ ٨٩
النسخ أنواع ٩٠
الفصل الخامس: إقرارات القرآن ٩٣
الباب الثاني: السنة النبوية ٩٤
الفصل الأول: حجية السنة ومنزلتها من القرآن ٩٥
منزلة السنن من القرآن ٩٥
الفصل الثاني: ما هو حجة من الأقوال والأفعال وما ليس حجة ٩٩
الفصل الثالث: الأفعال النبوية ١٠٠
الفصل الرابع: الترك ١٠٢
الفصل الخامس: التقرير ١٠٤
حجية التقرير ١٠٤
الفصل السادس: أنواع نقل السنة ١٠٥
الفصل السابع: النقل المتواتر ١٠٥
الفصل الثامن: النقل الآحادي ١٠٧
حجية أخبار الآحاد ١٠٩
الاحتجاج باخبار الآحاد في العقائد ١١١
شروط قبول أخبار الآحاد ١١١
شروط الحديث الصحيح ١١٢
الشرط الأول: عدالة الراوي ١١٢
رواية المبتدع ١١٣
التدليس ١١٤
خبر مجهول الحال، والمبهم ١١٤
تعارض الجرح والتعديل ١١٥
الشرط الثاني: الضبط ١١٥
الشرط الثالث: الاتصال وعدم الانقطاع ١١٧
الشرط الرابع: عدم الشذوذ ١١٨
الشرط الخامس: عدم العلة ١١٨
الفصل التاسع: ألفاظ النقل (الرواية) ١١٩
الفصل العاشر: الرواية بالمعنى ١٢٢
الباب الثالث: الإجماع ١٢٥
أدلة حجية الإجماع ١٢٦
الإجماع لا ينشئ حكماً ١٢٩
الباب الرابع: الأدلة المختلف فيها ١٣٠
الفصل الأول: إجماع الخلفاء الراشدين ١٣٠
الفصل الثاني: أقوال الصحابة ١٣١
الفصل الثالث: إجماع أهل المدينة وأجماع أهل الكوفة ١٣٧
الفصل الرابع: شرع من قبلنا ١٣٨

الفصل الخامس: الاستحسان ١٤٤
الفصل السادس: المصلحة المرسلة ١٤٩
الفصل السابع: العرف والعادة ١٥٣
الفصل الثامن: سد الذرائع ١٥٩
الفصل التاسع: الاستقراء ١٦٤
الفصل العاشر: الاستدلال ١٦٥
الفصل الحادي عشر: الاستصحاب ١٦٧

القسم الثالث
كيفية دلالة الكتاب والسنة
على الأحكام الشرعية

التمهيد ١٧١
الباب الأول: مباحث لغوية ١٧٣
الفصل الأول: المجمل والبيان ١٧٥
قاعدة الإجمال المطلق والإجمال النسبي .. ١٧٧
قاعدة: تأخير البيان ١٧٨
قاعدة: حكم المجمل ١٧٨
الفصل الثاني: الظاهر والمؤول ١٧٩
شرائط صحة التأويل ١٨١
الفصل الثالث: العام والخاص ١٨٥
أنواع الألفاظ العامة ١٨٦
قاعدة: العموم والخصوص درجات ١٨٨
قاعدة: الاستثناء معيار العموم ١٨٩
دلالة العام ١٨٩
التنصيص على العموم ١٩٠
مدى شمول ألفاظ الجموع للذكور والإناث ١٩١
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٩٢
صورة السبب قطعية الدخول ١٩٥
العموم المعنوي ١٩٧
أ- عموم المفهوم ١٩٧
ب - عموم الفعل النبوي ١٩٧
جـ - قضايا الأعيان لا عموم فيها ١٩٨
د - قاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال
يجري مجرى العموم في المقال ١٩٨
هـ - خطاب الله تعالى للنبي ﷺ يعم الأمة . ١٩٩
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ... ٢٠٠
قواعد التخصيص ٢٠١
المخصصات المتصلة ٢٠٣
المخصصات المنفصلة ٢٠٤
ما لا يجوز أن يخص به العموم ٢٠٦
حمل العام على الخاص ٢٠٧
تقديم الخاص على العام ٢٠٧
تعارض العمومين من وجه دون وجه ٢٠٨
الفرق بين التخصيص وبين النسخ ٢١٠
المشترك ٢١١
الفصل الرابع: المطلق والمقيد ٢١٣
حكم كل من المطلق والمقيد ٢١٣
حمل المطلق على المقيد ٢١٤
القيود الكاشفة ٢١٥
الفصل الخامس: الأمر ٢١٨
قاعدة: الأمر بعد المنع لا يتعين للوجوب . ٢٢٠
قواعد في مقتضيات الأمر: ٢٢٢
١ - دلالة الأمر على الفور ٢٢٢
٢ - الأمر يقتضي الصحة والإجزاء ٢٢٣
٣ - دلالة الأمر على التكرار ٢٢٣
أقسام الأوامر النبوية، ودلالة كل قسم ٢٢٤
الفصل السادس: النهي ٢٢٥
قاعدة: النهي المطلق هو للدوام والفور ٢٢٥
أقسام النهي ٢٢٦
قاعدة: النهي يقتضي الفساد ٢٢٦
الباب الثاني: الاقتضاء والإشارة والمفهوم .. ٢٢٨
الفصل الأول: دلالة الاقتضاء ٢٢٨
الفصل الثاني: دلالة الإشارة ٢٢٩
الفصل الثالث: دلالة المفهوم ٢٣٠
مفهوم الموافقة ٢٣١
مفهوم المخالفة ٢٣٢
١ - مفهوم الصفة ٢٣٢

٢ - مفهوم الشرط.......... ٢٣٢
٣ - مفهوم الغاية.......... ٢٣٢
٤ - مفهوم العدد.......... ٢٣٢
٥ - مفهوم الحصر بغير إلا.......... ٢٣٢
٦ - مفهوم الحصر بالنفي والإثبات.......... ٢٣٢
٧ - مفهوم اللقب.......... ٢٣٤
حجية مفهوم المخالفة.......... ٢٣٤
الباب الثالث: القياس.......... ٢٣٨
الفصل الأول: تعريف القياس وحجيته.......... ٢٣٨
الفصل الثاني: أركان القياس.......... ٢٤١
الفصل الثالث: شرائط صحة القياس.......... ٢٤٢
الفصل الرابع: مسالك العلة.......... ٢٤٤
الفصل الخامس: ما لا يقاس عليه.......... ٢٤٨
اولاً: التعبديات.......... ٢٤٨
ثانياً: المعلل بالعلة القاصرة.......... ٢٤٩
ثالثاً: الخصائص.......... ٢٤٩
تنبيه: القياس يكون عند ضرورة.......... ٢٤٩
الفصل السادس: القياس الجلي والقياس الخفي.......... ٢٥٠

القسم الرابع
الاجتهاد والتقليد والإفتاء

الباب الأول: الاجتهاد.......... ٢٥٤
الفصل الأول: ما يدخله الاجتهاد من الأحكام وما لا يدخله.......... ٢٥٥
إمكان انفصال جهتي الاجتهاد.......... ٢٥٦
قاعدة: تجزّؤ الاجتهاد.......... ٢٥٧
الفصل الثاني: شروط المجتهد.......... ٢٥٧
تربية المَلَكَة الفقهية، والترقي لممارسة العملية الاجتهادية.......... ٢٦٠
الاجتهاد في تحقيق المناط.......... ٢٦١
تقليد المجتهد لمذاهب الغير.......... ٢٦٢
الفصل الثالث: الطريق العملي للوصول إلى الحكم.......... ٢٦٤
الفصل الرابع: أخطاء المجتهدين، وهل كل مجتهد مصيب؟.......... ٢٦٥
حكم المخطئ في مسائل العقائد.......... ٢٦٥
الخطأ في المسائل الفرعية.......... ٢٦٦
الإمام والاجتهاد.......... ٢٦٧
الفصل الخامس: نقض الاجتهاد الخاطىء.......... ٢٦٨
الفصل السادس: العمل عند التعارض.......... ٢٧٠
الخطوة الأولى: الجمع بين الدليلين.......... ٢٧٠
الخطوة الثانية: النسخ.......... ٢٧١
الخطوة الثالثة: الترجيح بين الدليلين.......... ٢٧٢
الخطوة الرابعة: التوقف أو التخيير.......... ٢٧٤
الباب الثاني: الفتيا والتقليد.......... ٢٧٦
الفصل الأول: الفُتْيا.......... ٢٧٧
تعريف الإفتاء.......... ٢٧٧
حكم الإفتاء.......... ٢٧٧
حقيقة عمل المفتي.......... ٢٧٨
مؤهلات المفتي.......... ٢٧٨
الفصل الثاني: التقليد.......... ٢٨٠
المذهبية.......... ٢٨٣
ما على المقلد أن يفعله.......... ٢٨٤
باب تطبيقي.......... ٢٨٦
الفصل الأول: النموذج القرآني.......... ٢٨٦
الفصل الثاني: نموذج من الحديث.......... ٢٩١
قائمة بأسماء كتب الحديث بطبعاتها المعزوّ إليها.......... ٢٩٧
ملحق: مكتبة الفقيه.......... ٢٩٩
أعمال المؤلف.......... ٣٠٣
فهرس المواضيع.......... ٣٠٧

رقم الإيداع : 2001/7638

الترقيم الدولي : I.S.B.N 977-342-010-8

الشركة الدولية للطباعة

المنطقة الصناعية الثانية – قطعة ١٣٩ – شارع ٣٩ – مدينة ٦ أكتوبر

☎ : ٨٣٣٨٢٤٠ – ٨٣٣٨٢٤٢ – ٨٣٣٨٢٤٤

e-mail: pic@6oct.ie-eg.com